

سلسلة إثرائية في العمل الخيري (٣)

المَيْسِرُ فِيهِ فَقْهُ وَإِدَارَةُ الْوَقْفِ



جمعه وأعدّه

عبد الرحمن بن إبراهيم العمران

الميسر في فقه وإدارة الوقف

جمعه وأعدّه عبد الرحمن بن إبراهيم العمران

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



هذا الكتاب

يقدم للقارئ الكريم إطاراً يجمع بين الفقه الشرعي والإدارة الحديثة، بما يمكن العاملين في هذا المجال من تطوير الأداء، ويزود الداعمين للأوقاف والباحثين برؤية عملية قابلة للتطبيق. إنه مرجع يربط بين النظرية والتطبيق، ويهدف إلى بناء قطاع وقفي أكثر كفاءة واستدامة.

الميسر في فقه وإدارة الوقف



سلسلة إراثية في العمل الخيري (٣)

المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

جمعه وأعدّه

عبد الرحمن بن إبراهيم العمران

ح عبد الرحمن إبراهيم العمران، ١٤٤٧ هـ

العمران، عبد الرحمن بن إبراهيم

الميسر في فقه وإدارة الوقف / العمران، عبد الرحمن بن إبراهيم - ط ١. -

الرياض، ١٤٤٧ هـ

٢٨٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٤٥٤٤

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٦ - ٤٥٥٧ - ٢

وقف لله تعالى لا يجوز بيعه

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

إلا لمن أراد طباعته أو نشره مجاناً

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

إهداء

إلى جميع العاملين في قطاع الأوقاف، الذين سَخَّرُوا خَبْرَاتِهِمْ
وَجُهُودَهُمْ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَكَانُوا لِبِنَاتِ صَلْبَةٍ فِي بِنَاءِ
مَنْظُومَةِ وَقْفِيَّةٍ حَدِيثَةٍ تَحْفَظُ الْأَصْلَ وَتَنْمِي الْعَائِدَ وَتَحَقِّقُ الْمَقَاصِدَ.
إلى المؤسَّسات الحكومِيَّة والأهليَّة التي أسهمت بتشريعاتها
وتنظيماتها ودعمها المؤسسي في تطوير بيئة الأوقاف وتعزيز أثرها في
المجتمع، فكانت بحقَّ شريكاً أساسياً في إحياء دور الوقف الحضاري.
إلى المؤسَّسات المانحة، والأفراد الواقفين والداعمين، الذين جدَّوا
سنة الوقف بأموالهم وعطائهم، وفتحوا مجالاته أمام احتياجات العصر،
فجمعوا بين عبادة الله وخدمة عباده، وبين البرِّ الخاصِّ والنفع العام.
أهدي إليكم هذا الكتاب عربونَ وفاء وتقدير، ودعاءً بأن يجعل
الله جهودكم في موازين حسناتكم، وأن يبارك أثرها في حاضر الأمة
ومستقبلها.



المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: يُعدُّ الوقف من أبرز المؤسسات الشرعية التي أرسى دعائمها الإسلام، وجمعت بين تحقيق مقاصد التعبّد لله تعالى وخدمة حاجات المجتمع وتنمية موارده. وقد تميز الوقف الإسلامي بكونه عملاً مستمرّاً متجاوزاً لعمر الواقف؛ إذ بقي أثره ممتدّاً بعد وفاته ضمن ما يُعرف بالصدقة الجارية. وهذا البعد الزمني للوقف يجعل منه مؤسّسة راسخة الأثر في البناء الحضاريّ للأمة الإسلامية عبر تاريخها.

تبرز أهمية الوقف في أنه نظام أصيل في الفقه الإسلامي، وردت مشروعيته في نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليه المسلمون منذ العصور الأولى. وقد أولاه الفقهاء عنايةً كبيرةً بصفته من وسائل التقرب إلى الله، واعتبروه باباً واسعاً للبرّ والإحسان. فهو يجمع بين العبادات المالية والمقاصد الاجتماعية، ويرسّخ مبدأ الاستخلاف في المال، حيث يُسخّر المال الخاص لخدمة المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق احتل الوقف مكانة رفيعة في الشرع الإسلامي، حتى أصبح مؤسّسة ذات بعد ديني واجتماعي واقتصادي في آنٍ واحد.

أثبت التاريخ أن الأوقاف كانت إحدى الركائز الكبرى للتنمية في الحضارة الإسلامية، فقد لعبت دوراً بارزاً في تمويل التعليم، وإنشاء المدارس والجامعات، ورعاية الطلاب والعلماء، كما أسهمت في بناء المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية، وتوفير الخدمات العامة، وإعانة الفقراء والمحتاجين. ولم يقتصر أثرها على المجال الخيري، بل امتد ليشمل مجالات اقتصادية وتنموية؛ إذ ساعدت الأوقاف في توفير فرص العمل، وتنمية الموارد المحلية، ودعم الحركة العلمية والثقافية. ومن خلال

ذلك تحقق للوقف دور مهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية والتكافل، والحد من الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

وفي ظل التحولات التي يشهدها العالم المعاصر تبرز الحاجة إلى تطوير إدارة الأوقاف وتوسيع مجالات صرفها بما يتوافق مع المستجدات، فإلى جانب المجالات التقليدية التي اعتاد الوقف دعمها مع أهميتها برزت قضايا معاصرة تستدعي عناية خاصة، مثل: دعم البحث العلمي والتقني، ورعاية البيئة والتنمية المستدامة، والمساهمة في معالجة مشكلات الإسكان والبطالة، وتمويل البرامج الصحية المتقدمة، والمشاركة في تطوير البنية التحتية. ويُعدُّ توجيه الأوقاف نحو هذه المجالات تجسيداً لمرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المتغيرات، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.

يأتي هذا الكتاب «الميسَّر في فقه وإدارة الوقف» ليسهم في تقديم صورة شاملة وميسرة عن الجوانب الفقهية والإدارية المتعلقة بالوقف، من خلال عرض أصوله الشرعية، وبيان أحكامه وضوابطه، ثم تناول أسس الإدارة الحديثة التي تضمن تنميته واستدامته. كما يسعى إلى إبراز أهمية ربط مصارف الوقف باحتياجات المجتمع المعاصر، بما يعزز دوره في التنمية الشاملة، ويعيد له مكانته الرائدة في البناء الحضاري. ودونكم الموضوعات التي تناولها هذا الكتاب وأبرز أهميتها مع الاختصار بقدر الإمكان:

- مقدمات في الوقف: مفهومه، وأنواعه، وفضائله، والمصالح المترتبة عليه.
- تاريخ الوقف عند غير المسلمين، وعند المسلمين: عصر النبوة والخلفاء الراشدين، والدول الإسلامية المتعاقبة: الأموية والعباسية والأيوبية والمملوكية والزنكية ودول المغرب الإسلامي، والدولة العثمانية، وختم بالمملكة العربية السعودية.
- أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

- النظارة على الوقف: مفهوم النظارة وتعريفها، حقوق وواجبات الناظر، أقسام النظارة، أجرة الناظر.
 - إدارة الوقف: مقدمات في الإدارة المؤسسية، الأهمية والخصائص، مجلس النظارة واللجان المتفرعة منه، الجهاز التنفيذي للوقف، التميز الوقفي.
 - استثمار الوقف: مفهومه وضوابطه وأحكامه، أساليب استثماره، مصادر تمويل المنشآت الوقفية، مخاطر الاستثمار الوقفي، سبل المحافظة على الوقف.
 - الشركات الوقفية: المفهوم والتعريف، المشروعية، أنواع الشركات الوقفية، إدارة الشركة الوقفية، الجوانب المالية في الشركة الوقفية.
 - إدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية.
- وختاماً أسأل الله ﷻ أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خادماً لمقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والتنمية والتكافل، وأن يجعله نافعاً للباحثين والدارسين، ومعيناً للممارسين والقائمين على شؤون الأوقاف.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمران

تحريراً في: ١ / ٩ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٦ م

البريد الإلكتروني: aboyosef0555@gmail.com



المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف



مقدمات في الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

مفهوم الوقف

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف في اللغة: مصدر وقف، وجمعه أوقاف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد.

وأما في الاصطلاح: فهو: «تحييس الأصل، وتسييل المنفعة، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى»^(١).

ألفاظ الوقف:

له ألفاظ صريحة وهي: وقفت، وحبست، وسبلت.

وأما الألفاظ الكنائية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت. وتكون ألفاظ الكناية دالة على الوقف بثلاثة أمور:

- ١ - النية، فإذا نطق ونوى بواحدة من هذه الألفاظ الكنائية للوقف صار مُوقفاً ما نواه.
 - ٢ - إذا اقترنت الألفاظ الكنائية بواحدة من الألفاظ الصريحة أو الكنائية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.
 - ٣ - أن يصف العين بأوصاف الوقف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب.
- ويصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذكر، ويصح بالفعل كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيها^(٢).

مصطلحات وقفية:

صيغة الوقف: صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين: صيغة ووقف، وتطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف.

(١) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما.

(٢) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما.

ربع الوقف: الربع في اللغة النماء والزيادة، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره.

التغيير والتبديل: التغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف. والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكن فيجعلها للإجارة.

الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدةً معينةً أو دائماً، والحرمان هو منع الربع عن بعض المستحقين مدةً معينةً أو دائماً.

الانقطاع: هو انقراض الموقوف عليهم في الوقف الأهلي «الذري» بالموت، كأن يقف على أولاده فيموتوا جميعاً ولا يبقى من يستحق الربع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.

تعطيل الوقف: التعطيل: التفرغ، وتعطيل الموقوف هو أن تصبح الأعيان الموقوفة غير صالحة للانتفاع بها في الغرض الموقوفة لأجله، كأن تهجر المساكن حول المسجد وتتعلّط الصلاة فيه، وإذا تعلّطت منافع الموقوف يباع ويشترى بدله وفقاً لآخر.

الذرية: الذر: النسل، وذرية الرجل أولاده، والذرية تشمل أولاد الواقف وبناته وذريتهم.

بطون: يطلق الفقهاء أولاد البطون على الأولاد من البنات، ويقابله أولاد الظهور وهم الأولاد من الذكور، كما يطلق البطن على نسل الرجل، فالبطن الأول هم الأبناء، والبطن الثاني هم أولاد الأبناء.

تأييد: يقصد بالتأييد في الوقف ألا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه.

ذمة الواقف: الذمة في اللغة: العهد والضمان، وفي الاصطلاح: وصفٌ يصير الإنسان به أهلاً لما له وما عليه، فالأهلية أثر لوجود الذمة، واعتبر الفقه الإسلامي الوقف شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة.

الشغور: الشغور في اللغة الخلوّ والفراغ، ويقصد به ألا يكون للوقف ناظر ويشمل

ثلاث حالات:

١- عدم تعيين الواقف ناظرًا له.

٢- وفاة الناظر.

٣- عزل الناظر^(١).

الواقف: هو الشخص الذي حبس أو سبّل الأموال أو المنافع على ذريته أو جهة خاصة أو للمنافع العامة.

الموقوف عليهم: الأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع «غلة» أموال الوقف أو منافعه.

ناظر الوقف: الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقف.

شرط الواقف: هو ما يوضّح الشروط التي يجب الالتزام بها، ويقال: شرط الواقف كنص الشارع.

حبس الأصل: منع الواقف عن التصرف في الشيء الموقوف لأجل معلوم أو مطلقًا، ويقصد بالأصل الشيء الموقوف أو المال أو المنفعة الموقوفة.

أعيان الوقف: الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

المال الموقوف: المال المسبب المحبوس نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون متقوماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي: مما يباح الانتفاع به أو بغلته شرعاً)، وغير معلق على شرط فاسد، وأن يكون مملوكاً ملكية باتّة للواقف.

(١) مصطلحات وفقية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المال المنقول الموقوف: الأموال المنقولة التي يسهل نقلها وتداولها مثل الحيوانات والسيارات والسلاح والعدد والكتب وما في حكم ذلك، ومحبوس عينه أو نفعه على وجوه البر والخير.

العقار الموقوف: الموجودات الثابتة الموقوفة، سواء أكانت للاستخدام أم لدر الإيراد مثل الأراضي والمباني... وما في حكم ذلك، والمحبوس عينها ومنفعتها على وجوه البر والخير.

النقود الموقوفة: تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة، مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها)، والمحبوسة عينها وعائدها على وجوه البر والخير^(١).



(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص ٣٤.

فروق

الفرق بين الوقف والهبة:

- ١- الوقف لا يختصَّ بمعين، بل يتعلَّق به حقٌّ من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، والهبة ملك للموهوب له.
- ٢- الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.
- ٣- يجوز للموهوب أن يتصرَّف في الهبة بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.
- ٤- الوقف يقصد منه القرية، وأما الهبة فقد يقصد منها التودُّد والإكرام كما في حال الهدية^(١).

الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

وهو عند الفقهاء: «تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه». ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على: «تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها».

والمرصد هو: الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: «الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه». فالفرق: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكاً لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفاً في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان هو الواقف لشيء من أموال بيت المال، وعليه فلا فرق بين

(١) النوازل في الأوقاف، ص ٧٧.

الإرصاد والوقف من حيث الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام^(١).

الفرق بين الوقف والوصية:

- ١- أن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
- ٢- أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم، لقول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**^(٢). أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
- ٣- الوقف يُخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تناول تملك العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.
- ٤- تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، والتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.
- ٥- الوقف لا حدَّ لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة^(٣).

الفرق بين الوقف والميراث:

- ١- أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.
- ٢- أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.
- ٣- أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

(١) النوازل في الأوقاف، ص ٧٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

(٣) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما.

- ٤- أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرفاً فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات، وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.
- ٥- أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنه تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته، ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف.
- ٦- أن الميراث ليس مورداً دائماً ومستمرّاً، بل هو مورد وقتي يناله الورثة بقدر أنصبتهم، ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له ويخرجونه من ملكهم، أما الوقف فمورد دائم ومستمرّ لتحقيق غرض صاحبه في المصلحة التي أرادها الواقف.

الفرق بين الوقف وصدقة التطوع:

- ١- أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.
- ٢- أن الوقف يقصد منه غالباً بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد منها هذا، وقد يُتَّفق بها مع فناء عينها^(١).



(١) النوازل في الأوقاف، ص ٧٧.

أنواع الأوقاف

تختلف تصنيفات أنواع الأوقاف بحسب اعتباراتها المختلفة، وهنا يذكر التصنيف الرئيس لأنواع الأوقاف، وهو التصنيف الذي يراعي مصرف غلة الوقف باعتبار نوع الموقَّف عليهم، وهو الذي نصَّ عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦-٢-١٤٣٧هـ، حيث ذكرت المادة (الأولى) منه أنواع الأوقاف الثلاثة الآتية: (الوقف العام - الوقف الخاص - الوقف المشترك). وهذا التصنيف هو الذي سار عليه الفقهاء، واتبعته الأنظمة والقوانين التي نظمت القطاعات الوقفية في الأقطار الإسلامية.

وأما إذا تضمن شرط الواقف الصرف على جهات مركبة من هذين الصنفين، فهو الوقف المشترك. ويمكن إجمال الفروق بين نوعي الوقف الرئيسين في النقاط الآتية:

١- الوقف الخاص مقصور من حيث غلته على ذرية الواقف أو على أشخاص معينين أو ذريتهم، وأما الوقف الخيري فتكون غلته على جهة برَّ عامة ولو كانت معينة بالوصف كالعلماء والفقراء والأيتام ونحو ذلك.

٢- الوقف الخاص تتنفع به الذُّرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم غير محتاجين لها، وأما الوقف الخيري فيختص عادةً بجهة عامة تحتاج للوقف.

٣- الوقف الخاص قد ينقطع بانقطاع الذُّرية، ويتحول حينئذ إلى وقف خيري، وأما الوقف الخيري فلا ينقطع غالباً؛ لأنه يكون على جهة لا تنقطع كالفقراء وطلبة العلم.

٤- الوقف الخاص يحدد فيه مصرف الوقف بناءً على ذوات الموقوف عليهم، وأما الوقف الخيري فتكون جهة البر هي الصفة المحددة لمصرف الوقف. هذا، وقد يكون الوقف كله خيرياً، أو كله أهلياً، أو يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وهو الوقف المشترك^(١).

(١) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، ص ٣.

النوع الأول: الوقف العام (الخيرى):

وهو الوقف الأكثر فائدةً والأشمل نفعاً، وقد أسهم هذا الصنف من الأوقاف إسهاماً واضحاً في مسيرة المجتمع الإسلامي عبر العصور، فبواسطته شيدت المدارس والمعاهد والمستشفيات، ومُهِّدَت الطرق، وأُوجِدَت مصادر المياه، وأُنشِئَت الملاجئ والأربطة، وأُنْفِقَ على العلماء وطلبة العلم، ووفِّرت المكتبات؛ مما أدى إلى ازدهار الحضارة، وتقدُّم المجتمع الإسلامي.

١ - تعريف الوقف العام:

يُعرف الوقف العام بأنه: «الوقف المشروط على أوجه برِّ عامّة معيّنة بالذات أو بالوصف». والمقصود به: أن يخصَّص الواقف ريعَ الوقف أو منافعه لجهات برِّ عامة، مثل أن يقول: أوقفتُ هذه الأرض ومنافعها لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، أو أوقفتُ هذه الأرض ومنافعها لصالح الأرامل والمطلقات، ونحو ذلك.

٢ - المصارف العامة:

ويقصد بالمصارف العامة: تلك المصارف التي تكون على أوجه النفع والبر والقرب، ومن أمثلتها: الوقف على: المساجد، الفقراء والمساكين، السقيا، الأضاحي، إطعام الطعام، السكن، القرآن الكريم، تعلم العلم وتعليمه، المقابر، الحج، الدعوة، إفطار الصائمين، الأرامل والمطلقات، الأيتام، عابري السبيل، الزواج، حفر الآبار، الصحة، التقنية، الجوائح، ونحو ذلك. ومن خلال الأمثلة السابقة يُلحَظ أن الوقف قد يكون على جهة معينة بالذات، ومع ذلك يأخذ حكم الوقف العام؛ وذلك إذا ما كانت هذه الجهة المعينة تقدِّم خدمات عامة، ومن أمثلة ذلك:

أ- إذا أوقف الواقف عقاره على أن يكون ريعه على مسجد معين، كالوقف على الحرمين الشريفين أو أحدهما، فإن هذا يصنّف على أنه مصرف عام «خيرى»؛ لأنَّ حقيقته انتفاع عموم المصلين بالصلاة في هذا المسجد.

- ب- إذا أوقف الواقف أرضه على مقبرة معينة، فإن هذا يصنّف كذلك وقفاً عاماً «خيريّاً»؛ لأنَّ حقيقته هي انتفاع عموم الناس بهذه المقبرة.
- ج- إذا أوقف الواقف عمارته على جمعية خيرية معينة، تقدّم دعماً لأوجه برّ عامّة، فهذا وقف خيريّ؛ لأنَّ حقيقته هي انتفاع من تشملهم خدمات الجمعية.

٣- صيغ الوقف العام:

تتعدّد صور صياغة الوقف الخيري بتعدّد أنواع المصرف العام، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف أن يكون مصرف وقفه على أحد المصارف العامة المذكورة أعلاه، ومن أمثلة ذلك: أ- أوقفت هذه الأرض على الفقراء والمساكين. ب- أوقفت ما في ملكي وتحت تصرّفي على دور تحفيظ القرآن الكريم وإطعام الصائمين في رمضان. حكمها: وقف عام؛ لأنَّ مصرفه مصرف خيري وقع على أوجه برّ عامة، سواء عيّنت بالوصف أو بالذات.

الصورة الثانية: أن يوقف الواقف على ذريته مشروطاً فيه تحقّق شرط الوقف الخيري فيهم، ومن أمثلة ذلك: أ- أوقفت هذه الأرض على المحتاج من الذرية، وأقصد بالمحتاج من يستحق الزكاة من ذريتي. ب- أوقفت ما في ملكي وتحت تصرّفي على فقراء الذرية والأقارب. حكمها: وقف عام؛ لأنه لو أوقف على الفقراء أو المحتاجين أو المساكين فقط، شمل ذلك الفقراء والمحتاجين والمساكين من ذريته؛ ولأن الصفة التي ذكرها الواقف «المحتاج - الفقراء» هي من تحدّد دخول الذرية والأقارب في الاستنفاع من الوقف.

الصورة الثالثة: أن يوقف الواقف على مصارف خيرية متعدّدة، ومن أمثلة ذلك: أ- أوقفت هذه الدكاكين على أن يخرج منها أضحية لي في كل سنة، وعلى نشر العلم الشرعي من تحفيظ القرآن والدعوة إلى الإسلام. ب- أوقفت هذه الشركة على

المستشفيات الحكومية وعلى دور الأيتام وعلى طباعة المصاحف. حكمها: وقف عام؛ لأنَّ جميع مصارفه المذكورة في الشرط تندرج تحت مصارف الوقف الخيري^(١).

النوع الثاني: الوقف الخاصُّ (الأهليُّ):

من محاسن الوقف الخاصِّ الانتفاع الدائم بحبس المال وصرف منافع الوقف على طبقات الموقوف عليهم من الذرية أو الأقارب أو من يعينهم الواقف بناءً على شرطه. وفيه إدامة للعمل الصالح، واستمرار للثواب والأجر بعد الموت، كما أن فيه صلةً للرحم، وحفظاً للتركة من تبديد الورثة لها.

١ - تعريف الوقف الخاصِّ:

يُعرف الوقف الخاصُّ بأنه: «الوقف المشروط على معيَّن من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف». والمقصود به: أن يخصَّص الواقف ريع الوقف أو منفعه ابتداءً على نفسه، أو على أولاده، أو على أشخاص معيَّنين بذواتهم أو بصفاتهم، مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها على نفسي، أو على أولادي.

٢ - المصارف الخاصَّة:

يقصد بالمصارف الخاصَّة: تلك المصارف التي تكون على أعيان الموقوف عليهم بذواتهم، أو بصفاتهم، ومن أمثلتها: الوقف على: النفس، الأولاد ما تعاقبوا، الأزواج، الأقارب، أبناء العمومة، عائلة آل فلان، الخالات، العمات، الأعمام، الأخوال، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأعيانهم، ونحو ذلك.

٣ - صيغ الوقف الخاصِّ:

تتعدَّد صور صياغة الوقف الأهليِّ بتعدد أنواع الموقوف عليهم، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصورة الأولى: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على أعيان الموقوف عليهم المعرَّفين

(١) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، ص ٤.

بالذات أو بالوصف، ومن أمثلتها: أ- أوقفت وحبست كامل الأرض على نفسي غلةً واستغلالاً وسكنًا وإسكانًا. ب- أوقفت بيتي هذا على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ج- أوقفت هذه العمارة على أبناء عمومتي وذرياتهم. حكمها: عند استخدام الصيغة المذكورة أعلاه أو ما يشابهها فإن المنفعة تكون خاصة لمن خصصت له، دون غيره، حتى تتحقق فيه شروط الواقف.

الصورة الثانية: صيغ وألغاز تقتضي الوقف على مصارف خاصة، ثم يؤول بعدها إلى مصارف خيرية، ومن أمثلتها: أ- أوقفت هذا العقار على: محمد، ثم خالد، ثم على مصالح الحرمين الشريفين. ب- أوقفت هذا العقار على أولادي حتى الانقراض، ومن بعدهم على صيانة وفرش المساجد ج- أوقفت شركتي هذه على أولادي وذرياتهم، ومن بعدهم على الأراامل والمطلقات. حكمها: هذه الصيغ تقتضي الترتيب في الانتفاع بالموقوف، فبدأ بالمصرف الأول «الخاص» ما قبل حرف العطف، فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف (ثم) المقتضي للترتيب مع وجود المعطوف عليه حتى ينقرض أو يتعذر، وبالتالي يبقى تصنيف الوقف خاصًا حتى يفنى الموقف عليه المعين، ويستحقه من بعد (ثم) من المصارف الخيرية، فيكون عند ذلك وقفًا عامًا خيرياً^(١).

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو الوقف الذي يجمع بين محاسن الوقف الخاص والوقف العام، ففيه انتفاع دائم بحبس المال على طبقات الموقوف عليهم من الدُّرية، وما ينضوي عليه الوقف الخاص من صلة للرحم، كما يتضمن في الوقت ذاته فوائد الوقف العام من الإسهام في تنمية مستدامة للمجتمع وتدوير المال للمصالح العام.

١ - تعريف الوقف المشترك:

يُعرف الوقف المشترك بأنه: «الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف». وقد أشار علماء الحنابلة إلى هذا النوع خلال حديثهم عن أحكام الوقف،

(١) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، ص ٦.

فقد جاء في المغني قوله: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما كان، جاز».

وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزأين. ونصت مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٧٦٦) على هذا النوع، بما نصه: «يصح وقف على جهتين مختلفتين، كأولاده والمساكين».

٢- المصارف المشتركة:

ويقصد بالمصارف المشتركة: تلك المصارف التي يكون بعضها خيرياً وبعضها أهلياً، ومن أمثلتها: أن يوقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً منه لجهة بر عامة، أو يقف ماله على جهة بر عامة ويشترط في الوقت نفسه أن يكون لذريته، أو لشخص معين حصة معينة منه، ونحو ذلك.

٣- صيغ الوقف المشترك:

تتعدد صور صياغة الوقف المشترك بتعدد أنواع صيغ الوقف العام والخاص، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصورة الأولى: صيغ تقتضي الاشتراك في الوقف مع تحديد الموقوف عليهم في الشيء الموقوف، ومن أمثلتها: أ- أوقفت هذه الدار على زيد وله الربع، وعلى خالد وله الربع الآخر، وعلى طلبة العلم ولهم النصف. ب- أوقفت هذه الشركة على أولادي وأولاد أولادي ولهم الثلث، وعلى مرضى السرطان ولهم الثلثين. حكمها: وقف مشترك يقسم ريعه على الموقوف عليهم (المصارف الخاصة) و(المصارف العامة) وفقاً لأصبتهم التي حددها الواقف، قال البهوتي: «يجب الرجوع إلى شرط واقف في قسمته - أي: الوقف - كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه». قال الشيخ تقي الدين: «والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود».

الصورة الثانية: ألفاظ اشترك تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب: كالاشترك بينهم بحرف العطف (الواو)، ومن أمثلتها: أ- أوقفت هذه المزرعة على خالد وجمعية تحفيظ القرآن الكريم وأضحية كل سنة. ب- وقفت هذه العمارة على أقاربي من عائلة آل فلان وعلى فقراء المسلمين. حكمها: يجب التساوي مع الاشتراك بين الموقوف عليهم بلا تفضيل؛ لأنَّ الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة، قال البكري: «الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق؛ لأنَّ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا فرق فيها»^(١).

أنواع الوقف بحسب متعلقاته:

أولاً: ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفيّ الشرعي إلى خمسة أقسام:

الأول: الاستحباب، وهذا هو الأصل في الوقف.

الثاني: الوجوب، كما لو نذر الوقف.

الثالث: الإباحة، كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع، أو أوصى بجميع ماله وقفاً حيث لا وارث، أو وقف على جهة مباحة لم تظهر فيها القرينة -عند بعض العلماء- كما لو وقف على الأغنياء.

الرابع: التحريم، كما لو قصد بوقفه الرياء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض، أو تضمن وقفه محظوراً شرعياً.

الخامس: الكراهة، كما لو أوصى بوقف وهو فقير ووارثه محتاج.

ثانياً: ينقسم الوقف من حيث الحكم الوضعي الشرعي إلى قسمين:

الأول: صحيح، وهو ما توفرت فيه شروط صحة الوقف.

الثاني: باطل، وهو ما اختل فيه شرط من شروط صحته.

(١) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، ص ٨.

ثالثاً: ينقسم الوقف من حيث نوع الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

الأول: وقف على جهة عامة: وهو الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء مثلاً.

الثاني: وقف على جهة خاصة: وهو الوقف على محصور كزيد، وأولاده، ونحو ذلك.

رابعاً: ينقسم الوقف بحسب بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

الأول: الوقف الذري «الأهلي» وهو: ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

الثاني: الوقف الخيري، وهو الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد، والعلماء، والمساكين، ونحو ذلك. وقد يجمع بعض الناس بين الوقف الأهلي، والوقف الخيري، فيوقف بيته نصفه على أولاده، والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً.

خامساً: محل الوقف، ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها

فيما يأتي:

١- وقف العقار.

٢- وقف المنقول.

٣- وقف الأموال النقدية.

٤- وقف المنافع.

٥- وقف الحقوق المعنوية.

سادساً: دوام الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار على نوعين:

١- وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.

٢- وقف مؤقت بزمن.

سابعاً: مشروعية الوقف، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

١- وقف صحيح: وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

٢- وقف غير صحيح: وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

ثامناً: إدارة الوقف، وينقسم الوقف باعتبار إدارته إلى نوعين:

١- وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.

٢- وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة^(١).



(١) النوازل في الأوقاف، ص ٨٥.

فضائل وثمرات الوقف

مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية الوقف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وكذلك إجماع الأمة. ففي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخير لم أصب قطُ مالاً أنفَسَ عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ**»^(١). فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وذوي القربي والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. والوقف مما اختص به المسلمون، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(٢).

فضائل الوقف:

١- الأجر والثواب بعد الممات: فيبقى له أجره بعد موته، قال رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»^(٣)، وقال أيضاً: «**إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، أَوْ مَصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»^(٤). قال الإمام النووي رحمته الله: «فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه».

٢- سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين: قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

(١) صحيح البخاري (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

(٢) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما.

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٢) حسنه الألباني.

وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣- يعد من أفضل أنواع الصدقات: وقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَجِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

٤- إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصّة ومنافع عامّة: وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء تصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد. قال بعض أهل العلم: «الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما صرف مالا كثيرا ثم يفنى هذا المال، ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى، أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للناس من أن يكون هناك وقف للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم من منفعه ويبقى أصله».

٥- استثمار المال مع رب العالمين، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٦- الوقف هو الاستثمار الرابع مع الملك الجواد الكريم ﷺ، ذلك أن عاقبته الفوز بالدرجات والحسنات كما قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{(٢)(٣)}.

ثمرات الوقف ومنفعه:

إن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية ليدلنا على أنها وضعت لمصالح العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وتكاليف الشريعة

(١) صحيح البخاري (١٤١٩)، صحيح مسلم (١٠٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥٣).

(٣) نبذة عن الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف، ص ٩.

الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، قال ابن القيم رحمه الله: «الشرعية مبنائها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»، وقال الشاطبي رحمه الله: «والشرعية ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفساد عنهم»، وعلى هذا النهج حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: «حكمة الوقف أو سببه في الدنيا بر الأجر، وفي الآخرة تحصيل الثواب»^(١).

والله تعالى شرع لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم قد اشتملا على كل ما يحتاجه المسلم من مصالح عظيمة، ومقاصد سامية، وحكم كثيرة، ومن ذلك:

١- الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، والافتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢- استمرار الأجر للمسلم أثناء حياته وبعد موته؛ إذ يحبس عيننا من أعيان ماله عن التصرف ويتصدَّق بمنفعتها، حيث إن الوقف يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

٣- أنه سبب رئيس في قيام المساجد والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوما بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد، سواء تشييدها أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

(١) الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ١٧.

٤- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية.

٥- مساعدة الضعفاء والمحتاجين، والأخذ بأيديهم من برائن الفقر والفاقة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين، واستمرار هذا النفع، بخلاف الصدقات الأخرى فإنها لا تدوم غالباً.

٦- ترابط المجتمع، وتضامنه، وشيوع روح التراحم والتواد، والتماسك، وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به، فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسهيل ثمارها في صالح المجتمع؛ كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام، وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى، ففيه تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد، يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

٧- صلة الأرحام، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة والألفة بينهم.

٨- دعم الجهاد عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وأعتدة، أو ما يوقف على أولاد الشهداء، أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تمويناً عسكرياً أو اقتصادياً.

٩- إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، بحيث يتصرفون فيها فلا تبقى لها عين ولا أثر. فالأوقاف الإسلامية ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وذلك بما تمثله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء ودوام النفع، فلا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف.

١٠- أن في الوقف إيجاد فرص عمل؛ كنظارة الوقف ونحوها، وزيادة دخل الموقوف عليهم.

١١- إغلاق أبواب الانحراف، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن ومن لا عمل له؛ إذ قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر.

١٢- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمّن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

١٣- في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيره^(١).

خصائص الوقف:

١- جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.

٢- شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.

٣- اتسم الوقف بالتنامي مع مرور الزمن، بدءاً من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله وتوجيهات نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من

(١) النوازل في الأوقاف، ص ٧٠.

أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف»، وحتى في هذا العهد وما بعده، فهي تراكم مع مرور الزمن^(١).

القيم التي يؤسسها الوقف:

إن الوقف بالجملة يكشف عن عناية الإسلام بالإنسان فردا ومجموعا، ويتأسس على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد، ومن أهم تلك القيم:

١- العبودية لله ﷻ: ذلك بأن الوقف قربة الله ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له ﷻ، وابتغاء وجهه دون سواه، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث الداعية إلى الإنفاق.

٢- التقرب إلى الله تعالى: كما قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وبذلك يثبت المسلم قدما راسخة في الإيمان، ويبرهن على صدق عبوديته لله ومحبه له، وأن المال ظل زائل، لا قدر له ولا مقدار في سبيل إرضاء الرحيم الغفار، وأن المال عارية مستردّة.

٣- الاستخلاف: فالمال في حقيقته لله، وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها وإنفاذ ما يرضيه فيها: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

٤- الإحسان: فالإحسان هو المرتبة العليا في الدين، وبلوغه يتجاوز الإنسان أهواءه.

٥- التكامل: في الجهود والقدرات والطاقات من قبل قاعدة الأمة وقيمتها: «الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

٦- التكافل: بين فئات المجتمع، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

(١) النوازل في الأوقاف، ص ٨٨.

(٢) صحيح مسلم (٥٦).

٧- الفاعلية الخيرة: وهي الطاقة الدافعة لإنجاز كل عمل خير، والمبرزة لخلق التضحية، والبذل في الجهد والمال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٨- رعاية اليوم الآخر: فماذا يبقى لابن آدم من ماله إلا ما أنفقه في سبيل الله، فيبقى له أجره بعد موته، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

تلك هي أهم القيم التي يركز عليها الوقف، وتتجلى من خلالها مكانته في إقامة بناء حضاري، يتسم بإعلاء قيمة الإنسان، وتكريمه، وتيسير سبل حياته، نحو العيش الكريم، والسلوك الخير النافع للبشر.

المبادرة في الوقف:

يؤجّل بعض الناس صدقته التي ينوي فيها القرية لما بعد الموت وصيةً لتنفّذ على يد الوصي، وهذا وإن كان خيرًا عظيمًا، غير أن الوقف في الحياة أفضل لأمر:

١- أنه فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ حيث كان ذلك في حياتهم، ومن تأمل سنته وسيرته وسيرة أصحابه الكرام ﷺ يجد الواقع المائل في مبادرته ﷺ ومبادرة أصحابه للإيقاف في الحياة.

٢- أن المبادرة بالإيقاف من العجلة إلى الله تعالى التي يدرك بها العبد رضا الله تعالى كما قال ﷺ: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]. وهو أيضًا من المسارعة والمسابقة في الخير كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٣- أن الوقف المنجز أجره أعظم من حيث إن الموقف يتصدق وهو يجاهد نفسه للبذل؛ إذ هي في حال رغبة في المال وطمع في كسبه. والصدقة في هذه الحال من أفضل الصدقات كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

٤- أن الوقف المنجز حال الحياة يراه الموقف ويسعد به قلبه وتسره حسنته وبذله^(٢).

الوقف فرصة للبر والوفاء:

١- من مات ولم يوقف من أب أو أم ولم يوص وعنده مال، فإن من بر أولاده به ونفعهم له بعد موته أن تجود أنفسهم بشيء من المال الذي ورثوه فيجعلونه وقفًا له أجره، وهم متبرعون مأجورون، ولهم وضع هذا الوقف بما يرونه أنفع لوالدهم والمسلمين. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمتي افتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها»^(٣).

٢- قد يموت الأب أو الأم وهم فقراء لا يجدون ما ينفقون، ثم يفتح الله على ذريتهم أو بعضهم أبوابًا من الرزق واسعة، فمن البر بالوالدين والإحسان إليهما أن يوقفوا عنهما في وجوه البر.

إذا كان الوقف على الأقارب بهذه المنزلة من الفضل، فإن مما يُعقل عنه الوقف على الأخوال والأعمام وبرهم بالوقف، خصوصًا عند حاجتهم أو حاجة بعضهم، إذ الوقف عليهم اتباع للسنة وبر بالأب والأب وصلة للرحم. وفي حديث ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته أنها أعتقت وليدة لم تستأذن النبي، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت - يا رسول الله - أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٤)^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٤١٩)، صحيح مسلم (١٠٣٢).

(٢) الوقف حكم وأحكام، ص ١١.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٦٠).

(٥) الوقف حكم وأحكام، ص ١٨.

المصالح المترتبة على الوقف الذري

إن الوقف الذريّ -رغم وجود بعض المآخذ عليه- لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أُخْلِصَت النيات وصحَّت الدوافع والمبررات. وفيه مطالب:

المطلب الأول: المصالح الشرعية:

١- الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد رغبا في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والخرج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته؟! فالأجر يضاعف؛ للصدقة والصلة.

٢- أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأففال: ٧٥].

المطلب الثاني: مصالحة الاقتصادية:

١- إن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين؛ كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية ونحو ذلك.

٢- إن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذرائعه.

٣- إن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية؛ كالفقر، وقلّة ذات اليد، والعوز والحاجة.

٤- إن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق

شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمرّ أزماناً متعددة ولأجيال متلاحقة.

٥- إن في الوقف على الذرية إيجادَ فرص عمل مرتبطة بالوقف، كمنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.

٦- إن في الوقف على الذرية تقليباً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكنها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.

٧- إن في الوقف على الذرية زيادةً في دخل الموقوف عليهم، من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيدي معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل وفي أزمنة متطاولة.

المطلب الثالث: مصالحة الاجتماعية:

١- إن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويُعان منه العاجز.

٢- إن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

٣- إن الوقف على الذرية يساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمّر في الأسرة الواحدة، من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤- إن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم

والتواد بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس فيحرم أقرب الناس إليه.

٥- إن في الوقف على الذرية تعزيزاً للجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طُلِّقن حتى يتزوَّجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكفُّف الناس وسؤالهم، فتقطع حاجة هؤلاء الذين قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري:

١- إن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدورَ الإيجابي لمؤسسة الوقف.

٢- إن نظام الوقف -سواء كان ذرياً أو خيرياً- الأصل في أموره أن تكون منضبطة، والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويتعدون عن العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.

٣- إن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث، ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفعة^(١).



الخلاصة

- يعرف الوقف بأنه: «تحييس الأصل، وتسهيل المنفعة». يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريبًا إلى الله تعالى.
- من الفروق بين الوقف والهبة: الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعيّن، بخلاف الوقف، ويجوز للموهوب أن يتصرّف في الهبة بما ينقل الملك، بخلاف الوقف. والوقف يقصد منه القرية، وأما الهبة فقد يقصد منها التودّد والإكرام كما في حال الهدية.
- من الفروق بين الوقف والإرصاد: أن الإرصاد هو تخصيص الإمام «الحاكم» غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، ولا فرق بينه وبين الوقف من حيث الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.
- من الفروق بين الوقف والوصية: أن الوقف تحييس الأصل وتسهيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع. والوقف لا حدّ لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
- من الفروق بين الوقف والميراث: أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته. والميراث له أنصبة محددة وفروض مقدّرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.
- من الفروق بين الوقف وصدقة التطوع: أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.
- يُعرف الوقف العام بأنه: «الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف». ومن أمثله الوقف على: المساجد، الفقراء والمساكين، إطعام الطعام، السكن، القرآن الكريم، تعلم العلم وتعليمه، المقابر، الحج، الدعوة، إفطار الصائمين، الأراامل والمطلقات، حفر الآبار، الصحة، الجوائح... إلخ. وهو الوقف الأكثر فائدة

والأشمل نفعاً.

- يُعرف الوقف الخاص بأنه: «الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف». ومن أمثله الوقف على: النفس، الأولاد ما تعاقبوا، الأزواج، الأقارب، أبناء العمومة، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأعيانهم... إلخ. ومن محاسن الوقف الخاص الانتفاع الدائم بحبس المال، وصرف منافع الوقف على طبقات الموقوف عليهم، وحفظ للتركة من تبديد الورثة لها.
- يُعرف الوقف المشترك بأنه: «الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف». ويقصد بالمصارف المشتركة: تلك المصارف التي يكون بعضها خيرياً وبعضها أهلياً. ومن أمثله: أن يوقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً منه لجهة بر عامة. وهو الوقف الذي يجمع بين محاسن الوقف الخاص والوقف العام، ففيه انتفاع دائم بحبس المال على طبقات الموقوف عليهم من الذرية، وما ينضوي عليه الوقف الخاص من صلة للرحم.
- ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفي الشرعي إلى خمسة أقسام: الأول: الاستحباب، وهذا هو الأصل في الوقف. الثاني: الوجوب، كما لو نذر الوقف. الثالث: الإباحة، كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع. الرابع: التحريم، كما لو قصد بوقفه الرياء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض، أو تضمن وقفه محظوراً شرعياً. الخامس: الكراهة، كما لو وصى بوقف وهو فقير ووارثه محتاج.
- ينقسم الوقف من حيث حالة الواقف إلى قسمين: الأول: وقف في حال الصحة، وهذا الأصل فيه الصحة. الثاني: وقف في حال المرض، وله أحكامه الخاصة به.
- ينقسم الوقف من حيث محل الوقف إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها فيما يأتي: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق المعنوية.
- المراد بالاستثناء من الوقف: أن يستثنى الواقف منفعة العين الموقوفة، أو غلتها مدة حياته، أو مدة معينة، أو قدرًا محددًا لصالح نفسه، أو لصالح أهله وأولاده، أو لصالح

- معينين بذواتهم، أو بصفاتهم. وقد أجازته جمع من الفقهاء، وهو المعمول به قضاءً.
- من فضائل الوقف: الأجر والثواب بعد الممات، وسد حاجات الفقراء والمعوزين، ويعد من أفضل أنواع الصدقات، وهو الاستثمار الربح مع الملك الجواد الكريم.
- من ثمرات الوقف ومنافعه: الامتثال لأمر الله ﷻ، وأمر رسوله ﷺ، وترابط المجتمع، وتضامنه، وشيوع روح التراحم والتواد، والتماسك، وصللة الأرحام، وأثره الكبير في تماسك الأسر، وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، ودعم الجهاد في سبيل الله، والمحافظة على قوة دولة الإسلام، وإغلاق أبواب الانحراف.
- من خصائص الوقف: جمعه بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم، وشموليته من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه.
- من القيم التي يؤسسها الوقف: العبودية لله ﷻ، وتحقيق مبدأ الاستخلاف، فالمال في حقيقته لله، وملك الإنسان له عارض، والتكامل في الجهود والقدرات والطاقات من قبل قاعدة الأمة وقمتها، والتكافل بين فئات المجتمع، ورعايته لليوم الآخر، فيبقى له أجره بعد موته.
- المبادرة في الوقف يحقق العجلة إلى الله تعالى التي يدرك بها العبد رضا الله تعالى، والوقف المنجز أجره أعظم من حيث إن الموقف يتصدق وهو يجاهد نفسه للبدل؛ إذ هي في حال رغبة في المال وطمع في كسبه، والوقف المنجز أجره منذ إيقافه فهو أعظم وأكثر أجرًا من المعلق على الموت، ويراه الموقف، ويسعد به قلبه، وتسره حسنته وبذله.
- من المصالح المترتبة على الوقف الذري: المصالح الشرعية: وهي أنه استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وهو داخل في صلة الرحم. ومن المصالح الاقتصادية: حماية المال، والمحافظة عليه من عبث العابثين؛ كإسراف قريب، وهو ضمان لبقاء المال للذرية ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وفي الوقف على الذرية تقلب وتدوير لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكنها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف، وزيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية.



تاريخ الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

تاريخ الوقف عند غير المسلمين

عُرف نظام الوقف خلال العصور التاريخية القديمة والحديثة، ولكن تختلف هذه الأوقاف عن الوقف الإسلامي من حيث الإجراء والهدف والغاية العظمى ألا وهي ابتغاء مرضاة الله، فالوقف بمنهجه الشرعي في الإسلام هو النموذج الوحيد الذي تتم فيه رعاية المصالح الدينية والدينية لكل من الواقف والموقوف عليه، مع مراعاة جانب المصلحة العامة والخيرية؛ لذا فهو من هذا الجانب مختص بالمسلمين، حتى حق أن يقول فيه الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام»، وقوله هذا لا يعارض أن غير المسلمين من الأمم قد عرفت الوقف؛ لأن مراده الوقف المعروف شرعاً.

وفيما يلي نذكر طرفاً من تلك الأوقاف^(١):

أولاً: الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبهة بالوقف، فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه. وصورته: أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه؛ ولهذا لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه. وكان القانون يجيز أن ينتقل حق الانتفاع من هذه الأراضي إلى الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي، مشروط ببعض الشروط^(٢).

ثانياً: الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر في تاريخها القديم فكرة الوقف مع شيء من الاختلاف في بعض

(١) الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٤.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٢٣.

التفصيلات، فكانت الاقطاعات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر؛ لترصد غلتها على بعض شؤونها من إصلاح وإدامة وتيسير إقامة الشعائر والإنفاق على الكهنة والخدام، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة، ويوجد في المتحف المصري بعض اللوحات التي تشير إلى ذلك، ومن أقدمها: اللوحة رقم (٧٢) دليل ماسبيرو، وعليها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة، كما أن التاريخ يحدِّثنا: أن رمسيس الثاني قد منح معبد «أبيدوس» أملاكاً واسعة، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا؛ مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل، بل إن مصر قد عرفت الوقف الذري «الأهلي» على أوضح الأشكال، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتملك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم، ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها^(١).

ثالثاً: الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسَّسات الكنيسة والمؤسَّسات التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، وهي كلها تتضمن معنى: رصد مجموعة من الأموال لإنفاقها على المعابد والنذور والهدايا، وغيرها من الأشياء المخصَّصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية. كما أنهم يرون أن المكان المقدَّس إذا انهدم بناؤه، فإن أرضه تبقى مقدَّسة^(٢).



(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٢٣.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٢٥.

تاريخ الوقف عند المسلمين

عصر النبوة والخلفاء الراشدين:

نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتحددت أهدافه السامية، ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي أكدت أن فعل الخير يمثل شعيرة من شعائر الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُببُوا﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. كما عدت شريعة الإسلام مساعدة الفئات الضعيفة من المجتمع من أعظم القربات لله تعالى، كما بينت بأن الرحمة رأس مال الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وجاءت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته لتؤكد على فضيلة الوقف وعظم أجره، فضلا عن تحديدها لمساراته واتجاهاته؛ فقال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، وقال في الحث على وقف المساجد وتعظيم الأجر لبانيها: «من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة»^(٢)؛ لذا كان أول وقف وقفه النبي هو بناء مسجد قباء، ومن بعده المسجد النبوي، فكان عمله هذا سنة تأسست به فيها الأمة جيلاً بعد جيل؛ حيث تسابق الحكام والمحكومون إلى وقف المساجد في مشارق الأرض ومغاربها. ويذكر أهل السير ثمانى صدقات وقفها النبي ﷺ، وأن أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ من أوائل أوقافه، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جعل سبع حيطان (بساتين) له بالمدينة صدقة

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه مسلم (٥٣٣).

على بني عبد المطلب وبني هاشم، وجاء في صحيح البخاري (أن النبي ﷺ ما ترك عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة)^(١) أي: وقفاً.

وكانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من أوائل من تأسى بالنبي ﷺ، فوقفن الأوقاف في حياته وبعد مماته، فوقفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها داراً اشترتها، وكتبت في شرائها ما نصه: «وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيه لعقبه، ثم يردّ إلى آل أبي بكر». وابتاعت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته، فهو أول وقف في الإسلام من هذا النوع، ووقفت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها على أخيها الذي بقي على يهوديته، كما تذكر المصادر أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قد وقفت أوقافاً، وكذلك فعلت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها، ووقفت بنت الرسول ﷺ فاطمة رضي الله عنها أوقافاً في المدينة المنورة، وحذت حذوها أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه. وتعددت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم على جهات البر العامة والخاصة، فلم يبق أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفاً، على حد قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد أحصى الإمام الشافعي ثمانين من الصحابة الأنصار ووقفوا أوقافاً.

وتؤكد المصادر بأن الفاروق عمر رضي الله عنه كان أول الصحابة وقفاً، فقد جاء إلى النبي ﷺ يستشير به بما يصنع بأنفس أراضيه في خير، فنصحه بأن يقفها، فتصدق بها على أقاربه والفقراء وإطعام الضيف وتحرير العبيد، فقد جاء في نص وقفه: «أن ريعها يُنفق على الفقراء، والقريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولي عليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول»، وتعتبر هذه الوثيقة أول رسم وقفي سار على منواله التابعون. وتشير كتب السير أن

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عيَّن ابنته حفصة رضي الله عنها لإدارة أوقافه التي أصلها يرجع إلى أرض «ثمغ»، فكانت حفصة أول ناظرة للوقف في تاريخنا الإسلامي. ويُذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من أوائل من وقف الأوقاف في الشام والعراق ومصر، فكان مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت المقدس ومسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر من أقدم المساجد التي وُقت في عهده؛ حيث قامت هذه المساجد بدور مشرف بطبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي؛ من خلال رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية.

وقد بَشَّر النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الصحابة الكرام بالجنة لوقفهم الأوقاف الخيرية في المدينة المنورة، فقد بَشَّر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالجنة لأنه حلَّ مشكلة مياه الشرب التي كان يحتكرها اليهود؛ بشرائه لبئر رومة ووقفه على المسلمين، ويُذكر لعثمان بن عفان رضي الله عنه أيضًا أنه عندما تولى الخلافة وقف بركة سلوان والحدائق التي كانت تروى منها في جنوبي المسجد الأقصى مباشرة على فقراء بيت المقدس. وجاء في صحيح البخاري أن الصحابي الجليل أبو طلحة لما نزلت آية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أرجو برّه وذخره، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»^(١)، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب. وعندما نزلت الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] كان أبو الدحداح البلوي رضي الله عنه نازلًا في بستان له هو وأهله، وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة، فجاء إلى امرأته فقال: «اخرجي يا أم الدحداح؛ فقد أقرضته الله عز وجل»، فتصدق بحائطه (بستانه) على الفقراء والمساكين. ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضًا له في ينبع - بعد أن استصلحها واستنبط الماء فيها - على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله،

(١) رواه البخاري (٥٦١١).

وابن السبيل؛ القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، وليوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهه عن النار، وقد جاء في نص وقفيته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغية، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل؛ ليقى بها وجهه حر نار يوم القيامة، ولا تباع، ولا تورث، حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرهما». كما تصدق علي بن أبي طالب عليه السلام أيضاً بأمواله بالمدينة وداره بمصر على ولده. وكان معاذ بن جبل عليه السلام من أوسع الأنصار بالمدينة منازل، فتصدق بداره التي يُقال لها: دار الأنصار، ووقف خالد بن الوليد عليه السلام سلاحه وأدراعه على المجاهدين في سبيل الله، كذلك وقف زيد بن حارثة عليه السلام فرسه في سبيل الله، ووقف الصحابي سعد بن عبادة عليه السلام حائطه المخراف صدقة على أمه التي ماتت وهو غائب عنها^(١).

ويذكر الإمام الشافعي عليه السلام كلاماً عن بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره، فيقول: «إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة -أي: مشهورة- لم تتغير ولم تزل إلى زمانه»، ويعود التوسع في الوقف في عهد الخلفاء الراشدين إلى كثرة المال في أيديهم وتوسع رقعة دولة الإسلام في تلكم الحقبة^(٢).

عصر الدولة الأموية؛

في عصر الخلافة الأموية توسَّعت الأوقاف، وازداد عددها، كما تعددت مصارفها، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلته المدارس ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما شملت مصارف الأوقاف: إنشاء المساجد، ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها، ونظراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب الأمر تكوين هيئات أو أطر تنظيمية محدَّدة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم،

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٣٦.

(٢) الوقف حقيقته وأثاره، ص ٣٤.

وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها.

وقد أدى هذا التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف بمصر. ومما يوضح ذلكم التوجه أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة ٨٨هـ، وجعل فيها أطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، وخصَّص لكل مُقعد خادماً يهتم بأمره، ولكل ضرير قائداً يسهر على رفقته. ولا شك أن تنظيم أمور الوقف في العصر الأموي أدى إلى تنمية الوقف وازدهاره وحمايته وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، ولم يصبح قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل قام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم من مرافق اجتماعية وتعليمية^(١).

وقد كان القضاء في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم، ويحاسبون المتوليين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم. وقد ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت ١٢٠هـ)، فقال: «ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث». ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبة أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الضياع والتوارث، فحفظها من الاندثار. ويُعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاء النظر على الأوقاف^(٢).

(١) الوقف حقيقته وآثاره، ص ٣٤.

(٢) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٥٩.

ولم تقتصر جهود الدولة الأموية على بناء المساجد في البلاد المفتوحة، بل تعدى ذلك إلى العمل بكل جهدها على صيانة وتوسعة المساجد القائمة، وتعزيزها بالأوقاف التي تسهم في الحفاظ على وجودها وديمومة رسالتها، فتوالت التوسعات والترميمات للحرمين الشريفين، ومساجد العراق ومصر والشام، فقد قام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام، وأجرى له القناديل والزيت، وأضاء المصابيح فيه، ثم تنافس الأمويون في مكة المكرمة في حفر الآبار ووقفها، ويُذكر لمعاوية رضي الله عنه أيضًا أنه وقف العين الزرقاء بالمدينة المنورة بالقرب من «بئر أريس»، وهي من العيون المشهورة التي اعتنى بها الحكام والأمراء على مر العصور، وكان لها أوقاف معلومة، وجرايات تأتي من عند السلطان، وأصبح لها في وقت من الأوقات أمير معلوم، وله خدم يتفقدون أحوالها، ويصلحون ما تلف منها، كما حرص على إنشاء الآبار على الطرقات.

أما الخليفة يزيد بن معاوية فيُذكر له أنه كان أول خليفة يكسو الكعبة بالديباج، ولا يكاد يُذكر خليفة من الخلفاء الأمويين إلا وذكر له أثر في الحرمين الشريفين. ومن أبرز المساجد التي بُنيت في عصر الأمويين: مسجد قبة الصخرة، الذي وقفه الخليفة عبد الملك بن مروان، والذي يعدُّ من أجمل الوقفيات الدينية في العالم؛ هندسة، وفنًا، وجمال موقع، وهو يعد اليوم أقدم أثر إسلامي يحمل تاريخ إنشائه. وكذلك يُعدُّ المسجد الأموي في دمشق من أكبر المساجد التي بناها الوليد بن عبد الملك، وأعلىها تكلفة، حيث استغرق بناؤه حوالي عشر سنوات (٨٧-٩٦ هـ)، وأنفق عليه أحد عشر مليوناً ومائتي ألف دينار، كما بنت الدولة الأموية العديد من المساجد في كل المناطق التي فتحتها أو استكملت فتحها، وأعطت لبلاد ما وراء النهر والأندلس والمغرب أولوية خاصة، فاشتهرت مساجد القيروان وقرطبة وبخارى وسمرقند وغيرها، حيث كانت هذه المساجد منارات للعلم ومعقل لنشر الإسلام، حصَّتها الأمة حكامًا ومحكومين بالأوقاف الكثيرة التي مكنتها من تأدية رسالتها على أكمل وجه، وحمتها من الاندثار؛ لتبقى شاهداً على عظمة هذا الدين.

وبدوره قام الوليد بن عبد الملك في عام (٧٠٧هـ / ٧٠٧م) بأوسع عملية توسعة للمسجد النبوي الشريف، بعد أن عوّض أصحابها أثمان بيوتهم، وذلك تحت إشراف والي المدينة عمر بن عبد العزيز، وقد استغرق البناء أربعة أعوام، وأصبح المسجد بعد التوسعة ٢٠٠ في ٢٠٠ ذراع، وجعل له أربع منارات، طول كل منارة ٥٥ ذراعاً، وعرضها ثمانية أذرع. وقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمارة جميع المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ، فبُنيت بالحجارة المنقوشة. ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول من ذهب الكعبة في الإسلام، حيث ضرب صفائح الذهب على باب الكعبة. وقد سار ولاية بني أمية على خُطى خلفائهم في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها. ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول حاكم في التاريخ وقف المستشفيات أو البيمارستانات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية عام (٧٠٧هـ / ٧٠٧م)، وأجرى عليها أوقافاً دائمة، فضلاً عن وقف الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات، فقد خصص لكل مُقعّد خادماً، ولكل أعمى قائداً.

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد وقف خانات على امتدادات الطرق؛ لخدمة أبناء السبيل وتقديم المأوى والقرى والعلاج وغيرها من الخدمات. وقام الخليفة هشام بن عبد الملك بحفر نهر وسط مدينة الموصل، وأمر أن تُبنى أرحاء على ضفافه، ثم وقف هذه الأرحاء ومستغلاتها على نفقة هذا النهر وما يحدث فيه من تغيير وإصلاح في المستقبل. كما عرف العصر الأموي وقف المصاحف. وعلى صعيد إدارة شؤون الأوقاف كانت البصرة من أوائل الولايات بعد مصر التي أسست ديواناً للأوقاف، وقد سجّل في هذا الديوان الأعباس الموقوفة في سجّل خاص لحماية مصالحها، وقد كان ذلك التطور الإداري هو الأهم من نوعه الذي طرأ على الأوقاف في ذلك العصر. وهكذا كانت الدولة الأموية ممثلة بخلفائها الفاعل الأهم في حركة الوقف في تلك المرحلة المهمة من تاريخنا^(١).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٤٥.

عصر الدولة العباسية:

لقد توسَّع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدَّى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحَّات وكانت مخصَّصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين. كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيسٌ يسمَّى: «صدر الوقوف»، أُنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته في النظر عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظَّم قاضيه بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي الأحباس، يقول الكندي عنه: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه؛ إما بيّنة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمتُ فيه وجددت الشهادة به». وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقلٍّ للأحباس منفصل عن ديوان القضاء.

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة (٦٣١ هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد التي بناها المستنصر بالله، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد^(١).

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوُّر مؤسَّسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسَّي الرعية بحكامها بوقف الأوقاف التي تنوعت تنوعاً كبيراً، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس

(١) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٥٩.

والمساجد وسُبل الماء، بل تعدَّتْها إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكل والعلاج لها.

وإن المتأمل لحركة الوقف في العصر العباسي يلاحظ أن المساجد حظيت بالعناية الكبرى من قبل الخلفاء وزوجاتهم وأمراء الأمصار. وتؤكد المصادر المكتوبة والحفريات الأثرية أن العباسيين أولوا الحرمين الشريفين عنايتهم؛ فكثرت أعمالهم الخيرية فيهما، وازداد عدد أوقافهم المرصودة لهما، فيذكر الطبري أنه منذ قيام الدولة العباسية حرص خلفاء بني العباس على وقف الأوقاف الخادمة للحجاج؛ من سبل للماء، وخانات لاستراحة الحجيج، وعلامات ترشدتهم للطريق.

ومن أعظم الأوقاف التي شهدها العصر العباسي ما قامت به زوجة الخليفة هارون الرشيد «زبيدة» بوقفها لعين زبيدة، التي أسهمت في حل مشكلة المياه في مكة المكرمة، بعد ما حجّت عام (١٨٦ هـ / ٨٠٢ م) ورأت ما يعانيه أهل مكة والحجيج من المشاق في الحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أموالها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال لبيدأ الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجبل، مسافة اثني عشر ميلاً، حتى يصل الماء إلى مكة المكرمة، ولما أظهر الخازن شيئاً من التردد إشفافاً من كثرة النفقات على هذا المشروع خاطبته بحزم قائلة: «اعمل، ولو كلفك ضربة الفأس ديناراً». وعمل العمال والمهندسون إلى أن تم المشروع، بعد أن بلغت تكلفته مليوناً وسبعمائة ألف دينار، ووصل الماء زلاًلاً إلى عرفة ومزدلفة، وأصبح قريباً من منى، فيما يُعرف ببئر زبيدة.

وقد أسندت الدولة العباسية إدارة الأوقاف إلى رئيس يسمّى: «صدر الوقوف»، يعاونه عدد من الموظفين، وكان عليه أن يقدم حساباته في نهاية كل سنة للقاضي، فإذا

أقرَّ القاضي صحة الحساب فُسِّم في سبيله على أهل الوقف، وقد بقيت هذه الوظيفة حتى بعد سقوط بغداد على يد المغول (٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، حيث حرصوا على إسنادها إلى كبار العلماء. وهكذا توسَّع الوقف في العصر العباسي، وتطوَّر إداريًا، وأصبح له ديوانٌ مستقلٌّ، وعم بنفعه كل شرائح المجتمع الضعيفة، وظهرت أنواع جديدة من الأوقاف لمعالجة ظواهر اجتماعية مستجدة، كما يلاحظ في هذا العصر الاهتمام بالوقف الصحي من خلال كثرة الأوقاف المخصصة للمستشفيات، ويلاحظ أيضًا ميلاد عديد من المجمعات الوقفية التي تدل على نضج العمل المؤسسي في تلك الحقبة، كما سجل هذا العصر ميلاد أوقاف المدارس النظامية التي تعد نقطة تحوُّل في التاريخ الوقفي والثقافي الإسلامي^(١).

عصور الدول الإسلامية بعد ضعف الدولة العباسية:

لما ضعفت الدولة العباسية نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المبحث، ولعلنا نشير إلى أهم هذه الدول، موضِّحين حال الأوقاف فيها:

عصر الدولة الأيوبية:

يمثّل العصر الأيوبي صفحةً مضيئةً في تاريخنا الحضاري، ففي هذا العصر حرَّر بيت المقدس من الاحتلال الصليبي عام (٥٨٣هـ / ١١٨٧م)، وتم إعادة تفعيل دور «الجامع الأزهر» في تأدية رسالته التي تخدم العلم والعلماء والمسلمين بمختلف شرائحهم.

وقد حرص صلاح الدين الأيوبي على وقف الأوقاف لخدمة الحرمين الشريفين؛ فعلى سبيل المثال: وقف ثلث ناحية سنديس من أعمال القليوبية وبلدة نقادة من أعمال قوص على أربعة وعشرين خادماً؛ لخدمة المسجد النبوي الشريف في عام

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٦٠.

(٥٦٩هـ / ١١٧٣م). ومن مآثر صلاح الدين الوقفية الأخرى «المدرسة الصلاحية» في القدس التي وقفها على الشافعية عام (٥٨٨هـ / ١١٩٨م)، وكانت عليها أوقاف عظيمة؛ منها: «سوق العطارين» في القدس، وقرى سلوان ووادي سلوان، وغيرها من المباني والعقارات^(١).

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرَّق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأعباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد خراب الأوقاف ونهبها. ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرَّق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأعباس. وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها^(٢).

عصر الدولة المملوكية:

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد والمصالح الخاصة بتلك المساجد والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه. كذلك اهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية^(٣).

وقد عرفت الأوقاف في عصر المماليك ثلاثة دواوين للإشراف عليها: ديوان

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٧٦.

(٢) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٥٩.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٥٩.

الأحباس يترأسه «دوادار السلطان»، ويعاونه عدة كُتَّاب ومُدبِّر، وتشمل اختصاصات هذا الديوان في مصر الأراضي التي خصِّصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا ونحوها من جهات البر، ويختص الديوان الثاني بالأوقاف الحكومية بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويقال لمن يلي هذا الديوان: «ناظر الأوقاف»؛ والذي كان من صلاحياته الإشراف على الأوقاف المحبوسة على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب، ويشرف الديوان الثالث على الأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص، وهو من أولاد الواقف، أو أولاد السلطان، أو القاضي.

ويأتي السلطان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين المماليك الذين اهتموا بالأيتام وبالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدِّي عليها، فقد استعاد عددًا من الأوقاف التي اغتُصبت قبل تولّيه السلطة، وأنشأ مكتبًا للسبيل بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من الأيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة لكسوة الشتاء والصيف، وكذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبًا لتعليم الأيتام، ورَتَّب لكل طفل جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف.

ولعل من أشهر الأوقاف التي عرفتها القاهرة في العصور الوسطى «البيمارستان الكبير المنصوري» أو «دار الشفاء»، أو «مارستان قلاوون» الذي ابتناه السلطان قلاوون في عام (٦٨٣هـ / ١٢٨٤م).

ويسجل التاريخ المملوكي زيادة ملحوظة في عدد المدارس الوقفية بمختلف تخصصاتها، فيذكر الرحالة ابن بطوطة أن عدد المدارس في مصر لا يمكن حصره لكثرتها، ويذكر المقرئزي أنه كان في مصر في العصر المملوكي (٧٥) مدرسة، وكان في القدس (٤٠) مدرسة وقفية، وفي دمشق عشرات المدارس، وهكذا في كل المدن الرئيسة في الشام ومصر واليمن، والحجاز^(١).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٨٣.

عصر الدولة الزنكية:

يمثل العصر الزنكي محطة مهمة من محطات التاريخ الإسلامي، ويمثل علامة فارقة ونقطة مضيئة في تاريخ الأمة، فقد قاد حكام هذا العصر حركة شمولية للتحرر؛ تحرير الأوطان من الاستعمار الصليبي، وتحرير الإنسان من الجهل والفقر والمرض، وقد أدركوا بأنه لا يمكن دحر الصليبيين إلا بجبهة موحدة، لا يشعر فيها أحد من أفراد الأمة بالتهميش أو الإقصاء أو الإلغاء؛ لذا تضافت جهود الحكام مع جهود أبناء الأمة في برنامج لإحياء روح التكافل، عن طريق تلمس حاجات الشرائح الضعيفة وسدّ خلتها، فكثرت الأوقاف وتنوعت لتشمل مختلف جوانب حياة الناس، بخاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود زنكي (٥٦٩-٥٤١هـ / ١١٧٤-١١٤٦م)، الذي اشتهرت الدولة في عهده بالحرص على فعل الخيرات، وبناء المبرات والمنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاوات والبيمارستانات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرق؛ لخدمة المسافرين وأبناء السبيل المنقطعين، وبنى مكاتب كثيرة للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى كثيرًا من المساجد، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافًا كثيرة. ولعل «البيمارستان الكبير النوري» الذي وقفه نور الدين زنكي في دمشق يعدُّ أكبر الأوقاف الصحية التي شهدتها دمشق للفقراء والضعفاء، وقد جاء في شرط وقفه: «أنه على الفقراء والمساكين، وإذا لم يجد بعض الأدوية التي يعجز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه مستوصفًا فلا يمنع من شرابه». واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة، في كلٍّ من دمشق وحلب وغيرهما من المدن الشامية، وكانت مثار إعجاب الرحالة المارين بها^(١).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٧٢.

عصر دول الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس):

أبدع الغرب الإسلامي أوقافاً فريدة في مقاصدها وفي فكرتها، فقدمت خدمات متميزة للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأسرى، والغرباء، والسجناء، والعلماء، وطلبة العلم، وكبار السن، وغيرهم من الشرائح. فقد عرفت مدينة مراكش وقفية فريدة في رسالتها الاجتماعية أطلق عليها اسم: «دار الدقة»، وهي عبارة عن ملجأ مخصص للنساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين أزواجهن، وليس لهن أهل أو محارم يأخذون بحقوقهن، فكانت هذه الدار توفر لهن المأوى والمأكل والتعليم إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور، وكان على هذه الدار أوقاف عديدة تدرُّ أموالاً لتغطية نفقاتها؛ لتواصل القيام بدورها الاجتماعي المهم، والذي يدل على سمو الحس الاجتماعي في الحضارة الإسلامية التي لم تترك أحداً إلا وشملته بلمساتها الإنسانية الراقية.

ولعل جوهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي هو «جامع القرويين»، الذي يعد من أقدم أوقاف نساء المغرب الإسلامي، والذي وقفته أم البنين فاطمة بنت الفقيه عبد الله بن محمد الفهري القيرواني، الذي توفي وترك لابنتيه مريم وفاطمة ثروة هائلة، أنفقتها في وجوه البر والخير والإحسان، وكان الشروع في البناء سنة (٢٤٥هـ / ٨٥٠م)، وقد لعب هذا الجامع دوراً حيويًا في الحياة العلمية في المغرب، حيث كان به ١٤٠ كرسيًا علميًا، وقد تخرج منه كثير من العلماء من الغرب، ودرس فيه كبار العلماء أمثال: الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي، وابن العربي، ودرس فيه ابن خلدون، ولسان الدين ابن الخطيب، وغيرهم. ولم يغفل أهل المغرب الاهتمام بالمدارس ووقف الأوقاف السخية عليها، ففي سنة (٦٣٥هـ / ١٢٣٨م) ظهرت أول مدرسة وقفية في المغرب على يد العالم أبي الحسن الشاري (٦٤٩-٥٧١هـ / ١٢٥١-١١٧٦م)، عندما بنى من ماله الخاص المدرسة الشارية بسبته، ووقف عليها من خيار أملاكه وجيد رباعه، وحبس عليها خزانة تشتمل على مصنفات في مختلف العلوم، وتعد أول خزانة وُقت

في المغرب على أهل العلم، وكانت تحوي جناحًا لإيواء الطلبة، وبقعة محبسة على من يموت من طلبتها^(١).

عصر الدولة العثمانية:

يعتبر أورخان غازي -ثاني سلاطين الدولة العثمانية- أول من أسس نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم مع النمو الاقتصادي والسياسي للدولة. وعندما أمر أورخان غازي ببناء أول مدرسة عثمانية في إزنيك أوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسد حاجاتها من المصاريف والنفقات، واقتدت بها أوقاف أخرى قامت لأغراض مختلفة، كتقديم الأموال لليتامى، والأرامل، والغارمين المدنيين، وتأمين حاجيات المسافرين، والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم، وتأمين العمل للعاطلين، وكذلك التدريب المهني، بالإضافة إلى تأسيس أوقاف تمويلية لشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبل المياه، وحفر الآبار، وبناء المدارس والخانات والحمامات والجوامع والطرق والأرصعة والجسور. وبتمويل من الأوقاف قامت المشافي بتقديم خدماتها للمحتاجين، وتقاضى الأطباء أجورهم منها.

وقد تميز الوقف في العهد العثماني بإنتاج نموذج جديد للوقف وهو الوقف النقدي، حيث كانت الأوقاف تقدّم قروضًا ماليةً ميسّرة لأصحاب المهن والحرفيات الصغيرة أو الفقراء والمساكين ثم أعادتها على شكل أقساط ميسّرة أو المضاربة بالنقود ثم صرف أرباحها على مصارف الخير والبر والاحسان. وبفضل هذه الأوقاف استمرت خدمات التعليم والصحة والخدمات الدينية والثقافية، من غير خلل أو تقصير، حتى في فترات المحن والأزمات الداخلية والخارجية للدولة^(٢).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٥٠.

(٢) إدارة المؤسسات الوقفية أحكام وأنظمة ولوائح.

وصلت الأوقاف في الدولة العثمانية قمة ازدهارها؛ من حيث التنظيم والإدارة وسعة الانتشار، كما شهد هذا العصر ميلاد كثير من المجمعات الوقفية الكبرى، والتي كانت نواتها في العصر المملوكي، خصوصاً في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، كما شهد هذا العصر ميلاد خط سكة حديد الحجاز الذي يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي، كما حرصت الدولة العثمانية على دعم حركة التعليم بوقف الأوقاف على المدارس في مختلف أرجاء الدولة، وحرصت كذلك على تتبع حاجات المجتمع والدولة وسدّها.

وفي عام (٩١١هـ / ١٥٠٦م) أسند السلطان بايزيد الثاني مهمة الإشراف على الأوقاف في كل الدولة العثمانية لشيخ الإسلام علاء الدين أفندي، الذي كان يديرها نيابة عنه موظف يطلق عليه لقب: «التذكري»، الذي كان يراقب أعماله شيخ الإسلام. وبما أن الحرمين الشريفين كانت في بؤرة الاهتمام العثماني فقد أسسوا لها في عام (٩٩٤هـ / ١٥٨٦م) نظارة خاصة أطلق عليها اسم: «نظارة الحرمين الشريفين»، حيث كان الآغا لدار السعادة محمد آغا الحبشي أول ناظر لها، ثم توسعت إدارة الحرمين وانقسمت إلى أربعة أقسام: مفتشية أوقاف الحرمين، ومحاسبة أوقاف الحرمين، ومقاطعة أوقاف الحرمين، وكتابة دار السعادة. أما على مستوى إدارة الأوقاف في الدولة العثمانية فقد شكّلت في عام (١٢٤١هـ / ١٨٦٢م) إدارة جديدة للأوقاف باسم: «نظارة الأوقاف الهمايونية»، وفتحت في مراكز الولايات مديريات للأوقاف، وفي هذه الفترة صدرت عدة أنظمة تتعلق بإدارة الأوقاف، واستمرت التعديلات وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الوقف حتى نهاية الدولة العثمانية، فصدرت عدة قوانين متعلقة بوزارة الأوقاف السلطانية «أوقاف همايون نظارات»، في الأعوام: (١٣٠٥هـ / ١٨٨٠م، و١٣٣٠هـ / ١٩١٢م، و١٣٣١هـ / ١٩١٣م، و١٣٣٢هـ / ١٩١٤م).

وقد اشترى السلطان عبد الحميد الثاني أراضي كثيرة وقفها على الخط، ومن ضمنها أراضي الحمة في فلسطين، وأراضي واسعة في حيفا وعكا والناصرية، واستثمر مياه وادي اليرموك، ومواضع في قلب دمشق تعد من أغلى مناطقها، واستثمر الفوسفات في الأردن، فضلاً عن وقف كبير في ساحة البرج في بيروت، كل هذه الأوقاف كانت تنفق على هذا الخط الحيوي الذي لاقي كل ترحيب من أبناء الأمة^(١).

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا - حاكم مصر - استولى على الأوقاف كلها، وتعمَّس بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ومن هذا الباب ولج محمد علي، ونفَّذ مآربه، فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له. وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد الذي اتجه إلى الإصلاح، وأصدر أمره في سنة (١٨٩١ م) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة؛ مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، وكان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها^(٢).



(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٩٣.

(٢) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٦٠.

تاريخ الوقف في المملكة العربية السعودية

لم تقتصر عناية المملكة وجهودها في الحفاظ على الأوقاف وتنميتها في أوجهها المشروعة فقط، بل اهتمت بالنواحي الإدارية والتنظيمية والمالية لها، واستحدثت من أجل ذلك العديد من النظم، منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله حتى عهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله. وقد أنشئت إدارة لأوقاف مكة، وكذلك في المدينة إبان الحكم العثماني، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديراً لأوقاف مكة. وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥ هـ شملت الأمور الشرعية فيها القضاء والحرمين الشريفين والأوقاف والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في عام (١٣٥٤ هـ)، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، وتلا ذلك تنظيمات كثيرة، كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة، وقد حافظت الدولة على الوقف والحكر، وأنشأت أوقافاً لدعم عدة جهات.

ثم تتابع الاهتمام من ولاية الأمر في تطوير الأوقاف، فصدر قرار مجلس الشورى برقم (٦١) بتاريخ (٢ / ٦ / ١٣٥٠ هـ)، المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الأجانب. وجاء المرسوم الملكي بتاريخ (٩ / ٥ / ١٣٥٤ هـ) الذي يعالج بصورة حازمة الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم، ومراجعة المستندات التي يملكها المدَّعون في دعواهم، ثم صدر قرار مجلس الشورى برقم (٢٣٨)، بتاريخ (١٣٥٥ هـ)، والذي يحدد ضوابط شراء بدل الوقف، وبعد ذلك صدر مرسوم آخر برقم (٤٣٠)، بتاريخ (٩ / ١٠ / ١٣٨١ هـ) الخاص بإنشاء وزارة الحج والأوقاف ليجسد اهتمام الدولة في رعاية حجاج بيت الله والأوقاف، ثم صدر المرسوم الملكي برقم (٣٥)، بتاريخ (١٨ / ٧ / ١٣٨٦ هـ) الخاص بنظام مجلس الأوقاف الأعلى، وقد اشتمل هذا النظام على تنظيم مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة، وكان لهذا

النظام الأثر الطيب في متابعة الأمور المتعلقة بالأوقاف، والقيام على شؤونها.

وفي عام (١٤١٤هـ) انفصلت الأوقاف عن الحج، وضمت إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف ومتابعتها إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف. وفي عام (١٤٢٧هـ) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧)، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ (١٢ / ٣ / ١٤٢٧هـ) بإصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين منضمّة في بعض موادّه عقد الاختصاص لها بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها، والأوقاف المشتركة فيما يخصّ الوقف الأهلي والإشراف على النظار المعيّنين إذا دعت الحاجة. وفي عام (١٤٣٥هـ) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بإصدار نظام المرافعات الشرعية، وجاء متضمناً ثماني مواد متعلقة بإجراءات تسجيل الوقف وإثباته وتوثيقه وإصدار صكوك استحكام متعلّقة بأعيانه من المحكمة الشرعية، واستئذان المحكمة المختصة في بيع أعيانه واستبدالها ونقلها. وفي عام (١٤٣٧هـ) صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٧٣) بتاريخ (٦ / ٧ / ١٤٣٥هـ)، والمتوج بالمرسوم الملكي (م/ ١١) وتاريخ (٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ) بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، ووضع نظام خاص لها، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً، والمرتبطة برئيس مجلس الوزراء مباشرة.

ويتبين مما سبق اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وجهودها الكبيرة في تنظيمها، وتقنينها على نحو كبير، ولا عجب فهي صاحبة ريادة على الدوام، وهي قبله المسلمين على مر العصور والأزمان. ومنذ إقرار نظام الهيئة العامة للأوقاف أطلقت الهيئة العديد من المبادرات التي تساهم في تنظيم قطاع الأوقاف وتنميته بما يحقق شروط الواقفين، ويعزز استدامته، ويساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة المتمثلة في تطوير الأنظمة، وحوكمة وتنمية قطاع الأوقاف، وتطوير مصارفه، وتعزيز التميز المؤسسي، فمن ذلك:

١- إطلاق العديد من المنصات الإلكترونية: ومنها منصة وقفي، ومنصة الاستثمار، ومنصة التمويل الجماعي، وكذلك إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية لقطاع الأوقاف التي تساهم في تعزيز الكفاءة وتوجيه مصارف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر، مثل: منصتي: «استدامة»، و«تمكين».

٢- تأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية، والذي قدم العديد من الدراسات النوعية التي تخدم قطاع الأوقاف، ومنها على سبيل المثال: دراسة حول النماذج الاستراتيجية للصكوك الوقفية، والعوامل المؤثرة على إثبات الأوقاف وبقية الإنهاءات وغيرها.

٣- قيام الهيئة بنمذجة صيغ استرشادية للصكوك الوقفية بما يتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأفضل الممارسات الدولية والتي تعين على تحقيق رغبات الواقفين، وذلك لدعم القطاع الوقفي، وتعزيز الرقابة والشفافية، والتي تعتبر أهم الأهداف الاستراتيجية.

٤- التعاون مع هيئة السوق المالية في إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية: والتي يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف وفق إطار قانوني يوضح متطلبات الموافقة، وأهم الأحكام العامة وآلية عمل جمعية الواقفين، ومآل الأصول الوقفية بعد إنهاء الصندوق.

٥- تأسيس شركة أوقاف لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف من أجل المساهمة في تطوير آليات الاستثمار للأوقاف المدارة من قبل الهيئة على وجه يساهم في ضمان إدارة الاستثمارات، والأموال، والأصول بفعالية وكفاءة أكبر، وتحقيق النمو والاستدامة المالية وتنويع مصادر الدخل.

٦- تطوير العديد من المشروعات التنظيمية، ومن ذلك إعداد مسودة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، ومشروع لائحة تنظيم أعمال النظارة، والتي تهدف لتوضيح الالتزامات الواجبة على الناظر وآلية الإشراف والرقابة التي تدعم مقاصد الوقف^(١).

(١) الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، ص ٤٩٩.

الخلاصة

- عُرف نظام الوقف خلال العصور التاريخية القديمة والحديثة، ولكن تختلف هذه الأوقاف عن الوقف الإسلامي من حيث الإجراء والهدف والغاية العظمى ألا وهي ابتغاء مرضاة الله.
- نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتحددت أهدافه السامية ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي أكدت أن فعل الخير يمثل شعيرة من شعائر الإسلام.
- كان أول وقف وقفه النبي ﷺ هو بناء مسجد قباء، ومن بعده المسجد النبوي، ويذكر أهل السيرة ثمانى صدقات وقفها النبي ﷺ، وأن أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ من أوائل أوقافه.
- تؤكد المصادر بأن الفاروق عمر رضي الله عنه كان أول الصحابة وقفاً، فقد جاء إلى النبي ﷺ يستشير به بما يصنع بأنفس أراضي في خيبر، فنصحه بأن يقفها، فتصدق بها على أقاربه والفقراء.
- أدى التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، وكان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها.
- قام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام، وأجرى له القناديل والزيت، وأضأ المصابيح فيه.
- من أبرز المساجد التي بُنيت في عصر الأمويين: مسجد قبة الصخرة الذي وقفه الخليفة عبد الملك بن مروان، والذي يعدُّ من أجمل الوقفيات الدينية في العالم.

وكذلك يُعدُّ المسجد الأموي في دمشق من أكبر المساجد التي بناها الوليد بن عبد الملك وأعلاها تكلفة.

- قام الوليد بن عبد الملك بأوسع عملية توسعة للمسجد النبوي الشريف بعد أن عوّض أصحابها أثمان بيوتهم.
- في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمى: «صدر الوقوف»، أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته في النظر عليها.
- من أعظم الأوقاف التي شهدها العصر العباسي ما قامت به زوجة الخليفة هارون الرشيد «زبيدة» من وقفها لعين زبيدة، التي أسهمت في حلّ مشكلة المياه في مكة المكرمة.
- في العصر الأيوبي تم إعادة تفعيل دور «الجامع الأزهر» في تأدية رسالته التي تخدم العلم والعلماء والمسلمين بمختلف شرائحهم.
- من أشهر الأوقاف التي عرفتها القاهرة في العصور الوسطى في عصر المماليك «دار الشفاء»، أو «مارستان قلاوون» الذي ابتناه السلطان قلاوون.
- تنوعت الأوقاف في عصر الدولة الزنكية بخاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود زنكي، ولعل «البيمارستان الكبير النوري» الذي وقفه في دمشق يعدُّ أكبر الأوقاف الصحية التي شهدتها دمشق للفقراء والضعفاء.
- جوهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي هو «جامع القرويين»، الذي يعد من أقدم أوقاف نساء المغرب الإسلامي، والذي وقفته أم البنين فاطمة بنت الفقيه عبد الله بن محمد الفهري، وقد لعب هذا الجامع دورًا حيويًا في الحياة العلمية في المغرب، وتخرج منه العلماء، ودرس فيه كبار العلماء أمثال: الفقيه المالكي أبي عمران الفاسي، وابن العربي، وابن خلدون، ولسان الدين ابن الخطيب.

- يعتبر أورخان غازي -ثاني سلاطين الدولة العثمانية- أول من أسس نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم مع النمو الاقتصادي والسياسي للدولة.
- تميز الوقف في العهد العثماني بإنتاج نموذج جديد للوقف وهو الوقف النقدي، حيث كانت الأوقاف تقدم قروضاً ماليةً ميسرة لأصحاب المهن والحرفيات الصغيرة أو الفقراء والمساكين ثم إعادتها على شكل أقساط ميسرة.
- شهد العصر العثماني ميلاد خط سكة حديد الحجاز الذي يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي.
- لما جاء عصر محمد علي باشا -حاكم مصر- استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، ومن هذا الباب ولج محمد علي، ونفذ مآربه، فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له.
- لم تقتصر عناية المملكة العربية السعودية وجهودها في الحفاظ على الأوقاف وتنميتها، بل اهتمت بالنواحي الإدارية والتنظيمية والمالية لها، واستحدثت من أجل ذلك العديد من النظم منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله حتى عهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.
- منذ إقرار نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة أطلقت الهيئة العديد من المبادرات التي تساهم في تنظيم قطاع الأوقاف وتنميته بما يحقق شروط الواقفين ويعزز استدامته، ومنها: إطلاق العديد من المنصات الإلكترونية، وتأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية، ونمذجة صيغ استرشادية للصكوك الوقفية، والتعاون مع هيئة السوق المالية في إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، وتأسيس شركة أوقاف لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف.





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف



أركان الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

الصيغة

تعريف توثيق الوقف:

التوثيق لغة: من وثق الشيء، بالضم، وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق ثابت محكم. فيدور المعنى اللغوي للتوثيق حول: التقوية والتثبيت والإحكام والربط. والتوثيق في اصطلاح الفقهاء: إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يُحتجّ به أمام القضاء، وهو لا يخرج في هذا الاستعمال عن المعنى اللغوي^(١).

مشروعية توثيق الوقف:

ثبتت مشروعية توثيق الوقف بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَاسْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الدلالة: قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة: «والمعنى: إذا كان لبعضكم على بعض دين إلى أجل مسمى فاكتبوه، فأمر الله تعالى بكتابة الدين، وبالإشهاد حفظاً منه للأموال وللناس من الظلم؛ لأنّ مَنْ كانت عليه بينة قلّ تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه». ويقاس على توثيق الدّين بالكتابة توثيق الوقف بالكتابة أيضاً بجامع حفظ الحق في كل، ولما كان توثيق الوقف بالكتابة نوعاً من أنواع التوثيق ثبتت مشروعية التوثيق للوقف عموماً.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَن مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وجه الدلالة: يأمر الحق ﷻ بتوثيق الدّين في السفر بالرّهان حفاظاً عليه، ويُقاس

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، ص ١٤١.

على توثيق الدين في السفر بالرهن المقبوض توثيق الوقف بالرهن أيضاً، بجامع الحفاظ على الحق في كل، ولما كان توثيق الرهن المقبوض نوعاً من أنواع التوثيق كان ذلك دالاً على مشروعية توثيق الوقف عموماً.

ج- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: يندب الحق سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ إلى توثيق دفع المال إلى اليتامى بالشهادة، وكذلك في توثيق الطلاق، ويقاس عليهما توثيق الوقف بالشهادة بجامع حفظ الحق في كل، وإذا كانت الشهادة أحد أنواع التوثيق للوقف، فيقاس عليها سائر أنواع التوثيق للوقف، فتكون مشروعاً أيضاً.

د- ومن السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١). نقل النووي عن الشافعي أنه قال: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»، ثم قال: «ويستحبّ تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه». ويقاس على مشروعية توثيق الوصية مشروعية توثيق الوقف بجامع حفظ حق العبد وحق الله في كل.

هـ- ومن السنة أيضاً ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب، فأتى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها. وجه الدلالة: قول سعد بن عبادة: «أشهدك» نصّ في توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذلك وضع البخاري باباً لذلك وعنونه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»؛ فدل ذلك على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة، مع الإقرار به، ويقاس عليهما سائر طرق التوثيق.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (١٦٢٧).

و- ومن السنة أيضًا: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها**»^(١)، فتصدّق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير متمول فيه. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بعنوان «الوقف كيف يكتب؟»^(٢).

فوائد توثيق الوقف:

لتوثيق الوقف فوائد عديدة، منها:

- ١- أن توثيق الوقف وسيلة لصيانته وحفظه من الضياع، والادعاء من الغير، وتأكيد الحق فيه وتقويته؛ بمنع الاعتداء عليه، فالتوثيق يقطع الطمع المتجه للاستيلاء عليه، أو إنكار وقفيته.
- ٢- منع المنازعات في ملكية الوقف؛ لأنّ طول الزمن وكثرة الموقوف عليهم وتعدّد النُّظار كثيرًا ما يؤدّي للنزاع والاختلاف وتعدّد وجهات النظر والدعاوى في شروطه وتفصيله، فتكون الوثيقة مرجعًا يعمل بمقتضاها عند النزاع.
- ٣- التحرُّز عن الفساد والبطلان في تحديد الوقف وحدوده ووصفه الدقيق، فعندما يتحرّر الوقف في وثيقة أمام موثّق عالم بالتوثيق والأحكام، أو أمام شهود، يتم التنبيه عن الخلل فيه، وعما يفسده، أو يجعله ناقصًا؛ ليكون موافقًا للشروط الشرعية.

الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف:

يشترط الفقهاء لتحقق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف أن تتوفر فيها الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون جازمة. الشرط الثاني: أن تكون منجزة.

(١) صحيح البخاري (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، ص ١٤٤.

الشرط الثالث: أن تكون مؤبّدة. الشرط الرابع: أن تكون معيّنة المصرف.
 الشرط الخامس: أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه، علماً بأن هناك خلافاً بين الفقهاء في اشتراط تحقق بعض هذه الشروط في الصيغة دون البعض الآخر^(١).

تحرّي الدقة في صياغة صك الوقف:

عند مراجعة الكثير من الأوقاف الخيرية عامة أو أهلية نجد أن السبب الرئيس في ضعف أو انعدام فاعليتها يعود إلى الآلية التي تم بها صياغة صك الوقفية، بالإضافة إلى الاجتهادات الفردية من قبل الواقف التي لم تستوعب جميع العناصر المطلوب توفرها في الصك؛ مما يؤدي إلى خلل في التطبيق، مع فتح المجال للاجتهادات الفردية في إدارة الوقف، وتسيير أموره بشكل يخالف إرادة الواقف، ويجعل الطريق متاحاً للتلاعب بالوقف واستغلاله بطرق غير شرعية؛ ولذا وجب على كل ميسور نوى وقف جزء من ماله أن يبذل الجهد في صياغة الوقف بطريقة تضمن شمولية الصك، وتحقق مراد الواقف، وتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، وهذا يتطلب الاستعانة بذوي الخبرة والتخصّص في هذا المجال.

إن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق سوف يقطع الطريق على كلّ محاولات تعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه أو اندثاره، ويراعى في ذلك شمول الصك لجميع متطلباته (الواقف، الأعيان الموقوفة، مصارف الوقف، نظار الوقف وصلاتهم)، ووضوح المصطلحات والعبارات المدرجة بالصك، الابتعاد عن الصياغات المقتضية أو الإسهاب المملّ والاتجاه لصيغ عصرية تواكب احتياجات المجتمع المتجدّدة، الزمان والمكان^(٢).



(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١ / ٢٢٣.

(٢) إستراتيجيات ديمومة الأوقاف الخيرية، ص ١١.

الوقف

شروط الوقف:

- يشترط في الوقف شروط إذا توافرت فيه صحَّ وقفه، وهي:
- ١- أن يكون أهلاً للتبرُّع، فلا يصحَّ الوقف من غاصب، ولا من مشتري لم يستقر له الملك استقراراً تاماً.
 - ٢- أن يكون الوقف عاقلاً، فلا يصحَّ الوقف من مجنون ولا معتوه ونحوهما.
 - ٣- أن يكون الموقوف بالغاً، فلا يصحَّ وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.
 - ٤- أن يكون الموقف رشيداً، فلا يصحَّ الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة^(١).

المراد بالقاعدة المشهورة: «شروط الوقف كنص الشارع»:

أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحةً للمكلف، وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار به.

الصيغة الوقفية وتفسير كلام الوقف:

هي العبارات الدالة على إرادة الوقف في الوقف وكيفية التصرف فيه؛ لذا فإن الصيغة هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه الجميع من الوقف ومجلس النظارة والموقف عليهم وكل من له علاقة بالوقف والقاضي عند التخاصم، وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي وخارطة الطريق، وعليها تبنى إستراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته والبحث عن أفضل السبل لمصارفه. فيجب العناية

(١) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الشيخ د. صالح السدلان.

بها غاية العناية، وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة ممن يحملون الهم والهمة ولديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري. والمعتبر في تفسير ألفاظ الوقف مدلول الألفاظ لا المقاصد، وذلك لعدم الاطلاع عليها، ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فتكون المعوّل عليها، فإذا أجمل الوقف شرطه أتبع العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة الشرط، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين^(١).

تنفيذ شروط الوقف:

يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

- ١- تنفيذ شرط الوقف وعدم مخالفته، وذلك وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
- ٢- التحقق من شرط الوقف وفهم مقتضياته وفقاً لأصول تفسير النصوص لغةً وشرعاً وعرفاً، وللناظر أن يتقدم بطلب تفسير شرط الوقف محرراً إلى الواقف في حال حياته، أو الجهة المختصة في حال عدم وضوحه.
- ٣- تنفيذ جميع شروط الوقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع نفذ ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
- ٤- إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الوقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٥- عدم مخالفة شرط الوقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة^(٢).

(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٨.

(٢) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١١.

الشروط العشرة للوقف:

هي جملة من الشروط للوقف أن يشترطها في وقفه بنفسه، ويملك فيها تغيير مصارف الوقف وإبداله واستبداله، واصطلح على تسميتها بالشروط العشرة وهي:

أ- الزيادة والنقصان: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.

ب- الإدخال والإخراج: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف، أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

ج- الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالإعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الربيع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د- التغيير والتبديل: التغيير هو حق الوقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الوقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

هـ- الإبدال والاستبدال: الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وقفا بالبديل الذي بيعت به عين الوقف^(١).

مخالفة شرط الوقف (هل للناظر أن يخالف شرط الوقف؟):

الأصل أن الناظر مطالب بتنفيذ شرط الوقف، وهذا هو صميم عمله، حتى قيل: «إن شرط الوقف كنص الشارع». إلا أن جمعاً من الفقهاء جوّز للناظر أن يخالف شرط الوقف إذا قامت مصلحة تقتضي مخالفة شرطه؛ لأن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للوقف وللناس. والوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل فالوقف كذلك. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: «وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يعيّر شرط الوقف إلى ما هو أفضل، ما لم

(١) موجز أحكام الوقف، ص ٧.

يكن الوقف على معيّن، فإن كان الوقف على معيّن فليس لنا أن نتعدّى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرّفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عيّن، فتعلّق حق الخاصّ به، فلا يمكن أن يغير أو يحوّل»^(١).



(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٥.

الموقوف عليه

صرف عوائد الوقف:

١- على الناظر صرف عوائد الوقف وفق المصارف المحددة بوثيقة الوقف وبمواعيد الصرف المحددة لها من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف، وفي حال لم يحدّد شرط الواقف موعد صرفها وجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف.

٢- يجب على الناظر توثيق أعمال صرف عوائد الوقف على الموقوف عليهم، وفي حال صرف عوائد الوقف من خلال جهة اعتبارية فلا بد أن تكون الجهة مرخصة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

٣- في حال لم يحدّد الواقف موقوفاً عليه بعينه أو وصفه أو انقطعت تسمية الموقوف عليه أو كان شرط الواقف عاماً على أعمال البر والإحسان؛ فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعاً له وأعظم أجراً، وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وتحريي تعظيم الأثر، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد قصد الواقف^(١).

مصارف الوقف الخيري:

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه في عدد من المجالات منها:

المجال العلمي: مثل (كفالة طلاب العلم، منح دراسية، رعاية دورات علمية،

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٤.

رعاية مسابقات علمية، طباعة وتوزيع كتب علمية، كفالة معلم أو معلمة تحفيظ).
المجال الدعوي: مثل (رعاية اللقاءات الدعوية، رعاية الجولات والرحلات الدعوية، نشر الكتب التوجيهية، كفالة الدعاة، دعم المؤسَّسات الدعوية، رعاية رحلات العمرة والحج للجاليات).

المجال الاجتماعي والإغاثي: مثل (مساعدة الفقراء والمساكين وأصحاب الديون والحوادث، وكفالة الأيتام والأرامل، والإعانة على الزواج، وحفر الآبار، ودعم حالات الكوارث والطوارئ).

المساجد: مثل (البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، بناء منازل الأئمة والمؤذنين، تأمين المصاحف، تأمين أجهزة وأدوات، كفالة إمام، إنشاء مغاسل أموات).

المجال الصحي: مثل (تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، دعم مستشفيات علاج إدمان المخدرات، دعم وإنشاء مراكز صحية عامة ومتخصصة مثل مراكز غسيل الكلى، دعم العيادات الخيرية، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين).

المجال الإعلامي: مثل (إنشاء وتأسيس أو دعم قنوات تلفزيونية لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، إنشاء ودعم المجلات والدوريات الإسلامية والمواقع الإسلامية على الشبكة العالمية، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين)^(١).

هل الموقوف عليه له الحق في الولاية على الوقف؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الموقوف عليه لا يكون له الحق في الولاية على الوقف ما دام الواقف حياً، واشترط الولاية لنفسه، أو اشترطها لغيره، أو أوصى بها؛ إذ إن الواقف أحق بالنظر على وقفه من غيره؛ لكونه هو المالك الأصلي للعين.

(١) نبذة عن الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف، ص ١١٦٥.

كما اتفقوا على أن الموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان معيناً إلا أنه لا يملك أمر نفسه، أو ليس بآدمي، كالوقف على المسجد؛ لا تكون له ولاية على الوقف، سواء كان ذلك حال حياة الواقف أو بعد مماته؛ لتعذر قيام الولاية بهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف إذا كان الموقوف عليه معيَّناً، محصوراً، أهلاً للولاية، وكان الواقف قد مات، أو أغفل ذكر الولاية بعدم اشتراطها لنفسه - عند من يشترط ذلك - أو لغيره، ولا وصى له^(١).



(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ / ١٤٠.

الموقوف

تعريف الموقوف:

الموقوف: هو الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد يكون الموقوف عيناً، وقد يكون منفعة، على خلاف بين أهل العلم فيما يعتبر مالاً وما لا يعتبر، وما يجوز وقفه من الأموال وما لا يجوز^(١).

شروط الموقوف:

ولكي يكون الوقف نافذاً في الموقوف فيشترط لذلك شروط:

- ١- أن يكون مالاً متقوماً من عقار وغيره.
- ٢- أن يكون الموقوف معلوماً محدداً.
- ٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حال الوقف.
- ٤- أن يكون الموقوف معيناً غير شائع، فلا يجوز وقف نصيب مشاع.
- ٥- أن لا يتعلّق بالموقوف حق للغير.
- ٦- أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفاً.
- ٧- أن يكون الموقوف منفعته مباحة^(٢).

بيع الوقف وهبته:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للقاضي والناظر بيع الوقف وهبته؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف؛ إذ مقتضاه قطع التصرف في العين الموقوفة بأسباب التملك ومنها البيع والهبة. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٣٨١.

(٢) أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الشيخ د. صالح السدلان.

رسول الله ﷺ - وكان يقال له: ثَمَعٌ وكان نخلا-، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفتدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدقَ به، فقال النبي ﷺ: **(تصدق بأصله، لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره)**، فتصدق به عمر^(١). وإذا تعدى الناظر فباع الوقف انعزل وإن كان منصوباً من قبل الواقف، ولزم الحاكم أن يولي غيره. ويجب على المشتري إذا سكن الوقف أجر المثل.

رهن الوقف:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر ولا القاضي رهن الوقف، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- أنه يشترط في الرهن أن يملك الراهن الرهن حتى يصح الرهن، والناظر والقاضي لا يملكان الوقف، فلا يصح رهنهما.
- ٢- ولأن الرهن يستلزم البيع، فإن الراهن إذا تعذر عليه الوفاء بيع الرهن واستوفى الدين من ثمنه، والوقف لا يصح بيعه.

إعارة الوقف:

لا يجوز للناظر ولا القاضي إعارة الوقف؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة، أو تملك منفعة بغير عوض، والناظر والقاضي ليسا أهلاً للتبرع بالوقف شرعاً. وإنما لم يكونا أهلاً للتبرع بالوقف لأنهما لا يملكان منفعة الوقف، ويشترط في المعير أن يملك منفعة المعار حتى تصح العارية^(٢).

وقف الحقوق المعنوية كـ«حق الابتكار، والارتفاق، والتأليف»:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: «الحاء والقاف

(١) صحيح البخاري (٢٧٤٦)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

(٢) النظارة على الوقف، ص ٢٣١.

أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال: حقَّ الشيء وجب».

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف من أحسنها: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجراً على تصرف الغير».

المسألة الثانية: أنواع هذه الحقوق:

تتنوع هذه الحقوق إلى أنواع، من أبرزها:

الأول: حق التأليف: المراد به: ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

الثاني: حق الاختراع: المراد به ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

الثالث: حق الاسم التجاري: يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، وتشتمل على الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري، وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من اختصاص شرعي بما سماه يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

الرابع: حق الابتكار: عرف بأنه: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو حصيلة فكره أو خياله أو نشاطه. وهو يتضمن أفراداً متعددة من الحقوق بحسب ذلك الابتكار، فإن كان متعلقاً بالأدبيات كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقاً بالصناعة والاختراع كان حقاً صناعياً، وإن كان متعلقاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري كان

حقًا تجاريًا، إلى غير ذلك من الحقوق، فهذه جميعها حقوق ابتكار معنوية تتضمن منافع مملوكة لأصحابها الذين ابتكروها.

المسألة الثالثة: تكيف الحقوق المعنوية:

حق التأليف والاختراع والاسم التجاري وما يتبعه تُكسب أصحابها حقوقا لكونها من نتاجه، وهذه الحقوق قسمان:

القسم الأول: الحق الأدبي: ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبه إليه والتصرف فيه ودفع الاعتداء عليه.

القسم الثاني: الحق المالي: وهو قسيم للحق الأدبي، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه والاستثمار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا.

ومما تقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، فهي حق من جهة ثبوتها، ومنفعة من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها». وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء الذين يعتبرون المنافع أموالا، بخلاف الحنفية الذين يخصّون المال بما له قيمة من الأعيان^(١).

حالات انتهاء الوقف الخيري:

ينتهي الوقف الخيري في الحالات الآتية:

١- انتهاء مدته التي حدّدها وقرّرها الواقف إذا كان هذا الوقف مؤقتًا، ويعود المال بعد ذلك ملكًا للواقف أو ورثته أو جهة ما إذا حدّدها الواقف في عقد الوقف.

(١) النوازل في الأوقاف، ص ١٠٢.

٢- أن يشترط الواقف في صكِّ الوقف أن له إنهاء متى شاء، خصوصاً إذا كان الوقف مؤقتاً.

٣- في حال أمر ولي الأمر بإنهاء الوقف إذا أصاب عينَ الوقف الخرابُ والهلاك، أو كان ريعه لا يغطي حاجات المستحقين بسبب كثرتهم، أو بالمحصلة الاقتصادية فإنَّ جدوى المشروع الوقفي لا يُوفي حاجات الصيانة الأساسية، أو أن يكون نصيب المستحق ضئيلاً جداً ولا ينفعه، أو يكون الأصل الوقفي عديم الجدوى، ولا يحقق غرضه بإشباع حقِّ الموقوف لهم بعد أداء الناظر مهمته بمهنية وكفاءة، باعتبار أن مهمة الناظر أن يعمل على: حفظ أصله وغلته، وجمعها وقسمتها على مستحقيها. أو أن يقع نزاع قضائي بين الموقوف عليهم، فيحسم وليُّ الأمر بيع الوقف وإنهائه، أو في حالة وقوع نظارة مخالفة لشرط الواقف، ووقوع المخالفات في إدارة الوقف أو حدوث مخالفة لشرط الواقف توجب إنهاء الوقف، ولهذا تشدد فقهاء الحنفية في تولية الناظر على إدارة الوقف وعبارتهم واضحة في أنه: «لا يولَّى من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد».

٤- كما يمكن لولي الأمر أو الناظر - وخصوصاً إذا كان الناظر مؤسَّسة وليس فرداً- أن يعيد تنظيم الانتفاع بالوقف المبعثر والمشتت في مصرف محدد، لا سيما إذا وافق الواقفون على ذلك من باب المصلحة الشرعية لدوام الوقف، فينتهي بعضه، ويضم ما تبقى منه لوقف آخر مجاناً.

٥- ويدخل الوقف الذري مدخل الوقف الخيري في حالات الانتهاء، فوضع الوقف الذري ينتهي حال انتهاء مدته، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية، أو في حال تعطلت أعيان الوقف الذري، وتعذر تعمیرها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعاً مناسباً، أو إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، وتعذر استبدال الموقوف بما يدر^(١).

(١) أسباب انتهاء الوقف الخيري، وكيفية المحافظة عليه، ص ٦.

الخلاصة

- يعرف توثيق الوقف بأنه: إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتاج به أمام القضاء.
- ثبتت مشروعية توثيق الوقف بالكتاب والسنة والمعقول.
- من فوائد توثيق الوقف: صيانته وحفظه من الضياع، ومنع المنازعات في ملكية الوقف، والتحرز عن الفساد والبطلان في تحديد الوقف وحدوده ووصفه الدقيق.
- يشترط الفقهاء لتحقيق الصيغة الشرعية أن تكون منجزة، ومؤبدة، ومعينة المصروف.
- يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، عاقلاً، بالغاً، رشيداً.
- المراد بالقاعدة المشهورة: «شرط الواقف كنص الشارع» أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان فيه طاعة الله ويحقق مصلحة للمكلف.
- للواقف أن يشترط في وقفه بنفسه، وله أن يغير مصارف الوقف وإبداله واستبداله.
- يجوز أن يغير الناظر شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى.
- على الناظر صرف عوائد الوقف وفق المصارف المحددة بوثيقة الوقف وبمواعيد الصرف المحددة لها، وتوثيق أعمال صرف عوائد الوقف على الموقوف عليهم، ومراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعاً له وأعظم أجراً.
- تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه في عدد من المجالات، منها: العلمي، والدعوي، والاجتماعي، والإغاثي، والصحي، والإعلامي، والمساجد.

- يعرف الموقوف بأنه: الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد يكون الموقوف عيناً وقد يكون منفعة.
- يشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً من عقار وغيره، معلوماً محدداً، مملوكاً للواقف حال الوقف، معيناً غير شائع، لا يتعلق بالموقوف حق للغير، منفعته مباحة.
- لا يجوز بيع الوقف أو هبته لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف. ولا يجوز رهنه ولا إعارته لأن الناظر والقاضي لا يملكان الوقف فلا يصح رهنهما، ولأن الرهن يستلزم البيع والوقف لا يصح بيعه. ولا تجوز إعارة الوقف لأن الإعارة نوع من التبرع والناظر والقاضي ليسا أهلاً للتبرع بالوقف شرعاً؛ لأنهما لا يملكان منفعة الوقف، حيث يشترط في المعير أن يملك منفعة المعمار حتى تصح العارية.
- من أبرز أوقاف الحقوق المعنوية: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار. فهي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء الذين يعتبرون المنافع أموالاً، بخلاف الحنفية الذين يخصّون المال بما له قيمة من الأعيان.
- ينتهي الوقف الخيري في حالات، منها: انتهاء مدته التي حددها وقررها الواقف إذا كان هذا الوقف مؤقتاً، اشتراط الواقف في صكّ الوقف أن له إنهاءً متى شاء خصوصاً إذا كان الوقف مؤقتاً، في حال أمر ولي الأمر بإنهاء الوقف إذا أصاب عين الوقف الخراب والهلاك، أو كان ريعه لا يغطي حاجات المستحقين بسبب كثرتهم.
- ينتهي الوقف الذريّ في حال انتهاء مدته، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية، أو في حال تعطلت أعيان الوقف الذري، وتعذر تعميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعاً مناسباً، أو إذا قلّت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، وتعذر استبدال الموقوف بما يدرّ.



النظارة على الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

مفهوم النظارة وتعريفها

تعتبر النظارة إحدى الركائز الأساسية في الهيكل الوظيفي للمؤسسة الوقفية، ومن المباحث المهمّة في الفقه الوقفي، وقد أولاها الفقهاء عنايةً خاصّة، فحلّلوا وظيفة الناظر ومواصفاته، وحدّدوا نطاق المهام الإدارية الموكّلة إليه.

تعريف النظارة:

النظارة لغةً:

هي الفراسة والحذق، وحرقة الناظر مأخوذة من النظر، أي: البصر والفكر والتدبّر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، يقال: نظر في الشيء: تأمّله وقلب بصره فيه ليدركه ويراه فهو ناظر، والناظر هو: «الفاعل من نظر، جمعه نُظَّار، فالناظر هو الحافظ والمتولي والقيم».

النظارة اصطلاحاً:

الناظر: هو من يباشر مهمة النظارة، ويطلق عليه المتولي والقيم، وإذا شرط الواقف متولياً وناظراً عليه، فيراد بالناظر المشرف. قال الخصاص: «ناظر الوقف هو من يتولّى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته».

وقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تعريفها، وذلك على النحو الآتي:

أنها: «سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الربح للمستحقين».

أنها: «سلطة شرعية، يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف بوضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها بما يحفظها ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف».

فالنظارة من خلال هذين التعريفين هي: «السلطة الإدارية التي يُعهد إليها القيام على شؤون الوقف بما يحفظه وينمِّيه ويحقِّق أغراضه»^(١).

مسؤولية الناظر:

تعريف المسؤولية لغة:

المسؤولية مشتقة من سأل يسأل، فهو سائل، والمفعول مسؤول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، أي: يُسأل كل واحد منهم عما اكتسب.

تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

ورد مصطلح المسؤولية عند الفقهاء بلفظ التغيريم والضمان أو التضمنين، والأصح أن يقال: التبعة. ويرى الزرقا أنها «التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير». أما قانوننا فالمسؤولية هي: «المؤاخظة والعقوبة عن التقصير والإهمال في أداء واجب». وبناءً عليه فالتعريفات السابقة تفيد مسؤولية الناظر في تحمل ذمته لتبعات ما يصدر عنه من أعمال في مباشرته لإدارة الوقف، وما ينجم عن قراراته من التزامات.

التكليف الفقهي ليد الناظر على الوقف:

يستمد الناظر شرعيته من تعيينه من قبل الواقف أو القاضي، متصرفاً فيما تحت يده من أموال، أعيانا كانت أو منافع أو نقوداً أو حقوقاً. وقد اعتبر الفقهاء أن الناظر وكيل، ويده يد أمانة لا تضمن، إلا في حال ثبوت التعدي والتقصير. قال ابن قدامة: «العامل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍّ منه؛ لأنه متصرف في المال بإذن المالك، ولا يختص بنفعه، فأشبهه الوكيل»، وجاء في المادة ٧٦٨ من مجلة الأحكام العدلية: «الأمانة لا تكون مضمونة، يعني: إذا هلكت وضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه فلا يلزم الضمان».

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١١٧.

مشروعية تصرفات الناظر:

يعدّ الناظر المسؤول المباشر لشأن الوقف، سواء تم تعيينه من قبل الواقف أم القاضي. فهو المكلف برعاية مصلحة الوقف بما يحقق استدامة أصوله، ودوام نفعه للمستحقين، منضبطاً ومراعياً شروط الواقف المعتبرة شرعاً. والقول بأن الناظر وكيل يحيلنا إلى أن تصرفاته مضبوطة، وصلاحياته خاضعة لما حدّده الأصيل، وعليه العودة إلى القضاء إن أراد بيعاً أو إبدالاً أو استبدالاً؛ إذ تُمنع عنه هذه التصرفات التابعة للمالك.

تعريف الولاية على الوقف وصفتها:

تعريف الولاية في اللغة:

الولاية: من الولي، وهو القرب. يقال: دار وليّة أي: قريبة، والاسم منه: الولي. والولاية: بالفتح والكسر بمعنى النصرة والمحبة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

تعريف الولاية في الشرع:

عرفت الولاية شرعاً بأنها: «تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي».

صفة الولاية:

الولاية على الوقف حقّ مقرر شرعاً على كل عين موقوفة؛ إذ لا بد للموقوف من متولٍّ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانتها، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه، والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(١).

لن تكون الولاية على الوقف؟:

الأحق بالنظارة من يأتي:

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٢١.

أولاً: الواقف:

وذلك في حالة حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه، أو يعيّن وكيلًا عنه في التصرف.

ثانياً: وصي الواقف:

فتكون الولاية لمن شرطه أو اختاره الواقف؛ لكونه أحرص الناس في المحافظة عليه، فلا يولي إلا من يثق بقيامه بذلك.

ثالثاً: القاضي نيابة عن الحاكم:

لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموماً، وهو بمقتضى توليته للقضاء أهل للمحافظة وحسن التصرف، ويتولى القاضي تعيين الناظر على الوقف في حالة وفاة الواقف^(١).

انتهاء النظارة:

تنتهي نظارة الناظر بتحقيق إحدى الحالات الآتية:

- ١- تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها، مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية.
- ٢- صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر.
- ٣- إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط التعيين.
- ٤- الوفاة حقيقة أو حكماً.
- ٥- حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له. ويجب أن يتم توثيق كافة حالات انتهاء النظارة أمام الجهة المختصة^(٢).

(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ٧.

(٢) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

معالم في النظارة على الوقف:

- لدوام الوقف واستمرار نفعه فإن الأولى أن يجعل الواقف النظارة له حال حياته، وبعد موته للأصلح من ذريته. وليس من الشرط أن يكون الناظر من الذكور، بل لو رأى من هو أحفظ لوقفه وأجدر بالقيام عليه وكان من بناته أو زوجته فهي أفضل. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل نظارة وقفه لنفسه، ثم لابنته حفصة رضي الله عنها ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها.
- لا بأس أن يجعل للناظر على الوقف شيئاً من ثمرته وغلته مقابل القيام عليه، ولربما كان هذا من أسباب ديمومة العناية به، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط في وقفه «لا جناح على من وليه أن يأكل منه».
- عندما يرى الموقوف جعل شيءٍ للناظر مقابل قيامه بالنظارة فالأولى أن يحدد المقدار للناظر، حتى لا يكون ذلك مجالاً للخصومة والاختلاف أو العبث والاستغلال. وقد كان من وقفية عمر ما كتبه «ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه».
- وإن مما يذكّر به النظار للأوقاف من الذرية وغيرهم أن يتقوا الله تعالى فيما ولوا من الأوقاف، وليعلموا أنهم مستأمنون على ما بأيديهم منها، وأنها ليست لهم بل هي لله، وليحذروا أن يهملوا مصلحة الوقف ومصارفة لرغباتهم ومصالحهم، أو صرف بعض منفعته في غير ما وضعه الموقوف أو مخالفة شرطه، وليتجنبوا الأخذ منه أو من غلته زيادةً على ما وضعه الموقوف لهم، أو اتخاذ الوقف حيلة لهم للتكسب، وليعلموا أنه إن خفي عملهم وفعلهم على الخلق فلن يخفى على الخالق سبحانه، وهو الذي سيقفون بين يديه ويحاسبهم على أعمالهم في يوم لا ينفع فيه دينار ولا درهم. وليبشر كل ناظر على وقف نصّح في نظارته بالأجر العظيم من الله تعالى، والله لا يضيع أجر المحسنين^(١).

(١) الوقف حكم وأحكام، ص ٢٠.

حقوق وواجبات الناظر

تعيين الناظر:

١. يجوز للواقف أن يتولى النظارة على وقفه، وله تعيين ناظر باسمه أو وصفه.
٢. للواقف تحديد من يتولى النظارة بعد الناظر المعين، سواء بالاسم أو الوصف، ويدون ذلك في وثيقة الوقف.
٣. للواقف إسناد تعيين الناظر لمن شاء من ذريته أو غيرهم، وعلى من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر الالتزام بشرط الواقف.
٤. يجب على الواقف أو من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر الحصول على موافقة الشخص قبل تعيينه ناظرًا.
٥. إذا شغل منصب الناظر وانقطعت تسمية الواقف أو تعدد عليه تسميته فللهيئة أو من له الصفة استكمال إجراءات تعيين الناظر لدى الجهة المختصة على أن يكون من النظار المقيدين في سجل قيد النظار، وبما لا يتعارض مع شرط الواقف.
٦. دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية ذات العلاقة في المملكة، يجب أن يتضمن قرار تسمية الناظر صلاحياته وأتعابه ومسؤولياته^(١).

أهلية الناظر: (شروط صحة نظارته):

للقائم على الأوقاف شروط ومواصفات تؤهله للقيام بهذه الوظيفة، ومن تلك الشروط:

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ٨.

- ١- الإسلام؛ لأنَّ النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.
 - ٢- العقل، فلا يصحَّ أن يتولى النظر مجنون.
 - ٣- البلوغ، فلا يصح تولية النظر للصغير.
 - ٤- العدالة وهي: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.
 - ٥- القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.
- ومما سبق يتّضح أن الناظر شخصية مختارة بدقة، تتوفر فيها معالم الصدق والأمانة وعدم الخيانة؛ وذلك لأنه يعمل في عمل خيريٍّ ولأهل الحاجة في الغالب^(١).

التزامات الناظر:

يجب على الناظر القيام بالآتي:

- ١- الالتزام بالواجبات المرتبطة بأعماله، والتي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط السارية ذات العلاقة، وما يصدر عن الهيئة من تعليمات.
- ٢- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات، وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المملكة.
- ٣- إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلّقت بمصالحهم، وحال طلبها.
- ٤- بذل العناية اللازمة للقيام بما يحقُّ المصلحة والغبطة للوقف.
- ٥- وضع آلية للتواصل مع أصحاب المصالح المرتبطين بالوقف، ويشمل ذلك الموقوف عليهم، بهدف تلقي الاستفسارات والاقتراحات والشكاوى ومعالجتها.

(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٢.

- ٦- التقييد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة.
- ٧- وضع آلية لصرف عوائد الوقف في حالة ما إذا كان للوقف مستحقون خارج المملكة، وإشعار الهيئة بذلك.
- ٨- جمع معلومات كافية عن المستفيدين الحقيقيين من عوائد الوقف، والتحقق منها بكافة الوسائل الممكنة والموثوقة، وحفظها وإبقاؤها محدثة، وإطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- ٩- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً عند الاشتباه، أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال التابعة للوقف أو بعضها تمثل متحصّلات جريمة، أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات^(١).

وظائف الناظر:

- يقصد بوظائف الناظر -شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً- كل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها في إدارته للوقف، ويتمثل أهمها في:
- ١- تنفيذ شرط الواقف.
 - ٢- حماية الأصل الموقوف من الخراب، وعمارته، والاجتهاد في تنميته.
 - ٣- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة.
 - ٤- تمثيل الوقف أمام مختلف الجهات الإدارية والحكومية، وأمام القضاء.

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١١.

- ٥- أداء ديون الوقف في آجالها وقبل الصرف على المستحقين، وعدم تعريض الوقف للتوقف، سواء بالحجز على الوقف أم غيره من الإجراءات التي توقف منفعة أصل الوقف.
- ٦- صرف مستحقات الوقف في جهاته، وعدم تأخيرها إلا لضرورة، مثل: عمارة الوقف أو إصلاحه أو تسديد ديونه^(١).

حقوق الناظر:

- الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف، وإليه ترجع كافة الصلاحيات، وله في سبيل القيام بذلك:
- ١- الحصول على أجره تتناسب مع طبيعة مهامه ما لم يتنازل الناظر عن ذلك، وتحدد الأجرة في شرط الوقف؛ فإن خلا شرط الواقف من تحديد مقدار أجره الناظر فله أن يتقدم إلى الجهة المختصة للفصل في شأنه.
- ٢- اكتسابه الصفة في تحريك الدعاوى، وتقديم الطلبات لدى الجهة المختصة والهيئة، وتمثيل الوقف أمام كافة الجهات، والدفاع عن حقوقه ومصالحه.
- ٣- الاطلاع على مستندات الوقف لدى الهيئة والجهات المختصة، وطلب أي مستندات تتعلق بالوقف.
- ٤- تفويض بعض أعمال النظارة - بما لا يخالف شرط الواقف - إلى شخص آخر، ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة، وعن أي تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض.
- ٥- الإشراف على أعمال الكيانات التابعة للوقف، وطلب المعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بها، واتخاذ القرارات اللازمة لمصلحة الوقف وما يحقق الغبطة له.
- ٦- أن يمنح الضمانات الكافية عند مواجهته بحصول مخالفة منه^(٢).

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٢٤.

(٢) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٢.

عزل الناظر:

من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر، سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله، وذلك في حال خيانة الناظر أو إذا فقد أهليته. فالأصل أنه ليس لأحد عزل الناظر الذي نصبه الواقف أو الحاكم وتولية غيره ما دام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله، إلا لسبب يقتضي العزل أو كان في ذلك مصلحة للوقف، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب الناظر وعزلهم، واشتراط الواقف ألا يعزل الناظر شرط باطل، فيُجرى على الناظر حكم الشرع من الإبقاء أو العزل من غير اعتبار لذلك الشرط.

موجبات العزل:

- ١- ثبوت الخيانة، ومن ثبتت خيانتها انتفت أمانته.
- ٢- العجز عن التصرف بالمرض أو الجنون.
- ٣- التصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيله بدون أجره المثل، وكالاتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه.
- ٤- الفسق عند بعض الفقهاء.

تنبيه: لا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل، فكل تصرف يباشره قبل علمه بعزله يكون نافذاً ما دام له الحق في مباشرته^(١).



(١) نبذة عن الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف، ص ١٥.

أقسام النظارة

تنقسم النظارة على الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، نتاولها في المطالب الآتية:

نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية:

فالنظارة الأصلية: هي التي تثبت للشخص ابتداءً من غير أن يستفيدا من آخر. والنظارة المستفادة أو الفرعية: هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر. والسبب في تقسيم النظارة إلى أصلية وفرعية يرجع إلى مدى علاقة الشخص بالعين الموقوفة، فإذا كان للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته أصلية، سواء كانت علاقته بالوقف مباشرة كالواقف والموقوف عليه، أم كانت علاقته به غير مباشرة كالقاضي، فإن من مشمولات عمل القاضي - كما يقول الماوردي - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه. وإذا لم تكن للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته فرعية أو مستفادة بمعنى أنه يكتسبها من غيره^(١).

النظارة المطلقة والنظارة المقيّدة:

تنقسم النظارة باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى نظارة مطلقة ونظارة مقيّدة.

- أ- فالنظارة المطلقة: هي النظارة التي يفوض فيها الناظر بجميع أعمال النظارة.
- ب- والنظارة المقيّدة: هي النظارة التي يفوض فيها الناظر ببعض أعمال النظارة.

(١) النظارة على الوقف، ص ٥٨.

ففي النظارة المطلقة يقوم الناظر بجميع أعمال النظارة من غير استثناء، ومن غير إخلال بأي عمل من أعمالها، وتكون مسؤوليته عامة عن جميع تلك الأعمال. وفي النظارة المقيدة يؤدي الناظر العمل الذي فوض إليه فقط دون غيره من أعمال النظارة، وذلك اتباعاً للشرط كالوكيل، وتكون مسؤوليته مقصورة على ذلك العمل دون غيره من أعمال النظارة الأخرى. ويمكن التمثيل لذلك بما إذا وقف شخص عمارةً وعيّن عليها ناظرين: أحدهما يتولى العمارة والصيانة والإصلاحات اللازمة لها، والآخر يتولى جمع الغلة وتوزيعها على المستحقين. فإن النظارة هنا مقيدة، يؤدي كل ناظر فيها العمل الذي فوض إليه فقط، وتكون مسؤوليته في حدود هذا العمل. أما لو عيّن الواقف على وقفه ناظرًا واحدًا، فإن نظارته تكون مطلقة، يؤدي فيها جميع أعمال النظارة، ويكون مسؤولاً عنها^(١).

النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية:

نظراً لظهور العمل المؤسسي في العصر الحديث تم تقسيم الأشخاص في النظر التشريعي إلى قسمين:

أ- شخص طبيعي.

ب- شخص اعتباري أو حكومي.

والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية وذمة له حقوق وعليه واجبات. وتبدأ الشخصية الطبيعية للفرد بتمام ولادته حياً وتنتهي بالموت.

والشخص الاعتباري أو الحكمي هو: «شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانا قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها». وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين:

١ - عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

(١) النظارة على الوقف، ص ٦٢.

٢- عنصر شكلي: وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية. وأما الذمة المالية فإنها من لوازم تصور الشخصية الاعتبارية، فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي عن ذمة له يحمل بها الحقوق، لا ينفك أيضًا الشخص الاعتباري عن هذه الذمة؛ إذ لا يبقى عندئذ معنى للشخصية الاعتبارية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل، وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل.

وفترق الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي بفوارق أهمها ما يأتي:

أ- أن الشخص الاعتباري وجوده قانوني، أي: تقديري حكمي، لا حسي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.

ب- أن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي: إنما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

ج- أن الشخص الاعتباري لا يموت كالشخص الطبيعي، بل يمتاز بالدوام، وكذلك لا يزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن تبديله لا يبدل من وضعه القانوني شيئاً^(١).

النظارة الفردية والنظارة الجماعية:

النظارة الفردية: هي التي يتولى النظارة فيها فرد واحد.

والنظارة الجماعية: هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من فرد.

والتعدد والانفراد من الأمور الجائزة في النظارة، فيجوز أن يكون ناظر الوقف فرداً واحداً كما يجوز أن يكون أكثر من فرد؛ لأنَّ النظارة على الوقف لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية، والتعدد والانفراد جائز فيها، فهو جائز في النظارة^(٢).

(١) النظارة على الوقف، ص ٦٣.

(٢) النظارة على الوقف، ص ٦٥.

النظارة الإشرافية والنظارة غير الإشرافية:

تنقسم النظارة باعتبار وجود مشرف على الناظر وعدم وجوده إلى نظارة إشرافية ونظارة غير إشرافية.

فالنظارة الإشرافية: هي التي يُعيَّن فيها مشرف على الناظر.

والنظارة غير الإشرافية: هي التي لا يوجد فيها مشرف على الناظر.

وفي النظارة غير الإشرافية يستقل الناظر في إدارة الوقف، فيقوم بجميع النظارة في حدودها الشرعية من غير الرجوع إلى أحد. أما في النظارة الإشرافية فلا يستقل الناظر في إدارة الوقف، بل لا بدَّ له من الرجوع إلى المشرف فيما يقوم به من أعمال النظارة. فيكون الناظر في النظارة الإشرافية هو المفوض في التصرف في مال الوقف، ويكون عمل المشرف حفظ مال الوقف؛ بأن يحفظ مال الوقف عنده ويشرف على المتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر بالوقف. ومن ثم فليس للناظر التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف وإطلاعه.

وتكون النظارة إشرافية في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يشترط الواقف متولياً على الوقف وناظراً عليه، فإن المقصود بالناظر هنا هو المشرف.

الحالة الثانية: إذا شك المستحقون الناظر وطعنوا في أمانته لكنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا عليه خيانة، فإن للقاضي أن يعيّن عليه مشرفاً.

الحالة الثالثة: إذا كان الناظر ضعيفاً ليست عنده القدرة الكافية على إدارة الوقف؛ فإنه يضم إليه ناظر آخر يشرف عليه ويعاونه في إدارة الوقف^(١).



(١) النظارة على الوقف، ص ٦٦.

أجرة الناظر

حُكم أخذ الأجرة على نظارة الوقف:

اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويُؤكل صديقَه غير متمول مالا»، وفي رواية: «أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف». فاشترط عمر أكل ولي الوقف منه دليل واضح على مشروعية أجرة الناظر. وقد بوب البخاري: (باب نفقة القِيم للوقف)، وقال ابن حجر: «هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف»^(١).

مقدار أجرة ناظر الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه:

إن قَدَّر الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيدَ من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك؛ لأنَّ الحقَّ حقُّ الواقف. وأما إذا كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعيّن لهذا الناظر أجرًا يزيد على أجرة المثل. وإذا قَدَّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقلَّ من أجرة المثل فهذا الأجر حقُّ له، ولا يستحقُّ الزيادة عليه بلا طلب. وأما إذا طلب الناظر زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل، فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل.

(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٩.

المسألة الثانية: مقدار أجره ناظر الوقف إذا لم يعيّن الواقف:

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجرًا معينًا فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدّد للناظر مقابل نظارته على الوقف على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن للناظر أجره المثل. وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وبه قال الحنابلة.

القول الثاني: يفرض الأقل من أجره المثل أو مقدار الكفاية، وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة.

ولا شك أن إعطاء ناظر الوقف أجره مثله هو الأرجح، وهو اختيار جمع من العلماء المحققين، وعليه العمل في المحاكم. ووجه ذلك: أن إعطاء الناظر أقل من أجره يفضي لتعطّل الأوقاف؛ إذ قد يقلّ المحتسبون مع ما لبعض الأوقاف من الكلفة في إدارتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع». وأما الاحتياط للوقف فلا يكون ببذل الأقل بل ما يندفع به الفساد عنه، وقد جاءت الشريعة باحتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما.

فالخلاصة: أن للناظر أجره المثل إذا لم تكن معيّن من قبل الواقف وكان من العرف أخذ الأجرة على الولاية، كما أن للناظر حقّ الرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقلّ الآن عن أجره المثل حتى يرفعها إلى أجره المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد على أجره المثل تعيّن رد الزائد^(١).



(١) حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ٢٠.

الخلاصة

- تعرف النظارة على الوقف بأنها: السلطة الإدارية التي يُعهد إليها القيام على شؤون الوقف بما يحفظه وينمِّيه ويحقِّق أغراضه.
- يستمد الناظر شرعيته من تعيينه من قبل الواقف أو القاضي، متصرِّفاً فيما تحت يده من أموال، أعيانا كانت أو منافع أو نقوداً أو حقوقاً. فهو المكلف برعاية مصلحة الوقف بما يحقق استدامة أصوله، ودوام نفعه للمستحقين.
- الولاية على الوقف تكون للواقف في حال حياته حال توافر الشروط الشرعية فيه للتولي. وتكون الولاية لمن شرطه أو اختاره الواقف لكونه أحرص الناس في المحافظة عليه. وتكون للقاضي لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموماً، ويتولى تعيين الناظر على الوقف في حالة وفاة الواقف.
- لدوام الوقف واستمرار نفعه فإن الأولى أن يجعل الواقف النظارة له حال حياته، وبعد موته للأصلح من ذريته إن تيسر ذلك.
- إن مما يذكَّر به النظار للأوقاف من الذرية وغيرهم أن يتَّقوا الله تعالى فيما ولوا من الأوقاف، وليعلموا أنهم مستأمنون على ما بأيديهم منها، وأنها ليست لهم بل هي لله، وليحذروا أن يهملوا مصلحة الوقف ومصارفه.
- للقيِّم على الأوقاف شروط ومواصفات هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة والقوة والقدرة على إدارة الوقف.
- يجب على الناظر الالتزام بالواجبات المرتبطة بأعماله والتي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط السارية ذات العلاقة، وما يصدر عن الجهة الرسمية من تعليمات.

- الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف، وإليه ترجع كافة الصلاحيات، وله حق الإشراف على أعمال الكيانات التابعة للوقف، وطلب المعلومات والبيانات والتقارير الخاصّة بها، واتخاذ القرارات اللازمة لمصلحة الوقف وما يحقق الغبطة له.
- من أهم وظائف الناظر: تنفيذ شرط الواقف، وحماية الأصل الموقوف من الخراب وعمارته، وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمرة، وتمثيل الوقف أمام مختلف الجهات الإدارية والحكومية وأمام القضاء.
- من موجبات عزل الناظر: ثبوت الخيانة، والعجز عن التصرف بالمرض أو الجنون، والتصرف المخالف لمصلحة الوقف، والفسق عند بعض الفقهاء.
- تنقسم النظارة على الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة هي: نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية، النظارة المطلقة والنظارة المقيدة، النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية، النظارة الفردية والنظارة الجماعية، النظارة الإشرافية والنظارة غير الإشرافية، ولكل قسم منها تعريفه وتفصيله الموضحة في موضعها.
- للناظر أجره المثل إذا لم تكن معيّنة من قبل الواقف وكان من العرف أخذ الأجرة على الولاية، كما أن للناظر حقّ الرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقلّ الآن عن أجرة المثل حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعيّن رد الزائد.





إدارة الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

مقدمات في الإدارة المؤسسية

مفهوم العمل المؤسسي:

العمل المؤسسي هو النشاط الذي يدار من خلال المؤسسة، لذلك كان من لوازم الإحاطة بمفهوم العمل المؤسسي التعريف بالمؤسسة، وخصائصها، وأنواعها.

أولاً: مفهوم المؤسسة:

اختلف الدارسون في مفهوم المؤسسة لاختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم الإيديولوجية من ناحية، ولتعدد أشكال المؤسسة وتشعب مجالات نشاطها من ناحية أخرى. فمنهم من يعتبر المؤسسة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي، ومنهم من ينظر إليها على أنها حقيقة اجتماعية، ومنهم من يراها كياناً قانونياً منظماً، لذلك تعددت تعريفاتها وسنعرض أبرزها في الآتي:

ثانياً: تعريف المؤسسة:

يعرّف ستيفن روبنس المؤسسة بأنها: «كيان اجتماعي منسّق بوعي، له حدود واضحة المعالم، يعمل على أساس دائم لتحقيق هدف معيّن أو مجموعة أهداف».

وعرفها ناصر دادي عدوان بأنها: «كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقلّ مالياً في إطار قانوني واجتماعي معيّن، هدفه دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه».

من خلال التعريفين السابقين يتّضح أن المؤسسة حقيقة اجتماعية يفرضي تحليلها إلى القول: إنها «كيان مترابط عبر أنساق مستقلة ثلاثة، هي: نظام الإنتاج، والبناء التنظيمي، والنظام القانوني». وبناءً عليه يمكن النظر إلى المؤسسة على أنها:

- ١- كيان اقتصادي: من زاوية أنها مجموعة من عناصر الإنتاج، تستخدم لإنتاج سلع وخدمات موجهة للبيع بكيفية فعّالة وبواسطة وسائل مختلفة.
- ٢- كيان اجتماعي: من زاوية أنها مجموعة من الأفراد، تنشأ بطريقة إرادية مقصودة، لتحقيق أهداف جماعية مشتركة، من خلال تنظيم السلطة وتوزيع المهام واتخاذ القرار.
- ٣- المؤسسة نظام: من زاوية أنها تتكوّن من مجموعة من الأنظمة الفرعية التي يعتمد كل جزء منها على الآخر في تفاعل مستمر مع بعضها من جهة، ومع بيئتها من جهة أخرى^(١).

أنواع المؤسسات:

تنقسم المؤسسات إلى أنواع منها:

- ١- المؤسسات الفردية: وتمثل في: مؤسسات التضامن، مؤسسات التوصية البسيطة.
- ٢- الشركات: وتنقسم إلى شركات الأشخاص، وشركات الأموال:
- فشركات الأشخاص: تتميز بقدمها، وببساطة إجراءات تأسيسها في الغالب، ومن خصائصها ارتباط شخصية المالك أو المالك بشخصية الشركة، فهم يمثلونها أمام الغير من دون تمييز، ولهم كامل أرباحها، ويتحملون كل التزاماتها تجاه مختلف الأطراف الأخرى.

وشركات الأموال: تقوم هذه الشركات على قاعدة الفصل بين شخصية المساهمين وشخصية الشركة، بحيث تكون مسؤولية الشريك في حدود ما يملكه في الشركة، وهي تُصنّف إلى عدة أنواع: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة).

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٣٥.

أهمية العمل المؤسسي:

إن أهمية العمل المؤسسي تكمن في مجموعة من السمات التي تجعله مميزاً، نذكر منها ما يأتي:

- ١- وضوح الأهداف، وتنظيم العمل، واعتماد التخصص.
- ٢- اكتساب صفة الشرعية للمشاريع والبرامج التابعة للمؤسسة.
- ٣- تحقيق مبدأ التعاون والتكامل في العمل.
- ٤- ضمان اعتماد أفضل أساليب الإدارة لتقديم أفضل مستويات الخدمة.
- ٥- القرب من الموضوعية في القرارات.
- ٦- القدرة على التأقلم مع متغيرات الواقع بما يضمن استمرارية العمل.
- ٧- ضمان تنوع الموارد المالية واتساعها والمحافظة على استقرارها.
- ٨- مراعاة الخبرة بالاستفادة من الجهود السابقة.
- ٩- التزام العاملين بمنظومة من القيم والمبادئ.
- ١٠- ضمان الكفاءة والفاعلية والإنتاجية^(١).

خصائص المؤسسة:

تتميز المؤسسة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- ١- الشخصية القانونية المستقلة، أي: إنها كيان معنوي، يتمتع بالاستقلالية، وله حقوق وصلاحيات، وعليه واجبات ومسؤوليات.
- ٢- وضوح الأهداف، والسياسات، والبرامج، وأساليب العمل.
- ٣- الديمومة، أي: القدرة على البقاء والاستمرار عبر الزمن.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٤٥.

٤- الفعالية والكفاءة.

٥- الإنتاجية والقدرة على الابتكار، وتحقيق الجودة في منتجاتها والخدمات التي تقدّمها من خلال مراكمة التجربة والاستفادة من النماذج الناجحة.

٦- المساهمة في دعم التنمية^(١).

تطوُّر الفكر الإداري:

عرفت البشرية التنظيم الإداري منذ بداية العلاقات والمعاملات الإنسانية، وتبلور في أطراد مع تزايد تشعُّب الحياة الجماعية، إلا أنّ الإدارة كعلم قائم بذاته لم يظهر إلا خلال القرن التاسع عشر، وذلك لعدة عوامل أهمها: بساطة العلاقات الإنسانية، وضعف حجم المعاملات والمبادلات التجارية، بالإضافة إلى أنّ الناس في القديم كانوا يعتبرون عملية التدبير (الإدارة) مهارة عملية وموهبة شخصية.

ومنذ الثورة الصناعية أخذ علم الإدارة منحىً جديدًا، وبرزت في الغرب عدة مدارس تحت تأثير تطور المجتمعات، وتشعُّب العلاقات، وتوسُّع الاكتشافات العلمية، وتطوُّر آليات العمل، وتعاضم المبادلات التجارية العالمية، كل ذلك أثر في المفاهيم، وجدّد الرؤى، وأدخل علم الإدارة في مجال أوسع من البحث والدراسة؛ لرفع التحديات وتذليل الصعوبات المستجدة. تواصل تطور علم الإدارة إلى أن أفضى إلى ظهور عدة نظريات تعبر عن توجهات ورؤى في مسألة التسيير الإداري الأمثل؛ لضمان دوام المؤسسة واستمرارها كعنصر فاعل ومحدّد لنمو الشعوب والدول ورقيهما^(٢).

أهداف الإدارة:

إن أول أهداف الإدارة يتمثّل في تحديد الغاية من وجود المؤسسة، ورسم الهدف الإستراتيجي، ثم تحديد الأهداف الفرعية المتحوّلة في تفاعل تامّ مع البيئة الخارجية

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٣٧.

(٢) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٥٦.

والداخلية الموضوعية والذاتية للمؤسسة. ومن أهداف الإدارة:

- ١- إيجاد قيادة ذات كفاءة ومناسبة لحجم المؤسسة قادرة على تحقيق رؤيتها وتنفيذ الأغراض التي من أجلها تأسست.
- ٢- توفير المقدرات لتفعيل الخطة المقررة والأهداف المرسومة وتنفيذهما.
- ٣- التحكم في مصادر الإنتاج وأدوات العمل للاستغلال الأمثل والرشيد.
- ٤- الاستشراف والتنبؤ والتحوط وتعزيز المنافسة.
- ٥- العمل على بلوغ أقصى نتائج الجودة والكفاءة العالية في الأداء المهني والإنتاج السلعي والمردود الخدماتي.
- ٦- إرساء قواعد العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل لكل الأطراف، وذلك بالتحفيز وإعطاء الاعتبار للجهد الفردي والجماعي على حد سواء.
- ٧- معالجة ندرة الموارد، وخلق التوازن مع الاحتياجات المتزايدة والطلبات المتكاثرة^(١).



(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٤٨.

الوقف المؤسسي: أهميته وخصائصه

مفهوم الوقف المؤسسي:

الوقف المؤسسي هو: «الوقف الذي تقوم بإدارته مؤسسة لها قانون ينظّم أعمالها، ويضبط أهدافها، ويحدّد هيكلها التنظيمي. وتعتمد على فكر إستراتيجي يشمل على رؤية واضحة، ورسالة محدّدة، وخطة مناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة».

ولا تختلف شروط إنشاء الوقف عند الفقهاء عن شروط بعث مؤسسة اقتصادية عند رجال القانون؛ فالوقف يتأسس بإرادة منشئه الحرّة، فقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف حرّاً، مختاراً لا مكرهاً ولا محجوراً عليه، وممن تتوفر فيه أهلية التصرف، وأن يترجم إرادته في حجة وقف ملزمة تكون بمنزلة قانون أساسي، يحدّد فيها المال الموقوف الذي هو بمنزلة رأس مال المؤسسة، وينظّم كيفية إدارته، والجهة المستفيدة منه.

أهمية الوقف المؤسسي:

إن التحوّل الجذري الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، سواء في المجال الاجتماعي أم الاقتصادي، وما يشهده العالم اليوم من بروز نظام التكتلات والتجميع لتكوين كيانات مالية عملاقة، قادرة على مجابهة الاحتياجات المتنوعة والمستجدة في نظام اقتصادي مُعَوَّلَم يقوم على الشركات المساهمة وعلى الأدوات التمويلية المشتركة لإنجاز المشاريع العملاقة، يجعل من اعتماد الوقف المؤسسي حاجة ماسّة وأكيدة؛ لأنه الأسلوب الوقفي الأكثر فاعلية والأقدر على تحقيق التنمية، وتفعيل الأهداف التي من أجلها تأسس الوقف كآلية تضامن وتكافل اجتماعي، تنهض بالمجتمع وتسهم في تقديم الحلول لما يعترضه من أزمات.

كما أن علاج واقع الدول الإسلامية اليوم يتطلّب من الوقف إنجازات مهمة في قطاع الصحة والتعليم، والبنية التحتية، ورعاية المعوزين وفاقدي السند وغيرهم،

لأجل ذلك بات من الضروري التوجه نحو الوقف المؤسسي والعمل على الاستفادة في إدارته من علم إدارة الأعمال الحديث والحوكمة الرشيدة، فالوقف يقتضي اليوم الإدارة المثلى للمشاريع الوقفية؛ حتى تعم الفائدة وتدوم المنفعة.

طبيعة المؤسسة الوقفية وخصائصها:

أ- تعدد أهداف الوقف:

إذا كان الهدف الإستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية الخاصة هو تحقيق أعلى نسبة ربح مالي ممكنة، وكان هدف المؤسسات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الرفاهية الاجتماعية، فإن لمؤسسة الوقف أهدافاً متعددة، تتمثل في:

١- المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريته بالطاقة الإنتاجية نفسها.

٢- تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير.

٣- السعي إلى خدمة المجتمع، وتحقيق التنمية الاجتماعية من دون مقابل.

وبناءً على تعدد أهداف المؤسسة الوقفية تعددت أنشطتها وعلاقاتها، وعظمت مسؤوليات إدارتها.

ب- تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:

في المشاريع الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، وتعهد الإدارة في المشاريع الكبيرة والشركات العملاقة إلى جهة متخصصة ذات كفاءة تكون وكيلة عن الملاك، ومسؤولة أمام جمعيتهم العمومية؛ أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف مع ما يحصل في المؤسسات الاقتصادية من جانب، ويتفق معه في جانب آخر:

يتمثل الاختلاف في أن الواقف يفقد منفعة المال الموقوف وحق التصرف فيه مدة وقفه، في حين إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية لا يفقدون أموالهم المستثمرة في المشاريع ولا منفعتها، بل تبقى على ملكهم، يتصرفون فيها بحرية.

ويتمثل الاتفاق في انفصال الإدارة عن الملكية كما في الشركات، فما إدارة الوقف -ممثلة في الناظر- إلا وكيل عمن له الولاية الأصلية على الوقف. هذه الوضعية جعلت الأطراف التي لها صلة بالوقف متعددة، وهي: (الواقف، وناظر الوقف، والموقوف عليهم، والجهات الرقابية المختلفة).

ج- تعدد الأنشطة في مؤسَّسة الوقف:

تعتمد المشاريع الاقتصادية على مبدأ التخصص، فلا يكون للمشروع غير نشاط واحد تستثمر فيه الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف نظرًا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراض زراعية ومبانٍ ونقود، وتعدّد طرق استثمارها؛ لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسَّسة الوقف يتطلّب وجود هيكلين مركزيين: يتمثل الأول في إدارة مركزية متخصصة تكون مسؤولة عن استثمار أموال الوقف في مشاريع وقفية مختلفة بحسب الأنشطة والمجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال، مثل: الفلاحة، والقطاع العقاري، والقطاع المالي، ويتمثل الثاني في إدارة مسؤولة عن توزيع عوائد الوقف وإيراداته في وجوه المحددة.

د- الطابع الديني لمؤسَّسة الوقف:

إن الوقف قربة لله، والمال الموقوف مال الله مُحَبَّس لخدمة المجتمع، وهذا حافز قوي لإدارة الوقف على إحكام الرقابة الذاتية على أعمالها، والالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية، ومراعاتها عند وضع النظم واللوائح المؤسَّسة للوقف^(١).

المؤسَّسات الوقفية، ومنهج التعامل معها:

إن المؤسَّسات الوقفية -كغيرها من المؤسَّسات- تتفاعل مع محيطها بوجه عام، وتنال منها المتغيرات الداخلية والخارجية بما يؤثر في عملها وطبيعة أدائها، والمتغيرات منها ما هو إيجابي يجب اقتناصه باعتباره من الفرص التي ينبغي الاستفادة

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١١٣.

منها، ومنها ما هو سلبي يُعتبر من التهديدات التي يجب الوقاية منها؛ ولذلك وجب الاهتمام بالمتغيرات وأخذها بعين الاعتبار خصوصاً تلك المتغيرات السلبية. وإن اليقظة الإستراتيجية تستدعي التوقُّع للأحداث والتغيرات والاستعداد لها؛ لتتخذ الوسائل الوقائية التي تجعلنا نستبق معالجتها قبل وقوعها. وسوف نفرِّد الحديث عن المتغيرات السلبية؛ لأنها كثيراً ما يُغفل عن التيقُّظ لها والعمل على مواجهتها، ومن ثم فإنَّ التنبيه عليها يساعد المؤسسة على الوقاية منها ومعالجتها بما يناسب في الوقت المناسب.

أ- المتغيرات الداخلية السلبية:

إن المتغيرات الداخلية هي التي تمسُّ المؤسسة الوقفية والعاملين فيها من داخلها، ومن هذه المتغيرات السلبية:

- ١- أن قيادة التغيير في الإدارة الرشيدة تقتضي التواصل مع كل الموارد البشرية العاملة في المؤسسة، وإشراكها في كل عمل تطويري، وإلا ستنشأ لديهم مقاومة لبرامج التغيير.
- ٢- ضعف التخطيط والتنفيذ في المؤسسة الوقفية بسبب ضعف الاهتمام والحماسة للعمل أو ضعف نظام الحوافز، وهذا مما يجب الانتباه إليه والوقاية منه.
- ٣- الأوضاع النفسية والاجتماعية التي تطرأ على الموظف العامل في المؤسسة الوقفية التي تنال من تركيزه وعطائه، وضرورة الانفتاح الدائم على العاملين في المؤسسة في ضوء ما بات يعرف بسياسة (المؤسسة الإنسانية)، التي تعطي للبعد الإنساني اعتباره في علاقتها بالموظف، ولا تنتهج أسلوب التعامل الإداري الجاف.
- ٤- الاحتياط من حالة الروتين الذي يعتري الموظف بسبب عدم التجديد في طبيعة العمل وطرقه، فالذي يستمر في أداء عمل ما بالآليات نفسها قد يصيبه مع الزمن الملل بسبب التكرار، ولذلك من المفيد اعتماد نوع من المرونة في عمل المؤسسة تسمح بالدوران الوظيفي مع مراعاة القدرات والكفاءات؛ إذ إن تغيير المواقع يمكن أن يحدث لدى الموظف حيويةً ويكسبه طاقة جديدة.

ب- المتغيرات الخارجية السلبية:

وأما المتغيرات الخارجية فهي التي تطرأ في البيئة العامّة التي تحيط بالمؤسسة من قريب أو من بعيد، ويكون لها أثرها على عمل المؤسسة وأدائها، ومن هذه المتغيرات السلبية التي تتعرض لها المؤسسات الوقفية في بعض البيئات:

١- العرض السلبي لنظام الوقف ومؤسساته وتاريخه الذي تقوم به أحيانا بعض الدوائر الإعلامية أو السياسية بغرض الاعتراض، أو التشكيك في جدوى النظام الوقفي، أو تشويه التجربة الوقفية، وقد يصدر هذا الموقف السلبي من جهات أو أشخاص؛ إما لديهم مواقف مناوئة للعمل الاجتماعي المدني، وإما من جهات أو أشخاص ليس لديهم دراية كافية بنظام الوقف الإسلامي وما حققه ويحققه من نتائج إيجابية لمصلحة المجتمع، ومن هنا لا بد من العمل على التعريف الدائم بنظام الوقف وإنجازاته ومناقشة كل من لديه مواقف معارضة بالحجة والبيان.

٢- قد تعاني بعض المؤسسات الوقفية في بعض البيئات من منظومة قانونية غير مساعدة، بحيث لا تساعد نظام الوقف على العمل بسلاسة في المجتمع، سواء من حيث تشجيع الواقفين على الإسهام في الوقف عن طريق منح امتيازات ضريبية محفزة (تخفيضات، إعفاء...)، أم في تسيير المشاريع الوقفية، وهذا يقتضي بذل الجهود في إزاحة المعوقات بالتعاون مع أصحاب الشأن من ذوي القرار.

٣- الركود الاقتصادي قد يؤثر في عمل بعض المؤسسات الوقفية الاستثمارية، فيتراجع ريعها بما يؤثر على الوفاء بتعهداتها للمستفيدين؛ ولذلك كان من المهم اتباع سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية لتقليل المخاطر، فلا يقتصر على مجال واحد، وإنما تتعدّد المجالات والمشاريع. وأيضاً يمكن الاحتياط بإنشاء صندوق توفير لجانب من فائض الربح يُرَجَع إليه عند الحاجة لسدّ انخفاض الإيرادات الوقفية لبعض المشاريع، كما أن ما تتيحه أحكام الوقف من الاستبدال بشروطه يمكن أن يساعد على تجاوز تأثير الصعوبات الاقتصادية الطارئة.

٤- وقوع الكوارث الطبيعية والإنسانية والحروب والنزاعات وما تخلّفه من تبعات وما تقتضيه من نجدة عاجلة وإغاثة فورية، كل ذلك من شأنه أن يجعل الجهود الوقفية تتراجع في سلّم الأولوية للدرجة الثانية لدى المساهمين في العمل الخيري؛ إذ إن التصدّي للحاجات العاجلة يُقدّم عادة على غيره؛ ومن هنا لا بد للعاملين في المجال الخيري أن ينشروا الوعي لدى أهل البر بضرورة اقتطاع جزء من المال الذي يجمع للإغاثة لعمل وقفي تنموي يُستمر عطاؤه ولا يُستهلك لمرة واحدة^(١).

الحاجة إلى إنشاء المؤسسات التدريبية في شؤون الوقف:

إن أهمية نظام الوقف وما يتعلّق به من خصوصيات فقهية شرعية وتخطيطية وتنظيمية وإدارية يقتضي إيجاد برامج تكوينية متكاملة تتّجه إلى تكوين العاملين في قطاع الأوقاف، وكذلك تدريبهم من خلال برامج التكوين المستمرة للارتقاء بكفاءاتهم وتنمية قدراتهم، خصوصاً أن الاتجاه العام يؤكّد توسّع العمل الوقفي باعتباره رافداً مهماً للتنمية. وفي هذا الإطار قامت اليوم بعض الجامعات بفتح تخصص في مستوى الدراسات العليا في مجال الوقف، وقامت جامعات أخرى بتدريس مقرّرات جامعية في الوقف في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وهذا الاهتمام العلمي الأكاديمي من شأنه أن يُسهم في تطوير الدراسات العلمية حول الوقف.

إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة:

إن جوهر العملية الإدارية واحد، ولكن تطبيقها يختلف بحسب المجال، ففي مجال المؤسسات الاقتصادية الخاصّة الساعية إلى الربح تطبّق إدارة الأعمال، في حين تطبّق الإدارة العامة في المؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح. وبما أن الوقف مؤسّسة تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد يتم إنفاقه على الموقوف عليهم من دون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، وبما أن الوقف فيه حقّ عام، والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق

(١) استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية، ص ٣٤.

العامة، ظهر تدخُّل الدولة في إدارة الأوقاف، سواء من خلال القضاء أو بإنشاء هيئة أو إدارة أو وزارة للأوقاف. وفي ظل النهضة الوقفية المعاصرة التي بدأت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين تمَّ السماح في العديد من البلاد الإسلامية بإنشاء أوقاف خاصَّة، تديرها بعض المؤسَّسات غير الحكومية أو الواقفون أنفسهم، من دون تدخُّل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة شبه مستقلة^(١).

مفهوم الإدارة البيروقراطية ونتائجها:

يمكن تعريف البيروقراطية *Bureaucracy* وفقاً للموسوعة العالمية للإدارة العامَّة والسياسة العامَّة والحوكمة باعتبارها كياناً من الموظَّفين الحكوميين غير المنتخبين أو مجموعة الإدارة الحكومية التي تتخذ القرارات، أي: أن البيروقراطية هي الإدارة الحكومية التي تتخذ قرارات تتعلق بالخدمات العامَّة التي تقدِّم للمواطنين في دولة ما. وتحتوي المراجع العربية في الإدارة العامة بصفة عامَّة على مفاهيم سلبية حول البيروقراطية تعكس ثقافة الإدارة في بعض بلادنا العربية، ومن أشهر المفاهيم الواردة لها:

- ١- أنها النموذج الأوضح للروتين والتعقيدات المكتبية في مجال الوظيفة العامة.
- ٢- أنها الوجه السيِّئ لتباطؤ الإجراءات والتمسُّك الحرفي بنصوص القوانين واللوائح.
- ٣- أنها نموذج السلوك الإداري المعادي للإبداع والإجادة والمغذِّي للتبعية المطلقة للقيادات الرئاسية الأعلى.

النتائج السلبية للإدارة البيروقراطية غير الرشيدة للأوقاف:

- ١- تضخُّم مستويات الإدارات المركزية والفرعية، نتيجة لاتجاه كل مدير إلى بناء هيكل إداريٍّ ضخم لإدارته حتى يشبع رغبته في التوجيه والقيادة والسيطرة ومركزية اتخاذ القرار.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١١٦.

- ٢- مقاومة أيِّ محاولة حقيقية لإصلاح الإدارات الوقفية وتفريغها من مضمونها والاكْتفاء منها بالمعالجة الوقتية للمشكلات الإدارية الطارئة.
- ٣- الاستبداد الإداريِّ في مواجهة أصحاب الحقوق على الوقف نتيجة لطول وتعقّد الإجراءات وقوّة وسلطة مُديري الإدارات وكثرة المراجعات والتوقيعات والأختام على الورقة الواحدة.
- ٤- فتح أبواب الرشوة والمحسوبية والوساطة واستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية، واستغلال النفوذ والسلوك الإداري غير المحمود.
- ٥- ضعف ولاء موظّفي الإدارات لفكرة الوقف وأهدافه وبقائه، وضعف التزامهم بتشريعاته واحترامهم لشروط الواقفين، وضعف حرصهم على المحافظة على أعيانه والوفاء بحقوق المستحقّين لريعه^(١).

مفهوم الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وأهميته:

- صلاح الشيء هو: سلامته من العيوب وزوال فساده، والإصلاح نقيض الفساد في الطبيعة وفي الاتجاه، فبينهما علاقة تضادّ. ولا يتوقف الإصلاح الإداري للوقف عند مجرد تغيير بعض القيادات أو الأساليب الإدارية في إدارات الأوقاف، أو تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح التي تحكم نشاط هذه الإدارات، وإنما هو بالإضافة إلى استهدافه لتحقيق هذه الأهداف يستهدف تحقيق الجوانب التالية:
- ١- رفع قدرة وكفاءة وأداء العناصر البشرية في إدارات الأوقاف.
- ٢- مراجعة وتعديل وتطوير القوانين واللوائح المنظمة لأعمال الإدارات الوقفية.
- ٣- رفع كفاءة وتنمية واستثمار الأعيان الموقوفة والمدخرات المالية.
- ٤- تحقيق مصالح جميع أطراف الوقف (الواقف - الموقوف عليه - المجتمع)^(٢).

(١) الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م، ص ٤٥٤.
 (٢) الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م، ص ٤٣٤.

أشكال وأساليب الإصلاح الإداري والتطوير لإدارات الأوقاف:

يأخذ الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الأوقاف عددًا من الأشكال والأساليب من أهمها:

١- إدارة الأوقاف وفقًا لأساليب الإدارة المالية الحديثة القائمة على سرعة الإنجاز، وعلى مبدأ الإدارة بالأهداف، وعدم اتباع أساليب الإدارة العامة القائمة على الروتين والبيروقراطية الإدارية غير الهادفة.

٢- تعظيم الأخذ بمبدأ الإدارة بالأهداف، حيث يلزم الربط في إدارات الأوقاف بين الأجور والحوافز والمكافآت المالية التي يحصل عليها موظفو الإدارة، وبين ما يتم تحقيقه بالفعل من إنجازات وأهداف، فإن ناظر الوقف ومعاونيه إنما هم وكلاء عن أطراف الوقف، سواء الواقف، والموقوف عليه، والمجتمع. وهي وكالة بأجر، وهذا الأجر مرتبط بما يتم تحقيقه من مقاصد الوقف وأهدافه، فهو يعتبر أمينًا على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين، أي: أنه أمين على الوقف في حفظ أصوله وانتظام حركته، ووكيل عن المستحقين في قبض الربح وتوزيعه عليهم، وتحدد مسؤوليته تبعًا لهذين الاعتبارين، فإذا تعدى على ما في يده من مال الوقف كأن بدّده أو صرفه في شؤون نفسه فهو ضامن، وإذا امتنع عن توزيع الربح على مستحقيه بغير مسوغ شرعي مقبول بعد مطالبتهم إياه كان ضامنًا لهذا الربح عن ضياعه، وإذا استدان على الوقف بلا شروط من الواقف ولا إذن من القاضي المختص كان ضامنًا للدين.

٣- ضبط وترشيد تصرفات ناظر الوقف أو الإدارة، وذلك بما يمنع جميع أوجه أو مظاهر الانحراف والفساد، ويمكن استنتاج هذا الأسلوب من أقوال الفقهاء ومن نصوص الأنظمة والقوانين المعاصرة، حيث يقول ابن النجار في منتهى الإرادات: «ووظيفته حفظ الوقف عمارته وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»،

ويضع الشيخ إبراهيم الطرابلسي ضابطاً جامعاً لهذه التصرفات بقوله: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأنَّ الولاية مقيدة به».

٤- إقرار نظام واضح لمحاسبة ومساءلة الجهة الإدارية، أي: مؤاخذتها وتحميلها تبعات ما تجريه من تصرفات ضارة بأعيان الأوقاف أو بمصالح وحقوق المستحقين تستوجب الضمان أو التضمين جبراً لما وقع من ضرر، وحفاظاً على حرمة الأموال الموقوفة، وإلزاماً للمسؤول عن وقوع الضرر بالتعويض عنه، سواء كان الضرر الواقع ناتجاً عن إخلال جهة الإدارة بشروط الواقف، أو ناتجاً عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار الصادر منها بسبب سوء التصرف أو الإهمال أو الرعونة^(١).

دواعي إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف:

تتعدّد دواعي إجراء الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف من أجل تعزيز نشاط الإدارات في تحقيق وجوه الإصلاح التالية:

١- حماية أموال الأوقاف عن طريق توثيقها وتسجيلها والحصر الدقيق لأعيانها، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، والإثبات الفعلي لبياناتها المالية بما يفصح عن حركة إيراداتها ونفقاتها.

٢- تمكين جهات الإدارة من وضع إستراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات نشاطها ومراجعتها وتقويمها وتطويرها وتحديثها، والتحقق من مدى التزامها بالأحكام الفقهية عند القيام بوظائفها الإدارية.

٣- مساعدة جهات الإدارة على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لقيامها ببيع أعيان الوقف غير الصالحة للاستغلال، واستبدالها بأعيان أخرى صالحة، أو المشاركة بتمنّها في شركة استثمارية وقفية مستقلة، بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

(١) الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م، ص ٤٣٧.

- ٤- إعداد التقارير المالية اللازمة لبيان الحقوق المترتبة لصالح الوقف والالتزامات المالية المترتبة عليه نتيجة المعاملات التي أجرتها جهة الإدارة خلال السنة المالية المنتهية، وقياس أثر هذه المعاملات على حركة أموال الوقف وما أسفرت عنه من فائض أو عجز ليتسنى لجهة الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ٥- مساعدة جهة الإدارة على إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحساب الختامي لموارد ونفقات الأعيان الواقعة تحت نظارتها.
- ٦- مساعدة جهة الإدارة على وضع القواعد اللازمة لتحصيل غلات الأوقاف الخيرية، وعلى وضع القواعد الثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر المستحقَّة استحقاقاً فعلياً على ضوء شروط الواقفين، وعلى إعادة النظر في مخصَّصات البر التي انعدمت أولوياتها أو تضاءلت لإجازة الاستمرار في الإنفاق عليها، أو إلغاء مستحقَّاتها وفقاً لقواعد المصلحة والضرورة والحاجة.
- ٧- الارتقاء بالأوقاف كمؤسَّسة ذات كفاءة وفاعلية في تحقيق أكبر استغلال لأصولها الرأسمالية وأفضل استثمار لفوائضها المالية. وهذا لن يتأتَّى إلا عن طريق الأخذ بآليات الفاعلية والكفاءة الإدارية، وعلى وجه الخصوص منها ما يأتي:
- أ. حل المشكلات التي تعوق تنمية الأصول وتعظيم الغلات.
- ب. حفظ الأصول وحمايتها من الاعتداء عليها أو من الاندثار.
- ج. تخفيض نفقات الإدارة والتشغيل.
- د. الرقابة الإدارية على أموال الوقف، أي: المتابعة والمساءلة والتحقُّق من أن الوقف يخدم أغراضه التي أنشئ من أجلها^(١).

(١) الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م، ص ٤٣٩.

الشخصية الاعتبارية للوقف:

يقسّم فقهاء القانون في العصر الحديث الأشخاص إلى قسمين:

١- شخص طبيعي:

الأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، فكلّ منهم ذو أهلية وذمّة، له حقوق وعليه واجبات، وتبدأ الشخصية الطبيعيّة للفرد تمام ولادته حيّاً، وتنتهي بالموت.

٢- شخص اعتباري أو حكومي:

هو شخص يتكوّن من اجتماع أشخاص أو أموال، يقرر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها، وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين: الأول: عنصر موضوعي؛ وهو وجود جماعة من الأشخاص.

والثاني: عنصر شكلي؛ وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية. ويرتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج، أهمها:

أ- وجود ذمّة مالية مستقلة للوقف، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاصّ به، وذمته لا تشغل بذمّة غيره مهما كان.

ب- ثبوت أهلية مدنية للوقف في كسب الحقوق، واستعمالها في الحدود التي رسمها القانون.

ج- ثبوت حقّ التقاضي ورفع الدعاوي للوقف على الغير، كما أن للآخرين الحقّ في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً، يمثله في كلّ ذلك ناظر الوقف أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي، وهذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات^(١).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص ٣٤٢.

حوكمة الأوقاف:

الحوكمة هي: «مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق الخطط ولأهداف».

وتتمثل المبادئ الأساسية للحوكمة في مفاهيم الشفافية والمسؤولية والمساءلة والعدالة، والوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يسهم في حماية الوقف وحماية حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها، ويسهم في الحد من مشكلة الفساد المالي والإداري مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء المؤسسة الوقفية وتعظيم قيمتها؛ ولذا فإن تطبيق مبادئ الحوكمة أمر لا مفر منه، وحيث إن حماية هذه الأوقاف وقطع سبل الفساد المالي والإداري الذي يمكن أن يعترضها ويتسبب في انهيارها أو خلخلة أركانها أمر واجب لا مناص منه تطبيقاً لقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ فإن تطبيق مبادئ الحوكمة في الأوقاف أصبح أمراً واجباً لا يصح تأجيله أو إهماله^(١).

رصد المخاطر:

تعتبر لجنة المراجعة الداخلية أحد أهم آليات حوكمة الأوقاف لدورها المحوري في إحكام الرقابة وضبط الأداء والارتقاء بجودة التقارير والقوائم المالية، والهدف من هذه اللجنة القيام بالإشراف والمتابعة على كافة أنشطة الوقف واستخلاص النتائج وتقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس النظار^(٢).



(١) إستراتيجيات ديمومة الأوقاف الخيرية، ص ١٥.

(٢) إستراتيجيات ديمومة الأوقاف الخيرية، ص ١٥.

مجلس النظارة واللجان المتفرّعة منه

تعمل هيئات الأوقاف وفق نظام مؤسسي، يتميز بوجود هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات، في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية الأفقية والعمودية، المرتبطة بأداء الأنشطة الوقفية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقاً للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة. أفرز هذا الخيار الإستراتيجي للنظام الإداري المؤسسي مستويين إداريين: المستوى الأول: يتمثل في مجلس الإدارة والجهاز الرقابي، ويضطلع بمسؤولية الإشراف والتخطيط والرقابة.

المستوى الثاني: يتمثل في الإدارات التنفيذية ومكوناتها من الأقسام والوحدات والمكاتب المتخصصة التي تباشر العمل داخل المؤسسة^(١).

مجلس النظارة (تكوينه ومهامه):

يعدّ أعلى سلطة في المؤسسة، وهو المشرف على إدارة شؤونها وتصريف أمورها، وضبط الرقابة عليها؛ لتعزيز مكانتها واستمرار عطائها، وعليه يقع عبء تحديد الخيارات العامة والإستراتيجية.

تكوينه:

يتكوّن مجلس النظارة عادةً من رئيس ومن عدد من الأعضاء المعيّنين. ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي النزاهة والاستقامة والخبرة والمهنية والاختصاص والاهتمام، ويكون من بينهم وجوباً مختصّان على الأقل في المجالين الشرعي والاستثماري.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٤٧.

مهام مجلس النظارة:

- للحفاظ على الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف يقوم المجلس بالمهام الآتية:
- تحقيق أهداف المؤسسة، وفق ما نصَّ عليه القانون المنظم للقطاع، واللوائح التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة.
- وضع الإستراتيجيات والخطط والسياسات في إطار رؤية المؤسسة ورسالتها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المنظمة لأعمالها، وأدلتها الإجرائية، ونصوصها التطبيقية.
- إجازة آلية حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها.
- الحرص على استدامة الأصول الوقفية بما تستدعيه من عمارة وتنمية.
- استثمار أموال الأوقاف، وفقاً لاختصاصات المجلس وبحسب الضوابط الشرعية، والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار، وإدارة مخاطر الاستثمار إدارةً حكيمة.
- الموافقة على إبرام العقود.
- الإشراف على التوزيع العادل للريع وفقاً لما نصَّت عليه حجج الوقف.
- مناقشة مقترحات تعديل الخطة وإقرارها حسب المقتضيات والتقلبات الطارئة.
- إقرار الميزانية التشغيلية السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع المحاسبات والتقرير السنوي.
- إقرار ميزانية الأوقاف التي تكون المؤسسة ناظراً عليها، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
- المتابعة والتدقيق في كل شؤون الأوقاف من سجلات وتقارير وبرامج تنفيذية مع الجهات ذات الصلة.
- إحداث اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها.

- الموافقة على القروض لتمويل الأوقاف، طبقاً للضوابط الشرعية ولائحة الاستثمار.
- تحديد سلطات الإدارة التنفيذية، والإشراف عليها.
- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للمؤسسة ومساءلتها ومحاسبتها.
- الاستعانة بمن تدعو الحاجة إليهم من الخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
- تعيين مكاتب تدقيق ورقابة خارجيين ومستقلين.
- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من المستقلين لجاناً متخصصاً، مؤقتة أو دائمة تكون مرتبطة به، ومستقلة عن الإدارة التنفيذية، يُفوض إليها بعض اختصاصاته، وتقوم بأعمالها وفق القواعد التي يحددها^(١).

خصائص مجلس نُظار الوقف:

- مجلس نُظار الوقف تشكيل إداري يختلف في طبيعته وآليات تشكيله ومهامه وصلاحياته عن الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في الشركات والجمعيات الخيرية، ومن أهم خصائص مجلس نُظار الوقف:
- ١- أنه مجلس معيّن من الواقف أو الحاكم الشرعي.
 - ٢- أنه مجلس دائم، وبقاؤه مرتبط بحياة أعضائه وأهليتهم، وجديتهم في تحمل المسؤولية، والقيمة التي يضيفونها للوقف.
 - ٣- أنه أعلى سلطة في المؤسسة الوقفية.
 - ٤- أن عدد أعضاء مجلس النظار غير محدد، ويخضع لرؤية الواقف وحجم الوقف.
 - ٥- أن له صلاحيات مطلقة مرتبطة بما حدده الواقف في صك الوقفية، وصلاحيات مقيدة مرتبطة بالرجوع للحاكم الشرعي (القضاء).

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٤٧.

- ٦- أنه مجلس مفوض من الواقف لإدارة أموال خارجة من ملكه إلى حكم ملك الله.
- ٧- أنه يتشكل ويعمل وفق ما ورد في صك الوقف من شروط ومهام وصلاحيات حددها الواقف.
- ٨- أن مكافأة مجلس النظار محدّدة من قبل الواقف (حسب ما يراه أصلح لوقفه)، أو القاضي (حسب أجرة المثل).
- ٩- أنه في حالات محددة يمكن عزل مجلس النظار أو تغيير أحد النظار بقرار من الحاكم الشرعي (القضاء).
- ١٠- أن قرارات مجلس النظار ملزمة لأعضائه وللإدارة التنفيذية للوقف.
- ١١- أن السلطة القضائية هي المرجعية الشرعية والنظامية للمجلس^(١).

صلاحيات نظار الوقف:

يستمدُّ النظار صلاحياتهم مما حدّده لهم الواقف في صكِّ الوقف، وفي غالب الأوقاف يجعل الواقف للنظار أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الوقف وإعداد السياسات العامة له والخطط المالية اللازمة لتنفيذ أغراضه وتصريف شؤونه، ومن أهمّ هذه الصلاحيات -وعلى سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أولاً: صلاحيات تنظيمية:

- ١- ترشيح رئيس مجلس النظار، ونائبه، والمدير التنفيذي وسكرتير المجلس واعتماد تعيينهما.
- ٢- دراسة واعتماد الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمنح لرئيس مجلس النظار والمدير التنفيذي وأعضاء اللجان.
- ٣- اعتماد النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الوقف وتحصيلها وصيانة أعيان الوقف والمحافظة عليه.

(١) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ١٤.

ثانياً: صلاحيات إدارية:

- ١- إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع.
- ٢- اعتماد الهياكل التنظيمية في الوقف ومراجعتها بشكل دوري.
- ٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الوقف.
- ٤- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة (عند الحاجة) وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها.
- ٥- إنشاء المؤسَّسات والشركات والمساهمة فيها واستخراج السجلات التجارية والتصاريح اللازمة.

ثالثاً: صلاحيات قانونية:

- ١- تمثيل الوقف في علاقاته مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتابات العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسَّسات على اختلاف أنواعها.
- ٢- إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم.
- ٣- المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الوقف.

رابعاً: صلاحيات استثمارية:

- ١- رسم السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار أموال الوقف في ضوء أهداف الوقف.
- ٢- الموافقة على استثمار الجزء المخصص من غلة الوقف للاستثمار وذلك في المجالات الأكثر نفعاً لتنمية الوقف.
- ٣- البتُّ في العقود الكبرى غير الروتينية، مثل بيع وشراء العقارات بعد أخذ إذن الحاكم الشرعي أو المشاركة في مشاريع استثمارية جديدة.

خامساً: صلاحيات رقابية:

- ١- تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أتعابه على أن تتوفر فيه شروط مراقبي الحسابات وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- ٢- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن القوائم المالية الربع سنوية، والتصديق عليها بعد مناقشتها.
- ٣- تشكيل لجنة المراجعة الداخلية وتعيين المراجع الداخلي للوقف.
- ٤- وضع الأنظمة والضوابط المتعلقة بالرقابة الداخلية واعتمادها والإشراف على تطبيقها.
- ٥- دراسة واعتماد لائحة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المختلفة لكل من أعضاء مجلس النظار والإدارة التنفيذية.
- ٦- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ٧- اعتماد سياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

سادساً: صلاحيات مالية:

- ١- مناقشة التقارير الإدارية والمالية الشهرية والمقارنة مع الموازنات التقديرية وطلب إيضاحات وبيانات تفصيلية حول الانحرافات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بما فيها قرارات تعديل الموازنة.
- ٢- تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الوقف، وفتح الحسابات الجارية وإجراء سائر المعاملات البنكية كالسحب والإيداع والاقتراض، وحسابات الاستثمار، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
- ٣- مناقشة وإقرار الموازنة التقديرية للوقف لكل عام مالي جديد.

- ٤- استيفاء ما للوقف من حقوق وتأدية ما عليه من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٥- قبول الأوقاف والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للوقف.
- ٦- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للوقف وتملك الأصول والتصرف بها.
- ٧- نقل ما تعطل منفعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها.
- ٨- الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الوقف والنظر في العروض المقدمة وترسيبها.
- ٩- حق إبراء ذمة مديني الوقف «ديون معدومة» من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحة الوقف^(١).

مهام رئيس مجلس نظار الوقف:

- رئيس مجلس النظار هو الشخص المسؤول عن قيادة المجلس، وتشمل مهامه ومسؤولياته ما يلي:
- ١- إقرار جدول أعمال الاجتماعات في بداية العام، ويتضمن الأعمال والموضوعات التي سيتم مناقشتها خلال العام.
- ٢- الدعوة لاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته أو تفويض نائبه بذلك.
- ٣- التصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات.
- ٤- تمكين جميع أعضاء المجلس من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس، وضمن أن يعمل المجلس كفريق واحد.

(١) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٣٩.

- ٥- التحقق من قيام المجلس بمناقشة القضايا الأساسية والمهمّة، وعدم تأجيلها، واتخاذ القرار المناسب حولها في وقته.
- ٦- ضمان تمتع المجلس بالدعم الكافي وتزويده بكافة المعلومات الضرورية التي تساعد في اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- ٧- التحقق من التزام المجلس بجميع الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة، والعمل بموجب النظام الأساسي للوقف، وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات المجلس وقراراته.
- ٨- الإشراف على تكوين جميع اللجان المنبثقة من المجلس.
- ٩- العمل بشكل متواصل على تطوير المجلس وتعزيز مهارات الأعضاء، ورفع درجة وعيهم ومعرفتهم، ورفع روح المشاركة وروح الفريق والعمل الجماعي لديهم.
- ١٠- تمثيل الوقف في علاقاته مع الغير حسب الصلاحيات التي يخوّلها له مجلس النظار.
- ١١- العمل كحلقة وصل بين المجلس والإدارة التنفيذية.
- ١٢- تقويم أداء المجلس والمدير التنفيذي.
- ١٣- التنسيق مع المدير التنفيذي في حل الإشكالات التي تواجه الوقف والتي قد تعيق تحقيق أهدافه.

مهام نائب رئيس مجلس نظار الوقف:

- ١- يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس، ويمارس جميع صلاحياته.
- ٢- يجوز للرئيس في حال حضوره أن يفوض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام، وأن يعهد إليه بمهام محددة.

- ٣- حضور اجتماعات المجلس وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة، والعمل وفق المستوى المتوقع منه كعضو مجلس نظارة.
- ٤- المساهمة في مهام القيادة، وتحمل تبعاتها برضا وحماس.
- ٥- تقديم الدعم المادّي والمعنويّ لرئيس المجلس وللمدير التنفيذي ولكافة أعضاء المجلس.
- ٦- المشاركة في اللجان المشكّلة من المجلس.
- ٧- الاستعداد لقبول أيّ تكليف يطلب منه من المجلس وتنفيذه، والقيام به بشكل جيد، والالتزام بتسليم ما قام به من عمل في وقته.

مهام سكرتير مجلس نظار الوقف:

- ١- الإعداد والترتيب لاجتماعات المجلس وضمان استيفاء جميع المتطلبات القانونية، والالتزام بالنظام الأساسي للوقف ولوائحه التنفيذية.
- ٢- القيام بالتنسيق والإعداد لجميع التقارير والعروض والمقترحات وغير ذلك من المواد المقدّمة للمجلس، وتزويد أعضاء المجلس بهذه المعلومات للاطلاع عليها.
- ٣- تزويد الأعضاء بالمعلومات والبيانات التي سيتمّ مناقشتها في اجتماع المجلس وترسل بخطاب رسمي لهم، وذلك لدراستها وفهم محتواها قبل موعد الجلسة بوقت كاف.
- ٤- صياغة جدول أعمال اجتماعات المجلس، والحصول على موافقة رئيس المجلس عليها قبل عرضها على المجلس.
- ٥- صياغة وتسجيل محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين قراراته في سجلات الوقف، وتوقيع أعضاء مجلس النظار عليها.

- ٦- التأكيد على أن جميع القرارات وما تم الاتفاق عليه من إجراءات داخل الاجتماع قد تم تدوينها بشكل دقيق، ومتابعة الإجراءات والأنشطة المتعلقة من الاجتماعات السابقة.
- ٧- إنشاء وتأسيس آلية فعالة وقوية لتعزيز التواصل مع أعضاء المجلس، والعمل على إيجاد روابط وثيقة معهم.
- ٨- حفظ السجلات والوثائق القانونية (محاضر وقرارات... إلخ) الخاصة، وتوفير مكان آمن لحفظها وتسهيل الرجوع إليها.
- ٩- القيام بالمراسلات والمكاتبات نيابة عن المجلس وحسب توجيهات المجلس أو رئيسته.
- ١٠- المحافظة على سرية المعلومات وجميع وثائق المجلس وغيرها من الوثائق ذات العلاقة^(١).

اجتماعات مجلس نظار الوقف:

- ١- يعقد مجلس النظار اجتماعاته الدورية برئاسة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.
- ٢- يلتزم المجلس بالضوابط والآليات التي حددها الواقف في صك الوقف (المقر، النصاب، التصويت، اتخاذ القرار).
- ٣- يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس حسب المواعيد المتفق عليها مسبقاً، على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن العدد المحدد بصك الوقف خلال السنة المالية الواحدة.
- ٤- تكون الدعوة لاجتماع المجلس كتابية، وتوجه لجميع الأعضاء قبل موعد

(١) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٣٨.

الاجتماع بعشرة أيام على الأقل للاجتماع العادي، وأن يكون ذلك عبر وسائل التواصل المتعارف عليها.

٥- يجوز عقد الاجتماعات الاستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس أو اثنين من الأعضاء على الأقل.

٦- يمكن لرئيس المجلس في حالات الضرورة القصوى الحصول على توقيع أعضاء المجلس بالتمرير، ويتم تدوين قرارات التمرير بأول جلسة للمجلس.

٧- يقوم المجلس بتوثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداومات بما فيها عمليات التصويت التي تمت، والتوقيع عليها من أعضاء المجلس، وحفظها ليسهل الرجوع إليها.

٨- دعوة المدير التنفيذي ومن يراه رئيس المجلس مناسباً من الخبراء أو المستشارين أو من كبار الموظفين لحضور اجتماعات المجلس^(١).

حقوق نظار الوقف:

١- قيام المؤسَّسات الحكومية ذات العلاقة بالشأن الوقفي بإعداد التشريعات التي تساعد النظار على أداء مسؤولياتهم دون الوقوع في مخالفات شرعية أو نظامية.

٢- عدم التدخل في اختصاصاتهم وصلاحياتهم المكفولة لهم شرعاً، ما لم يكن هناك تجاوز لحدود صلاحياتهم يعطي الحق للقضاء في التدخل.

٣- للنُّظار حق مطلق لا يحتاجون فيه إلى الاستئذان من القضاء كالتنظيم الإداري والمالي، وتصريف شؤون الوقف، وتوزيع غلته حسب الصلاحيات.

٤- الحصول على مكافآتهم المالية حسب ما هو مقرر في صك الوقف^(٢).

(١) نظار الأوقاف المهام والصَّلاحياتُ والضوابط وآليات العمل، ص ٤٣.

(٢) نظار الأوقاف المهام والصَّلاحياتُ والضوابط وآليات العمل، ص ٤٦.

محاسبة نظار الوقف:

نُظار الأوقاف بمسؤوليتهم العظيمة من أولى الناس بالتقويم ومراجعة أدايمهم وفق ما تقتضيه المصالح الشرعية والنظامية للنهوض بالوقف وأداء الأمانة في الوقف؛ للأسباب الآتية:

- ١- المحاسبة هي جزء من نظام الحوكمة الرشيدة للأوقاف.
- ٢- المحاسبة إجراء نظامي قانوني لا يستلزم تطبيقه تخوين المحاسب أو الطعن بأمانته.
- ٣- المحاسبة هي حماية لنظار الأوقاف مثلما أنها حماية للمؤسسة الوقفية.
- ٤- محاسبة نظار الأوقاف ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق مبدأ الرقابة وتقييم الأداء.
- ٥- محاسبة نظار الأوقاف وسيلة لضبط مسار العمل داخل المؤسسة الوقفية ومواجهة أي انحراف عن الهدف.
- ٦- شيوع ثقافة محاسبة نظار الأوقاف تسهم بدور بارز في رفع مستوى الثقة وتحسين الأداء.
- ٧- في محاسبة نظار الأوقاف تحفيز ذاتي لتطوير الأداء، وتنمية حاسة اليقظة والحذر لمنع الوقوع في فخ الخيانة أو التقصير.
- ٨- محاسبة نظار الأوقاف تسهم في تحديد مواضع الخلل في الأداء الفردي والمؤسسي، وتحديد مستوى الكفاءة في تحقيق الأهداف^(١).

وسائل تطوير وزيادة فاعلية مجلس نظار الوقف:

- ١- الفصل بين منصب رئيس المجلس ومنصب المدير التنفيذي.
- ٢- إعداد وصف وظيفي مكتوب لأعضاء المجلس.

(١) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٦٢.

- ٣- وضع برنامج سنوي للاجتماعات محدد سلفاً.
- ٤- تزويد أعضاء المجلس بمعلومات متكاملة وواضحة عن القضايا المدرجة على جدول الأعمال قبل وقت كاف.
- ٥- عقد الدورات التدريبية لأعضاء المجلس.
- ٦- توجيه أعضاء المجلس للمشاركة في ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالأوقاف.
- ٧- استضافة مجموعة من المستشارين في بعض اجتماعات المجلس، والتباحث معهم في القضايا ذات الصلة بتخصصاتهم.
- ٨- تزويد أعضاء المجلس بالصلاحيات المخولة لهم، ومراجعتها بين الفينة والأخرى.
- ٩- تزويد أعضاء مجلس النظار بتقرير موجز عن أبرز الإنجازات كل ثلاثة أشهر على الأكثر.
- ١٠- تشكيل سكرتارية متفرغة لمتابعة أعمال المجلس واحتياجات أعضائه، وتهيئة جميع الخدمات التي من شأنها دفع الأعضاء لمزيد من الإنتاجية^(١).

أسباب انخفاض فاعلية مجلس النظار:

تتفاوت مجالس النظار في أدائها وفعاليتها من وقف لآخر نتيجة عوامل عديدة منها:

- ١- عدم وجود رؤية ورسالة واضحة ومحددة للوقف.
- ٢- عدم وجود لوائح منظمة لأعمال المجلس.
- ٣- الجهل بمهام ومسؤوليات المجلس والأعضاء.

(١) نزار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٦٦.

- ٤- ضعف إدارة المجلس، والاختلاف الدائم في وجهات النظر.
- ٥- عدم التجانس والتوافق بين أعضاء المجلس.
- ٦- تغليب المصالح الشخصية على مصلحة الوقف.
- ٧- تدخل جهات خارجية في أعمال المجلس وتوجيه مساره.
- ٨- سيطرة فئة من النظار على المجلس وفرضها أجندة خاصة بمصالحها^(١).

أخطاء يقع فيها مجلس نظار الوقف:

- ١- تقليص عدد اجتماعات المجلس، وتفويض صلاحيات ومهام المجلس إلى رئيس مجلس النظار.
- ٢- تجاوز الصلاحيات المحددة لمجلس النظار في صك الوقف.
- ٣- عدم تطبيق الآلية النظامية في اعتماد القرارات الصادرة عن المجلس القائمة على نظام التصويت وأخذ رأي الأغلبية.
- ٤- انقطاع بعض الأعضاء لمدة طويلة وعدم ترشيح بدلاء عنهم.
- ٥- عقد اجتماعات المجلس بدون اكتمال النصاب القانوني.
- ٦- تفويض قدر كبير من مسؤولية صياغة الإستراتيجية إلى المدير التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا.
- ٧- التدخل في صلاحيات المدير التنفيذي.
- ٨- تعامل بعض نظار الوقف مع الأموال الموقوفة وكأنها حق مكتسب لهم ولذريتهم.
- ٩- التوسع في الاستثمار إلى درجة يتحوّل فيها الوقف من وسيلة لتقديم الخدمة للمستحقين إلى مؤسسة استثمارية تنافس في تعظيم اصولها^(٢).

(١) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٦٧.

(٢) نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٦٩.

عقبات تعترض مجلس نظار الوقف:

أ- عقبة الوقت:

أعضاء مجلس النُّظار وإن كانوا يستلمون مكافآت مالية مقابل نظارتهم، إلا أنهم غير متفرِّغين تفرُّغاً كاملاً لإدارة الوقف، وهم مرتبطون بأعمالهم الخاصَّة، وهذا قد يؤثر على مستوى فاعليتهم داخل المجلس، وقدرتهم على التحكُّم والسيطرة والرقابة على الوقف، وتخليهم عن هذه الأدوار للإدارة التنفيذية مما يشكل خطراً على مستقبل الوقف.

ب- عقبة المبادرة والقيادة:

نجاح مجلس النظار في أداء أدواره المتعددة يتطلب وجود مستوى متقدِّم من المبادرة والقيادة لدى أعضاء المجلس، وسيتأثر العمل داخل المجلس تأثراً سلبياً في حال غياب هذين العنصرين.

ج- عقبة المال:

رغم أن جانباً كبيراً من تطوير مجلس النظار يمكن أن يتحقَّق دون تكلفة مالية، إلا أن بعض الأنشطة الفعالة لتطوير المجلس تحتاج إلى ميزانية كالتمرين واستضافة الخبراء ربما يكون الوقف عاجزاً عن تحملها مما قد يؤثر سلباً على فاعلية المجلس.

د- عقبة الوضوح:

يترتب على عدم تفعيل النظام الأساسي في بعض الأوقاف إشكالات كثيرة، لعل من أبرزها عدم وضوح المهام والمسؤوليات والصلاحيات، مما ينتج عنه تداخل كبير بين رئيس مجلس النُّظار من جهة وبين أعضاء المجلس من جهة أخرى، وأيضاً بين رئيس مجلس النظار من جهة والمدير التنفيذي من جهة أخرى، ويترتب على هذا التداخل وعدم الوضوح بروز الكثير من المشاكل الإدارية والمالية التي تعيق سير الوقف وتحقيق أهدافه.

هـ - عقبة المعلومات:

حيث إن نجاح مجلس النظار في تحقيق رسالته يعتمد في المقام الأول على المعلومة التي تصل إلى أعضاء المجلس عن الوقف وموارده وموظفيه... إلخ، والتي يبنى عليها الكثير من القرارات؛ لذا فإن نقص هذه المعلومات وافتقار عضو مجلس النظار إلى المعلومة الدقيقة الواضحة يعيق عمل المجلس ويضعف من فاعلية أعضائه.

و - عقبة الجهل بالأنظمة:

عندما يمارس أعضاء مجلس النظار مهامهم وصلاحياتهم في تصريف أمور الوقف يجب أن يعلموا أنهم ليسوا بمعزل عن المساءلة القانونية عن كل ما يتخذونه من قرارات أو ينفذونه من إجراءات.

ز - عقبة القيد والتسجيل:

تعتبر محاضر الاجتماعات السَّجَّلَ الرسميَّ لأعمال المجلس والقرارات التي اتخذها، كما تعتبر تلك المحاضر أساس اعتماد القرار والإثبات القانوني للإجراءات التي قام بها المجلس، وأي تساهل أو تفریط في تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها سيسهم بلا شك في الإضرار بعمل المجلس وقدرته في تسيير أمور الوقف.

ح - عقبة المهارات:

بما أن مجلس النظار يمثل مجلس عمل قيادي، فإن ذلك يتطلب وجود أعضاء يمتلكون مجتمعين من المهارات التي من شأنها تغيير مفهوم النظارة من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير.

ط - عقبة الانضباط:

تشكل عملية انضباط أعضاء مجلس النظار في حضور اجتماعات المجلس حاجسًا كبيرًا للرئيس المجلس، حيث تتعطل كثير من مصالح الوقف بسبب هذا التخلف وعدم الانضباط، وخاصةً عندما يكون هذا التخلف من شخصيات لها وزن ومكانة داخل

المجلس يصعب معه اتخاذ قرارات بدون مشاركتها، كما لا يمكن تطبيق الإجراءات النظامية التي نصَّ عليها النظام الأساسي للوقف بسبب ما قد يترتب على تطبيق هذه القرارات من أضرار مادية ومعنوية على الوقف^(١).

أجهزة الرقابة الداخلية (أهدافها ووظيفتها):

تشكَّل أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسات الوقفية من لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، ولجنة التدقيق وإدارة المخاطر. وتهدف هذه الأجهزة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تعزيز مكانة المؤسسة وتوفير أسباب نجاحها.
- ٢- تطوير أساليب العمل ورفع الكفاءة والجدارة المهنية.
- ٣- تفعيل الرقابة وتعزيزها بآليات قانونية تدعمها.
- ٤- التوزيع العادل للحوافز والمكافآت للعناصر الفاعلة في المؤسسة.
- ٥- المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستدامة المؤسسة الوقفية.

لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية:

هي لجنة دائمة، والعضوية فيها محدودة بزمن، تشكَّل بقرار من مجلس النظارة من غير أعضائه، وتكون مرتبطة به، مستقلة عن الجهاز التنفيذي، طبقاً لما ينصُّ عليه المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ومعايير التدقيق الدولية الصادرة من معهد المدققين الداخليين، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ- حماية أموال الوقف وممتلكاته.
- ب- ضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها.

(١) نزار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٧١.

- ج- التحقق من دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.
- د- ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفائتها، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- هـ- التحقق من التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، والسياسات والخطط المعتمدة.
- و- التأكد من إنفاذ جميع اللوائح والقرارات والمنشورات المالية للمؤسسة.
- ز- مد مجلس النظارة بالمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم الأداء، وقياس مدى الانضباط للسياسات والإجراءات.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:

وهي لجنة مستقلة يُشكّلها مجلس النظارة من المستقلين، من ذوي السمعة الحسنة والخبرة والتخصص في مجالي المالية والمحاسبة بهدف مساعدته، من خلال منحها تفويضاً في تادية بعض مهامه، مثل: مراجعة إستراتيجية إدارة المخاطر وسياساتها، وتقييم نظم متابعة المخاطر المختلفة وآلياتها، واقتراح سبل معالجتها والتوقي منها ومن مهامها:

- أ- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل اعتمادها وإبداء الرأي فيها.
- ب- ضمان شفافية التقارير المالية وعدالتها.
- ج- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والمقترحة.
- د- تقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية المطبقة.
- هـ- الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي.
- و- حل القضايا العالقة بين الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين.
- ز- إعداد تقارير حول أداء مراجع الحسابات الخارجي فيما يخص البيانات المالية.
- ح- ضمان وجود إجراءات فعّالة لتحديد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

ط-مراجعة تقارير الإدارات فيما يتعلّق بامتثال المؤسّسة للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعتمدة.

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

يشكّل مجلس النظارة هذه اللجنة من بين أعضائه المستقلّين أو من غيرهم ممن تتوفّر فيهم المؤهّلات العلمية والخبرات العملية في مجال الاستثمار والتمويل، ويفوّض إليها القيام ببعض مهامه، مثل:

- أ- وضع إستراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية.
- ب- إقرار الخطط التنفيذية للعمليات الاستثمارية.
- ج- التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف وتنوع أدواته.
- د- إقرار الميزانية التشغيلية السنوية للمؤسّسة وحسابها الختامي، وتقرير مراجع المحاسبات والتقرير السنوي.
- هـ- إقرار ميزانية الأوقاف التي تكون المؤسّسة ناظرًا عليها، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
- و- المتابعة والتدقيق في كل شؤون الأوقاف من سجلات وتقارير وبرامج تنفيذية مع الجهات ذات الصلة.
- ز- الموافقة على القروض لتمويل الأوقاف، طبقاً للضوابط الشرعية ولائحة الاستثمار.

هيئة الرقابة الشرعية:

هي هيكل مستقلّ، أُحدث في مؤسّسات الوقف الحديثة، يَستمدّ وجوده من النظام الأساسي. تتكوّن هيئة الرقابة من فقهاء متخصصّين في فقه المعاملات، ولهم إمامٌ بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها وقواعد الاستثمار وصيغته.

يُعهد إلى هيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاط المؤسسة الوقفية، والإشراف والرقابة والتدقيق في مدى مشروعية ما تُقدِّم عليه مؤسسة الوقف من مشاريع، وأعمال، ومعاملات تجري على الأموال الوقفية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. يتم اختيار أعضاء الهيئة من قِبَل مجلس النظارة، وذلك عن طريق الترشيح أو التنزكية والتعريف، حسب النظام المعتمد في كل دولة^(١).



(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٥٠.

الجهاز التنفيذي للوقف

الجهاز التنفيذي هو الهيكل المنوط به تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها مجلس النظارة، وتحتوي على التقسيمات الإدارية المختلفة والمتكاملة في مهامها. وتشتمل على عدد من الإدارات، منها: إدارة الموارد البشرية، الإدارة المالية، إدارة البحث والتطوير^(١).

المدير التنفيذي:

هو المسؤول عن تنفيذ رؤية المؤسسة وإستراتيجيتها التنظيمية المعتمدة من قِبَل مجلس النظارة، وعن العمليات الشاملة للمؤسسة، وعن تحقيق النمو المستدام لها. يشرف المدير التنفيذي على إعداد الخطط التشغيلية والتجارية للمؤسسة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها، والتوقعات التي حددها مجلس النظارة، كما يسعى إلى إدارة جميع وحدات الأعمال بكفاءة، من حيث تخصيص الموارد الرئيسة وتحقيق الربحية. وتشتمل المسؤوليات المحددة للمدير التنفيذي أيضًا على:

- أ- التعريف والالتزام بقيم المؤسسة وثقافتها.
- ب- القيام بالمفاوضات وتوقيع العقود والاتفاقيات.
- ج- تقديم تقارير دورية إلى مجلس النظارة حول وضع المؤسسة العام.
- د- تشجيع الاتصالات الداخلية والخارجية وتنظيمها، وابتكار بيئة عمل شفافة تؤدي إلى نجاح المؤسسة واستمراريتها وتطورها.
- هـ- مراجعة التقارير والتوصيات والقضايا التي تقدمها الإدارة التنفيذية.
- و- تمثيل المؤسسة أمام المحكمة وأمام الغير، أو تفويض هذه السلطة للموظفين المناسبين.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٥٣.

ما الموارد البشرية التي يتعامل معها الوقف؟

إن استثمار الموارد البشرية له صلة قوية بإقامة المشاريع الوقفية وإدارتها وتنميتها وتحقيق أعلى درجات الانتفاع بها، ويمكننا القول: إن النظرة الشاملة لأهمية العنصر البشري في مجال الوقف تقتضي أن نأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أصناف للموارد البشرية المتعاملة مع الوقف، وهي:

أ- الواقفون والمتبرعون للوقف:

أما الواقفون فهم الذين وقفوا أوقافاً عامّة أو خاصّة فهم المنشئون لها، وأما المتبرعون فهم الذين يُسهمون في إنشاء أوقاف جماعية، وهؤلاء جميعاً هم المنطلق الأول الذي منه تنشأ الأوقاف. وإذا لم يتوافر الحافز الخيريّ والإنسانيّ الذي يجعل الإنسان يقتطع جزءاً من ماله ليقفه لعمل خيريّ أو تنمويّ لمصلحة الآخرين، فإن الوقف لا يمكن أن يظهر أصلاً للوجود، ومن ثم فإنه يجب اعتبار الواقفين والمتبرعين للوقف من ضمن الموارد البشرية، التي ينبغي العناية بها من أجل ضمان إنشاء الأوقاف واستمرار العطاء الوقفي.

ب- القائمون على إدارة الوقف:

وأما القائمون على إدارة الوقف -سواء كانوا هم الواقفين أنفسهم، أم عينوا من يقوم عليها، أم وگّلو الهيئات الوقفية بالإدارة- فإنهم أيضاً يحتلون وظيفة مهمة، يمكن أن تسهم؛ إما في النهوض بالوقف، وإما في الإخلال بأدائه، ومن هنا كان لا بدّ أيضاً من العناية بهذا القطاع البشري الذي يرتبط به إلى حد كبير تطورُ الوقف وفاعليته.

ج- المستفيدون من الوقف:

وأما المستفيدون من الوقف أو الموقوف عليهم فهم الذين ينتفعون بثمره الوقف، وقد يُظنّ أن هؤلاء لا علاقة لهم بالنهوض بالوقف؛ إذ إنهم الحلقة الأخيرة التي يصلها ريع الوقف، وهم ليسوا من الواقفين ولا من الذين يتحملون مسؤولية إدارة الوقف؛

ولكن عندما نمعن النظر فإننا نجد أن المعيار الأول لنجاح الأوقاف هو تحقُّق الانتفاع من الوقف للموقوف عليهم ومن يُصرف لهم ريع الوقف. إن انتفاع الموقوف عليهم من الوقف يقتضي وضع أنظمة وضوابط مهمّة لصرْف الريع مع المتابعة الجادّة لذلك، ولكنه بقدر ما يكون المتفعون مُدرّكين لأغراض الوقف، وحريصين على الاستفادة منه بالصورة المناسبة، بقدر ما يكون النهوض بالوقف والتشجيع للواقفين ولغيرهم على استمرار المساهمة والدعم، ومن هنا فلا بد أيضاً من تنمية الموقوف عليهم لحسن التعامل مع مخرجات الوقف^(١).

استثمار الموارد البشرية للقائمين على إدارة الوقف:

إن القائمين على إدارة الوقف يتحمّلون جانباً كبيراً من المسؤولية في تحقيق أهدافه وأغراضه، وبقدر ما يكون هؤلاء على مستوى عالٍ من الإخلاص والتفاني وإتقان العمل، بقدر ما يكون للمؤسّسة الوقفية أداء أفضل. وإن من الوسائل التي يمكن أن تتّبع لتنمية موارد هذه الفئة المهمّة في المنظومة الوقفية:

١- استقطاب ذوي الكفاءات المناسبة للوظائف المطلوبة في الوقف مع مراعاة التخصص عند تعيين الموظّف، وكذلك مراعاة التجربة قدر الإمكان؛ إذ إن الاختيار السديد للكفاءات يوفّر على المؤسّسة الوقفية كثيراً من الجهود.

٢- إشعار الموظّف بأنه ليس مجرد موظّف تربطه بالمؤسّسة المصلحة المادية في أداء عمل يتقاضى عليه راتباً، وإنما التعامل معه باعتباره شريكاً في العمل الذي يقوم به في هذه المؤسّسة، وهو حريص عليها وعلى تقدّمها ونجاحها؛ ولذلك يُفضّل اليوم بعض الخبراء المتخصصين في الموارد البشرية استعمال مصطلح (المساهم) للموظّف والعامل في المؤسّسة، بدل مصطلح الموظّف أو الأجير.

٣- التوعية المستمرة برسالة الوقف وأهدافه، إذ إن الموظّف الذي يعمل في مؤسّسة

(١) استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية، ص ١٨.

ما سيكون عطاؤه كبيراً كلما كان على معرفة شاملة برسالة هذه المؤسسة وأهدافها مع توافر القناعة بذلك.

٤- اطلاع على إنجازات الوقف؛ لأنَّ الإنسان كلما رأى ثمرات العمل الذي أسهم فيه زاد ذلك من تحفيزه للاستمرار في بذل الجهد.

٥- تنظيم برامج تدريبية مستمرة للموظفين؛ إذ إنَّ المؤسسات تعيش في عالم سُمَّته التغير الدائم في الوسائل والأساليب والآليات، ولا يمكن أن تكون المؤسسة الوقفية أقلَّ حرصاً على الأخذ بالأسباب للارتقاء بمستوى مهارة منتسبيها وكفاءتهم.

٦- التقويم العلمي المستمرُّ للأداء وفقاً لمعايير قياسية منضبطة؛ إذ إنَّ التقويم العلمي هو الذي يساعد على تحقيق التحسين والتطوير، ويقوم هذا التقويم فيما يقوم عليه بتقويم ذاتي لكل موظف من خلال تقرير سنوي، يستعرض فيه الإنجازات والصعوبات مع تقديم المقترحات التطويرية لعمله.

٧- إتاحة الفرصة للعاملين في الوقف للتعبير عن آرائهم بخصوص العمل الوقفي، ومشاريعه والاستفادة من مقترحاتهم، وينبغي أن يكون في برنامج المؤسسة الوقفية إجراء استطلاعات رأي من حين لآخر للعاملين فيها^(١).

لائحة الصلاحيات:

يعتبر اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب من أهم العوامل التي تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها، ويعتمد نجاح القرار وفاعليته على مدى سرعة اتخاذه في الوقت والمكان المناسبين. ولعلَّ منح الصلاحيات للموظفين يساعدهم على أداء مهامهم بالشكل الأفضل، ويعطي النظام الإداري في المؤسسة المزايا التالية:

(١) استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية، ص ٢٤.

- أ- السرعة في اتخاذ القرار وما يترتب على ذلك من تنفيذ البرامج والأنشطة بكل سلاسة وسهولة، وبعيدا عن البيروقراطية غير المثمرة.
- ب- تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات، والذي يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في المؤسسة.
- ج- مساعدة الموظفين على ممارسة مهامهم بشكل واضح ومحدد، وبعيدا عن الاجتهادات الفردية والارتجالية في العمل^(١).

التوصيف الوظيفي لإدارات المؤسسة الوقفية:

تعريف التوصيف الوظيفي:

التوصيف الوظيفي هو تحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات كل وظيفة موصَّحة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة.

أهداف التوصيف الوظيفي:

- أ- يساعد الموظف على فهم طبيعة عمله والمهام المطلوبة منه وحدود صلاحياته.
- ب- يساهم في انسياب العمل وسرعة الإنجاز.
- ج- يمنع من الازدواجية في العمل والارتجالية في تنفيذ المهام.
- د- يساعد الموظفين الجدد على فهم أعمالهم بصورة أسرع.
- هـ- يساعد الإدارة العليا على تقويم أداء الموظفين بصورة فعالة.
- و- يعتبر أداة لتدريب وتطوير الموظفين.

مكوّنات بطاقة التوصيف الوظيفي:

تشتمل بطاقة التوصيف الوظيفي على العناصر التالية:

(١) إدارة المؤسسات الوقفية أحكام وأنظمة ولوائح.

- أ- هوية الوظيفة: وتشمل مسمّى الوظيفة والإدارة التي تتبع لها الوظيفة والرئيس المباشر.
- ب- الهدف من الوظيفة: وهو بيان مختصر عن طبيعة الوظيفة وأهدافها الرئيسية.
- ج- المرؤوسين: وهي الوظائف التي تعمل تحت إشراف هذه الوظيفة.
- د- المهام الوظيفية: وتوضح الأعمال والمسؤوليات التي يجب أن يقوم بها شاغل الوظيفة.
- هـ- متطلبات الوظيفة: ويقصد بها المؤهلات العلميّة والعملية التي يجب توفرها في شاغل الوظيفة^(١).



(١) إدارة المؤسسات الوقفية أحكام وأنظمة ولوائح.

التميز الوقفي

رسالة الإدارة الإستراتيجية المستهدفة للوقف الإسلامي:

يواجه الوقف الإسلامي في حاضره الكثير من التحديات الخارجية، من أبرزها: تغير ثقافة المجتمع نحوه، وتأثر فئات عريضة من أثرياء المسلمين بثقافة العولمة، وتأثر الطبقة المتوسطة في المجتمعات الإسلامية بالتضخم المحلي والمستورد. ويكمن العامل الرئيس في مواجهة هذه التحديات وغيرها بوجود إدارة إستراتيجية متقدمة ومؤثرة في توجيه مسار الوقف وتحقيق نهضته، وإدارة تتوافق في منهج عملها مع معطيات ومتغيرات العصر، وإدارة تركز في عملها على مفاهيم الإدارة الحديثة التي تشكّل فيما بينها أنموذجاً فكرياً جديداً، وفلسفة تحاكي التطور الفكري الذي حقّقه إدارة الأعمال في تأكيد التميّز والتفوّق في خدمة المجتمع، إدارة ذات رسالة وفلسفة وتوجهات تتسم بما يلي:

- ١- رسالة تطويرية تستهدف تغيير طبيعة العمل الحكومي الروتيني إلى أطر فكرية إدارية جديدة، تسعى إلى الإنجاز وإلى تنمية الطاقات الإنتاجية لأعيان الأوقاف.
- ٢- رسالة تسعى إلى التخلّص من الترهّل الإداري والتضخّم الوظيفي باستخدام أساليب قيادية إيجابية لتنمية قدرات العاملين وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار.
- ٣- رسالة ذات قدرة على الاتجاه بالإدارة التنفيذية إلى التجديد والتطوير المستمرين واعتماد العنصر البشري المتميّز أساساً للعمل.
- ٤- رسالة تُعدّ جهة الإدارة خادمة للوقف وللواقفين والموقوف عليهم، وتتفاعل معهم، وتحرص على إرضائهم، وتحترم شروط الواقفين، وتتجرّد من مظاهر السلطة الفوقية عليهم.

٥- رسالة تهدف إلى عصرنة إدارات الأوقاف؛ لأنَّ الإدارة العصرية أفضل السُّبُل للتعامل مع الواقع والمتغيرات المتسارعة، والطريق إلى اللِّحاق بركب هذه المتغيرات، وتكييف الأوضاع وفق المستجدات^(١).

مفهوم الريادة الوقفية:

إذا دمجنا ما بين المصطلحين «الريادة» و«الوقف»، واستحضرنا كافة العناصر التي لها صلة بكلا المصطلحين ودلالاتهما اللغوية والاصطلاحية، يمكن تعريف الريادة الوقفية بالآتي: «عملية تطوير مستمرّ في أصل الوقف وريعه لإحداث إضافة مبتكرة»^(٢).

المحددات العامة للريادة الوقفية:

عاش نظام الوقف في تقلُّبات متباينة في المجتمعات والدول الإسلامية، مرّة بيد الأفراد والأهالي، ومرّة بأيدي القضاء ومراقبة القضاة، ومرّة بأيدي الحكومة وإدارة الوزارات الحكومية، ومرّة بأيدي القطاع الخاصّ وحوكمة النظام المؤسّسي. ولكلِّ مجتمع أو دولة شكل مختلف ومتباين لإدارة الوقف، والتعامل مع ممتلكاته. ومن تلك المحدّدات:

المحدّد الأول: صناعة القرار الصحيح:

إنَّ أبرزَ ما يجنبُ مؤسّسة الوقف من الوقوع في الأخطاء أو الاصطدام بمعوقات هو قدرتها على صناعة القرار الصحيح وقت الأزمات، ولصناعة القرار الصحيح يجب أن تمتاز قيادة المؤسّسة الوقفية بـ«الكفاءة والثقة»، فصناعة القرار هي ما يكشف هل المؤسّسة الوقفية تجاوزت العائق أو تورطت فيه.

(١) تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف، ص ٢١٢.

(٢) الريادة الوقفية المفهوم المحددات المعالم، ص ٨٧.

المحدّد الثاني: الالتزام بالحوكمة والشفافية:

من المعوقات الإدارية التي تبعد مؤسّسة الوقف عن الريادة غيابُ الحوكمة عن الرأس الهرمي للمؤسّسة الوقفية، وانعدامها كثقافة مؤسّسية ستؤثر في ظهور الريادة المؤسّسية، وبالاستقراء ليس هناك مؤسّسة وقفية كانت رائدة دون أن يكون فيها حوكمةً وسياسات رشيدة، والعكس صحيح، وإذا أردنا إجمال معوّقات المحدّد الثاني في مؤسّسات الأوقاف، والتي تمنع من التطور والاستمرار في الابتكار والإبداع، فيمكن حصرها في النقاط الآتية:

١- تولّي المديرين قيادة العمل لفترة طويلة، فيقلّ حماسهم للأداء والتطوير، ليس بسبب أعمارهم، وإنما لطول المدّة التي يقضونها مديرين في هذا المنصب.

٢- ضعف التنبؤ بالتغيرات التي قد تحدث في مؤسّسة الوقف، وقد تكون مؤسّسة ناجحةً وتقدّم أداءً مميزاً، ولكن ضعف القدرة على استشراف المستقبل قد يكون عائقاً حقيقياً في استكمال نجاحاتها.

٣- ضعف ثقافة الحوكمة داخل مؤسّسة الوقف والتي تؤمن بالريادة والابتكار، وتحويل الإجراءات والأعمال إلى إجراءات وأعمال جديدة، وإن اختلفت عن سابقتها في أغلب النقاط.

٤- التفريق ما بين القيم المؤسّسية -وهي قيم يجب الحفاظ عليها لأنها مبادئ عامة تخدم العمل- وبين التقاليد أو العادات والتي تلتصق بالعمل وليست من جوهره ولا أساسه.

إنّ في غياب الحوكمة تعزيزاً للتقليدية وسوء الإدارة، وعدم ضبط للإجراءات المؤسّسية مما يعزّز الفساد، وبالتحقيق نرى أن الحوكمة هي مدخل حقيقيّ لتحقيق الريادة في مؤسّسة الأوقاف، وانعدامها كثقافة مؤسّسية سيؤثر في ظهور الريادة المؤسّسية، وأن غيابها يعني تحقّق الفساد.

المحدّد الثالث: الكفاءة الاستثمارية:

لن تجد مؤسّسة وقفية رائدة في المجال الوقفي ما لم تتحلَّ بكفاءة استثمارية، بسبب أن مؤسّسة الوقف هي في الأصل مؤسّسة استثمارية، وليست مؤسّسة خدمية كما يتصوّر البعض، وضعف الكفاءة الاستثمارية لدى مؤسّسة الأوقاف يكون مرحلة عابرة وليست أصيلة، أو لقلّة الفرص الاستثمارية في الدولة، وعدم وجود بيئة استثمارية جاذبة تحفّز المستثمرين وتعطي امتيازات، أو عدم وجود إعفاءات جمركية على مشاريع الأوقاف. ولعل ما يكشف بقوة عن ضعف هذا المحدّد هو غياب السياسة الاستثمارية للمؤسّسة الوقفية وعناصرها، كالأهداف وسياسة الإنفاق، وتوزيع الأصول، وتعريف فئات الأصول وأهدافها، ومخاطر الاستثمار، وإعادة التوازن، وتنفيذ سياسة الاستثمار، مع بيان المقاييس والمعايير المعتمدة والحوكمة.

المحدّد الرابع: قيادة التواصل المؤسّسي:

يجب على مؤسّسة الوقف الاستفادة من كافة أدوات الاتّصال الجماهيري؛ لكي تتابع بين ما يظهر في سوق الأوقاف وبين أصحاب المصالح الوقفية؛ إذ لا يمكن أن تكون مؤسّسة الوقف غافلة عن وسائل التواصل مع أصحاب المصالح الوقفية ويكون لها ريادة بأي حال من الأحوال.

المحدّد الخامس: تعزيز البيئة ذات الطبيعة المرنة:

سياسة الإنفاق التي تتبعها مؤسّسات الوقف يجب أن يكون لها ريادة، ليس فقط في تغطية احتياج المجتمع وسدّ حقوق المستحقين، وإنما أن تراعي قدرة المؤسّسة الوقفية على المحافظة على مستوى عالٍ من الدخل لدعم الميزانية التشغيلية بشكل مستقرّ، حيث إن التقلبات الكبيرة في واقع الربح تؤثر سلباً على حقوق المستحقين والبرامج المخصّصة لهم، وأيضاً أن تتنبه المؤسّسة لحماية قيمة الأصول الوقفية ضدّ التضخّم، وهو ما يجعل المستحقين يستفيدون من الربح بنفس المقدار حالياً أو مستقبلاً^(١).

(١) الريادة الوقفية المفهوم المحددات المعالم، ص ٨٨.

آليات أسلوب إدارة الجودة الشاملة لتطوير الأداء في إدارات الأوقاف:

- ١- تطوير الأهداف والسياسات الإدارية التقليدية في ضوء المناخ المحيط بإدارة الجودة الشاملة، وذلك بما يتطلَّب:
- ١- الاستغلال الأمثل لفرص الإنتاج والنمو والإبداع.
- ٢- التعامل الرشيد مع التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناهضة أو المغايرة لفكرة الوقف في ذاتها.
- ٣- تطوير وإعادة صياغة علاقة الإدارة بالدولة، وعلاقتها بالواقفين، واحترام شروطهم، وعلاقتها بالمستفيدين من الوقف.
- ٤- تطوير الموارد البشرية، ورفع الكفاءة الإنتاجية لأفرادها، وزيادة قدراتهم التنافسية في رفع إنتاجية أعيان الأوقاف، حتى تتكافأ مع نظرائهم في المؤسسات المالية الناجحة.
- ٥- تطوير أوضاع الموظفين في وزارات وهيئات وإدارات الأوقاف بما يمنع تضخُّم وترهُّل العنصر البشريِّ فيها، وبما يراعي التناسب بين المهارات والخبرات، وبين الاحتياجات الفعلية لكلِّ إدارة، وبما يربط المكافآت والحوافز بالجدارة والكفاءة والإنجاز.
- ٦- تطوير وتيسير نُظُم وإجراءات إنشاء واستغلال واستثمار واستبدال الأوقاف بما يستهدف إيجاد حلولٍ جذريةٍ للمشكلات المزمنة والطارئة التي تُعيق ازدهار الوقف، من خلال الاستشراف والتخطيط لمواجهة هذه المشكلات، وبما يربط مكافآت العاملين وجزاءاتهم بالأداء والإنجاز وتحقيق الأهداف.
- ٧- التطوير الهيكليِّ لهيئات وإدارات الأوقاف، بما يبسط الهيكل التنظيميِّ العام لها، وإعادة تكوينه في عدد محدود من الوحدات الإدارية يختصُّ كلُّ منها بقطاع من قطاعات العمل الوقفي مثل: قطاع الصحة، وقطاع التعليم، وقطاع المياه، ويتحدَّد عمل كلِّ وحدة في القيام بعمليات التخطيط والرقابة والمتابعة وقياس الأداء.

- ٨- اتباع منهجية إدارية ذات نظرة كلية وشاملة للمشكلات والمعوقات، والسعي نحو معرفة أسبابها والوقوف على حلولها، وعدم الركون إلى الاتكالية والارتجالية.
- ٩- التخفيف من القوالب الإدارية التنظيمية الجامدة والفردية، وتنمية العمل الجماعي القائم على التوزيع الأصح للصلاحيات والمسؤوليات بما يتناسب مع قدرات ومهارات ومعارف ومدارك كل فرد.
- ١٠- التطور الواعي والدقيق للفرص والإيجابيات والسلبيات والمعوقات المستقبلية، وبناء الخطط والبرامج لاغتنامها، أو لتجنبها أو لمواجهتها والعمل على تحييد المعوقات.
- ١١- الأخذ بأسلوب الأعمال المتزامنة الذي يعتمد على إنجاز عدة أعمال مختلفة ومتكاملة في وقت واحد، وهجر أسلوب العمل المتتابع الذي يعتمد على إنجاز الأعمال المرتبطة على مراحل، واحداً تلو الآخر، أو خطوة بعد خطوة.
- ١٢- الأخذ بأسلوب الجودة الشاملة الذي يقتضي القيام بالعمل المطلوب صحيحاً وكاملاً من أول مرة، دون ارتكاب أخطاء تتطلب لتصحيحها وقتاً طويلاً ونفقات إضافية، وذلك بتحديد الهدف والوسيلة ومسؤول التنفيذ، وتوفير البيانات والمعلومات وفق أسس محدّدة، مع الاسترشاد بخبرات الخبراء حفاظاً على عدم تضييع الوقف أو فقد الجهد بلا طائل.
- ١٣- تجنب العمل بمنطق العزلة بين أفراد الإدارة، بحيث يعمل كل فرد بحسب مزاجه وهواه ومهاراته وخبراته وقدراته، والأخذ بأسلوب حشد وتنسيق واستثمار جميع الطاقات الفكرية والذهنية والخبرات العملية لجميع أفراد الإدارة، وتوجيهها نحو إنجاز عمل جماعي يتحمّل جميع أفراد الإدارة مسؤولياته.
- ١٤- اعتماد أسلوب تخطيط الأداء سبيلاً رئيساً لتحقيق الأهداف، مع المراجعة المستمرة لخطوات الأداء؛ للكشف عن عيوبه، ورفع كفاءته، وسدّ الفجوة بين

الأداء الفعليّ والمستهدف، والسعي نحو تحسين أساليب ومداخل الأداء من خلال تطوير مهارات الأفراد وتحسين ظروف العمل المادية لهم^(١).

الأوقاف المبتكرة:

الابتكار الوقفي هو: «تلك الأفكار الجديدة والأصيلة التي يقصد من تطبيقها تطوير الأوقاف من حيث الأصول التي يتم وقفها، ومصارف تلك الأوقاف، وتنظيم إدارتها ورسم سياساتها»؛ لتتسع فكرة الوقف من خلال هذه الأبعاد لآفاق أرحب من الوقف التقليدي وصوره المعروفة، فيكون ذلك سبباً في إيجاد نظام وقفيّ يسبق الزمن بالتفكير في مجالات جديدة تتسع لها الأوقاف؛ للحصول على حلول إسلامية أصيلة المبدأ والمنطلق، بل وتستطيع اقتراح رؤية مستقبلية للأوقاف لتكوين خطة إستراتيجية للعمل على توسيع العمل بالأوقاف تلبية حاجات المجتمعات الإنسانية كافة.

عرف الابتكار الوقفي منذ عصور الإسلام الأولى، فلم يزل المسلمون يستحدثون أوقافاً جديدة الفكرة والمبدأ بناء على الأصول الإسلامية الثابتة للوقف مراعاة للحاجات المستجدة للناس، فما دام الوقف مستوفياً شروطه الشرعية فلا غضاضة من الابتكار والتجديد في صورته وأشكاله، بل إن المتتبع لتاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي، ليلحظ أن التنوع والكثرة في الأوقاف الإسلامية كان مصاحباً لفترات زهو الحضارة الإسلامية وقوتها وانتشارها. إذن فوجود الابتكار الوقفي علامة من علامات صحّة الأمة وقوتها ونهضتها، وهو دليل من دلائل جمال وجلال حضارتها الإنسانية. ومما يدلّ على ذلك القياس، ويعدّ أحد أهم أدلة ثبوت الوقف بصوره المختلفة، فأبّ صورة جديدة ومبتكرة من صور الوقف يُجرى عليها القياس على الأوقاف الثابتة بالنصوص، فإذا استوفت شروط الوقف، ووجدت فيها العلة الجامعة، دون وجود الموانع والنواقض للقياس؛ صحّ أن تُدرج ضمن صور الوقف المشروعة.

(١) تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف، ص ٢١٣.

ومن هنا تأتي الحاجة لاقتراح منافذٍ صرفيةٍ جديدةٍ للأوقاف، فمع تصاعد قيمة الأوقاف في وقتنا الحاضر وعودة وهجها إلا أن مصارفها لا زالت غير متوافقة مع حجم التسارع، حيث تكشف الدراسات الراصدة حالة التكرار في أنواع الأوقاف ومصارفها، وعدم تجددتها رغم وجود إمكاناتٍ عصرية، فالدارس للحضارة الإسلامية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، والتلمس الحقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد عن طريق الوقف، وكانت تتطور وتتجدد بتجدد الحاجات في المجتمع وتنوعها، وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها. ومن مجالات الابتكار في هذه الأوقاف:

المجال الأول: ابتكار الأصول التي يتم وقفها:

فيهدف الابتكار الوقفي لإتاحة الوقف لجميع فئات المجتمع والمؤسسات مهما كان حجمها صغيراً أم متوسطاً أم كبيراً، من خلال أي نوع من الأصول غير التقليدية (عينية أو معنوية) وعدم اقتصار هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي. وتتوسع صورُ الأصول التي تصلح أن تكون وقفاً، فمنها: الوقف المؤقت، الوقف الجزئي، وقف الملكية، وقف الوقت، وقف الخدمات، وقف الاستشارات، أوقاف إعلامية، أجهزة وقفية.

المجال الثاني: الابتكار في مصارف الأوقاف:

ومن أمثلة المصارف المبتكرة دعم دراسات الاختراعات وتمويلها، والأبحاث الطبية والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، ودعم مشاريع الشباب، ودعم المعرفة، والحملات التوعوية والمجتمعية، والتدريب وتنمية المهارات، والبيئة والاستدامة.

المجال الثالث: ابتكار أفكار وحلول مؤسسية تقدم كحلول لتطوير قطاع الأوقاف: مثل تأسيس وهيكلية جديدة للكيان الوقفي وما يتبعها من فصل الإدارة عن الملكية

وعمليات الإفصاح والحوكمة اللازمة، إدارة الأصول الوقفية بشكل مؤسسي مدروس بما يحافظ على ثروات الوقف، ويصل إلى مستوى تحقيق العوائد المستهدفة من خلال رؤية ورسالة واضحة للوقف واختيار الكوادر المؤهلة والاستثمارات النافعة والإستراتيجيات السليمة، وتفعيل دور الإعلام كشريك فعّال وضروري في التوعية والدعوة لإحياء الوقف وإبراز محاسنه وفوائده^(١).

تعاقد وتشارك الأوقاف (أنواعها وتطبيقاتها وحوكمتها):

تحتاج الأوقاف -خاصة الصغيرة والمتوسطة- إلى جهات أخرى تعاضدها وتشاركها في بعض أو كل أغراضها (حفظ الأصل، النظارة، الإدارة، الاستثمار، المنح)، وقد يكون هذا التعاون أو الاتحاد بين وقف وآخر، أو بين واقف أو أكثر في صور وممارسات متعدّدة تناولها الباحثون وأطلقوا عليها عدداً من المصطلحات مثل: الأوقاف المشتركة والجماعية والموحدة والمشاعة والمتعاضة.

الأوقاف الموحدة:

نعني بالأوقاف الموحدة «إلحاق الوقف بآخر مع ذوبان شخصيته الاعتبارية». ففي هذا النوع لدينا وقف واحد فقط، له شخصيته الاعتبارية وذمته المالية المستقلة، ومجلس نظارته هو المسؤول عن الوقف.

ومن هنا يمكننا تسمية هذه الأوقاف بالأوقاف الموحدة، أي: أن الواقفين وحدوا أوقافهم مع الوقف الأساس، وبهذا المعنى أيضاً يمكننا أن نسمي هذه الأوقاف: (الأوقاف الجماعية) كون هذا النوع من الأوقاف يناسب الأوقاف التي يشارك فيها عامة الناس بأصول وقفية متفاوتة وصغيرة نسبياً، كما أن تسميتها بـ (الأوقاف المشاعة) صحيح من جهة كون الأصل الوقفي الملحق حصّة مشاعة في الوقف الأساس. ومن صور وتطبيقات الأوقاف الموحدة الأمثلة التالية:

(١) الأوقاف المبتكرة.

- ١- أن يوقف عدد من الواقفين أصولاً ووقفية في وثيقة وقف واحدة، يشترط الواقفون فيها شروطاً وأحكاماً موحدة لكل هذه الأوقاف.
- ٢- إلحاق الأصول الوقفية بالوقف الأول على هيئة الهبة دون قيد أو شرط، ومن تطبيقاتها المعاصرة الهبات الوقفية غير المشروطة التي يمنحها الواقفون لأوقاف قائمة بقصد تعظيم أصولها، فهذه الهبات تعتبر أصولاً ووقفية ملحقة، أي: مسجلة كأصول مملوكة للوقف الأساس وإن لم يصدر لها وثائق ووقفية مستقلة.
- ٣- أن يوقف الواقف أصلاً بوثيقة وقفٍ مستقلةٍ ويشترط إلحاقها بوقف مثبت دون قيد أو شرط، ودون إثبات صفة اعتبارية للوقف الثاني (الملحق)، فيقول الواقف مثلاً: أوقفت - ويسمى العين الموقفة - وقفاً منجزاً وألحقته بأحكام الوقف المثبت برقم وتاريخ بأحكامه ونظارته ومصارفه وشخصيته الاعتبارية، فيدخل هذا الوقف بأحكام ومصارف الوقف الأساس.
- ٤- أن يوقف الشخص وقفاً خيرياً ووقفاً ذرياً مستقلاً عن الوقف الخيري، ويشترط ضمّ الوقف الذريّ إلى الخيريّ بعد انتهاء ذريّته من البطن الأول أو البطن الثاني حسب شرطه، فيكون لكلّ من الواقفين شخصيته المستقلة ابتداءً، ثم بعد مدة يتحدان في شخصية واحدة.
- ٥- الصناديق الاستثمارية الوقفية بالصيغة التي أصدرتها الهيئة العامّة للأوقاف بالمملكة، والتي نصّت على منع تداول الوحدات أو استرجاعها كونها وحدات موقوفة، فعامّة الواقفين في هذه الصناديق يُلحقون أوقافهم (الوحدات الاستثمارية) بالصندوق الوقفي دون قيد أو شرط.
- ٦- الصناديق الوقفية السيادية التي تؤسسها الدولة بغرض النفع العامّ المخصّص، ومن أمثلتها (صندوق الوقف الصحي) في المملكة الذي صدر بقرار من مجلس الوزراء، حيث يستقبل الصندوق الأوقاف الملحقة كمصدر من مصادر تعظيم أصوله الوقفية.

٧- المنصَّات الوقفية التي تؤسَّسها الهيئات الوقفية مثل منصة (وقفي) التي أسَّستها الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة، والتي تتيح للواقف أن يوقف مبلغاً نقدياً في المنصة ويختار نسب ريعه ضمن مجالات محدَّدة سابقاً، ومثلها منصة (وقف الكويت الخيري) التي أسَّستها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ولها أمثلة مشابهة في كثير من الدول الإسلامية، وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في منح الواقف حقَّ تحديد مجال الصرف، دون أن يكون له حقُّ التراجع أو تغيير الجهة الإشرافية، مع التنبيه على أن إتاحة اختيار الواقف لمجالات صرف محدَّدة وبنسب مختارة لا يعتبر اشتراطاً للواقف يمنع اندماج وقفه بوقف المنصَّة؛ كون اختياراته لا تخرج عن أوجه البر العامة التي تستهدفها المنصَّة الوقفية.

٨- من التطبيقات (صندوق إحسان الوقفي)، وهو صندوق استثماري وقفي مطروح طرحاً عاماً توقَّف وحداته لصالح جمعية خيرية محدَّدة بادرت بتخصيص مبلغ وقفي في الصندوق من خلال (منصة إحسان بالسعودية)، ثم يتاح لعامة الناس المساهمة في دعم وقف الجمعية (وحدات مخصَّصة للجمعية في الصندوق) ليعود ريعه عليها خاصة، وتتميز هذه الصورة عن سابقتها بأنها أقرب إلى التعاضد في الاستثمار، وتم وضعها هنا على اعتبار أن ليس للجمعية الحقُّ بنظارة الوقف ولا إدارته، فهذه الأصول (الوقفية الوحدات الاستثمارية) التي شاركت فيها الجمعيات والواقفون لا تحمل الشخصية المستقلة، والوحدات الاستثمارية هي وحدات متساوية القيمة، أي: أن كل جمعية في نهاية المطاف مستفيدة من ريع هذا الوقف حسب عدد وحداتها، فكأن صورة هذا الصندوق هي صورة أوقاف موحَّدة، ناظرها واحد، ومصارفها متعددة، وفق شروط محدَّدة وضعت عند تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي.

التعاقد في النظارة:

التعاقد في النظارة يعني: «إلحاق وقف بوقف آخر من جهة أحكام النظارة مع المحافظة على الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للوقف الملحق». تختلف هذه الصورة عن سابقتها باستقلال الشخصية الاعتبارية للوقف التابع عن الوقف الملحق، حيث يوقف الواقف وقفه ويشترط أن تكون أحكام نظارة الوقف وفقاً لأحكام نظارة وقف آخر، ففي هذه الحالة يحافظ الوقف على شخصيته الاعتبارية وذمته المالية المستقلة ومصارفه المحددة، ويقتصر التعاقد على توحيد أحكام النظارة، وينص الواقف على مصارف الوقف، ومن الممكن أن يسميه وأن يشترط له شخصية اعتبارية مستقلة، وصيغة الوقف على سبيل المثال: «وقد اشترطت في نظارة وإدارة الوقف أن تكون وفقاً لأحكام وقف كذا المثبت برقم... وتاريخ...»، وضابط هذه الصورة أن يربط الواقف النظارة بأحكام نظارة وثيقة الوقف الأساس، أما لو وضع في وثيقة وقفه أحكاماً خاصة للنظارة فإن الوقف بهذه الصورة مستقل تماماً عن الوقف الأساس حتى لو اشترط أن يتولى مجلس نظارة الوقف الأساس في نظارة وقفه أو بعضهم، ففرق بين الإلحاق في أحكام النظارة وبين (إسناد النظارة إلى شخصية اعتبارية)، فالأول إلحاق وربط لكامل أحكام النظارة، أما الآخر ففيه تسمية للنظار وذكر لصلاحياتهم.

ربما كان الهدف الأساس الذي أوجد هذه الصورة في الواقع هو تسهيل إجراءات أعمال النظارة وتقليص كلفتها، خاصة لدى الجامعات والجمعيات الأهلية التي يصلها من المحسنين عشرات الأوقاف المخصصة على مصارف محدّدة، وهي في التعامل معها بين خيارين: إما أن تتعامل مع كل وقف بشكل مستقل تماماً، وإما أن تربط هذه الأوقاف بأحكام نظارة موحدة ليسهل عليها التعامل معها نسبياً.

ومن صور وتطبيقات الأوقاف المتعاضدة في أحكام النظارة الأمثلة التالية:

١- الأوقاف العائلية: التي يوقفها أفراد الأسرة ويلحقون نظارتها بوقف العائلة الكبير، ويشترطون للوقف مجالات صرف محددة.

٢- الأوقاف الجامعية: التي توقف على أوقاف الجامعات بوثائق وقفية مستقلة وتربط نظارتها بأحكام نظارة الوقف الجامعي الأساس، مع المحافظة على شخصيتها الاعتبارية واشتراط مصارف محدّدة موجهة للجامعة وأنشطتها، وربما أضاف الواقف مصارف خيرية خارج نشاط الجامعة كأضحية للواقف أو مصارف على نفسه أو ذريته.

٣- أوقاف المؤسّسات والجمعيات الأهلية: التي تلحق أحكام نظارتها بأوقاف الجمعيات الخيرية بنفس الطريقة المشار إليها في الحديث عن أوقاف الجامعات، وكما أوضحنا سابقاً: ضابطُ هذه الصورة هو في توحيد أحكام النظارة، لا في إسناد النظارة إلى الجمعية أو وقفها.

٤- أوقاف المناطق والبلدان: التي يوقفها أعيان المدينة أو البلدة على مصارف مرتبطة ببلدتهم، ويلحقون نظارتها بوقف المدينة الأساس بنفس الطريقة.

يلاحظ هنا أن الأوقاف لم توحّد بوقف واحد فعلياً، وإنما اتّحدت اتّحاداً لا يسلبها هويتها وشخصيتها الاعتبارية، ولا يخفى فائدة وأثر هذا التوحيد من خلال الاكتفاء بضبط هيكل حوكمة الوثيقة الأولى، وتقليص تكاليف الوكالة؛ فالاجتماعات والرقابة واللجان موحّدة، إضافة إلى توفير الجهد والتكاليف في المرافعات والتقاضى.

التعاقد في الإدارة:

تحتاج الأوقاف كأيّ مؤسّسة إلى توثيق أعمالها وأرشفة ملفاتها، وتنظيم إجراءاتها الإدارية، ومسك حساباتها، وضبط اتصالها المؤسسي، وفي الأوقاف الصغيرة والمتوسطة تكون كلفة التشغيل عالية مقارنة بإيرادات الوقف؛ لذا قد يكون من الأوفر للوقف إسناد هذه الخدمات المشتركة إلى جهة اعتبارية متخصصة، بدلاً من التوظيف. في هذه الصورة يحافظ الوقف على شخصيته الاعتبارية المستقلة، وأحكام نظارة مستقلة، ووعاء استثماري مستقل، ويتعاقد مع جهة أخرى تسانده في إدارة وتشغيل الوقف، وقد فرقت لائحة أعمال النظارة بين النظارة والإدارة، وأذنت بإسناد الإدارة

إلى شخصية طبيعية أو اعتبارية، وأكدت على أن إسناد أعمال الإدارة إلى طرف ثالث لا يخلي الناظر من التبعات والمسؤولية.

ومن صور وتطبيقات التعاضد في الإدارة:

١- مجموعة من الأوقاف الصغيرة (العائلية مثلاً) والتي لكل منها ناظر، تتعاضد في كيان موحد للتشغيل والإدارة من خلال التعاقد مع هذا الكيان لإدارتها، وربما كان هذا الكيان وقف العائلة الكبير، الذي يحمل على عاتقه غالباً عبء نشر ثقافة الوقف داخل الأسرة من خلال تشجيع ودعم الأوقاف الصغيرة.

٢- واقف لديه مجموعة من الأوقاف الصغيرة والمتوسطة مثلاً: عقارات موقفة لكل منها ناظر أو مجلس نظارة مستقل، ويرغب أن تُدار بشكل جماعي، فتشارك هذه الأوقاف في تأسيس شركة وتعاقد مع الأوقاف لإدارة وتشغيل الأوقاف والأماكن التابعة لها.

٣- تعاقد وقف صغير أو متوسط مع جهة مستقلة تقدم خدمات التشغيل والإدارة للأوقاف الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف تقليص تكاليف التشغيل وإسناده إلى أهل الخبرة.

أثر التعاضد في الإدارة يظهر جلياً في الأوقاف الصغيرة ومتناهية الصغر، والتي يعين لها ناظر محتسب غالباً، وقد لا تستطيع دفع التكاليف المالية الكافية لضبط عمليات التشغيل والإدارة، مثل التوثيق والأرشفة والضبط المحاسبي وتحقيق متطلبات الجهات الإشرافية والرقابية، فيتم نقل هذا الدور إلى جهة متخصصة تستطيع تقديم نفس الخدمة لعدد كبير من الأوقاف المماثلة بجودة مناسبة وكلفة معقولة.

التعاضد في الاستثمار:

التعاضد في الاستثمار يعني اجتماع الأوقاف في وعاء استثماري موحد مع استقلال شخصيتها الاعتبارية ودمتها المالية المنفصلة، ومن صور وتطبيقات هذا النوع:

- ١- الشركات الاستثمارية: اشترك مجموعة من الأوقاف في شركة واحدة تمثل ذراعها الاستثماري الرئيس، بحيث يكون لكل وقف حصة من الشركة بقدر مساهمته فيها، وغالبًا ما تأخذ الشركة شكل شركة المساهمة لتحقيق مستوى جيد من الحوكمة والرقابة والشفافية، ويطبق هذا النموذج كثيرًا في الأوقاف العائلية، إلا أن تطبيقه ممكن على نطاق أوسع للأوقاف التي تتفق على سياسات استثمار وإدارة موحدة.
- ٢- الصناديق الاستثمارية المخصصة للقطاع: تستثمر مجموعة من الأوقاف في وعاء استثماري واحد مخصص للأوقاف وحدات في صندوق استثماري مخصص للأوقاف.
- ٣- صناديق التطوير العقاري المخصصة للأوقاف: حيث تشترك مجموعة من الأوقاف العقارية التي تعطلت منفعتها في صندوق تطوير عقاري، وبعد إذن جهة الاختصاص تحوّل الأصول الوقفية من أصول عقارية إلى وحدات في الصندوق طيلة فترة عمل الصندوق.

التعاقد في المنح:

- من مصلحة الأوقاف الصغيرة إسناد إدارة المنح إلى جهة متخصصة لضمان تحقيق شرط الواقف، وللوصول إلى منح مقاصديّ أعظم أجرًا للواقف، وأكثر نفعًا للمستفيد، وأرسخ أثرًا على المجتمع، وبتكاليف مناسبة لحجم الربح السنوي للوقف.
- ومن صور وتطبيقات التعاقد في إدارة المنح:
- ١- المؤسسة الأهلية المشتركة: كأن تشترك مجموعة من الأوقاف الصغيرة أو العائلية بتأسيس مؤسسة أهلية تتولى إدارة المنح وفقًا لشروط الواقفين.
 - ٢- تعاقد الأوقاف الصغيرة والمتوسطة مع جهة مستقلة متخصصة تقدّم خدمات للمانحين.
 - ٣- تعاقد الأوقاف العائلية الصغيرة مع وقف العائلة الكبير لإدارة المنح.

وبشكل عام يمكننا القول: إن تعاقد الأوقاف الصغيرة والمتوسطة مع جهات متخصصة لتقديم خدمات التشغيل والإدارة والخدمات المشتركة وفي إدارة الاستثمار وإدارة المنح يضمن لها تقليل مخاطر الوقوع في أخطاء تنظيمية، ويرفع أداءها بأفضل ممارسات الحوكمة وبأقل كلفة ممكنة. ويلاحظ في أنواع التعاضد الثلاث (الإدارة، الاستثمار، المنح) أن الأوقاف لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، فالاتحاد في وعاء الاستثمار أو كيان المنح أو كيان التشغيل لا يؤثر على استقلالية هذه الأوقاف، فلكل وقف أحكامه وحوكمته؛ ولذا فإن تأثير التعاضد على متطلبات الحوكمة محدود نسبياً حسب مجال التعاضد، بمعنى أن هذه الأوقاف تسند مهام التشغيل أو الاستثمار أو المنح إلى جهات أخرى متخصصة، لها قدرة على ضبط جودة المهام الموكلة إليها وتحسين مستوى حوكمتها^(١).



(١) تعاضد وتشارك الأوقاف أنواعها وتطبيقاتها وحوكمتها.

الخلاصة

- تعرف المؤسسة بأنها «كيان مترابط عبر أنساق مستقلة ثلاثة، هي: نظام الإنتاج، والبناء التنظيمي، والنظام القانوني».
- تتميز المؤسسة بمجموعة من الخصائص أهمها: الشخصية القانونية المستقلة، وضوح الأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل، الديمومة، الفعالية والكفاءة، الإنتاجية والقدرة على الابتكار.
- الوقف المؤسسي هو «الوقف الذي تقوم بإدارته مؤسسة لها قانون ينظم أعمالها، ويضبط أهدافها، ويحدّد هيكلها التنظيمي. وتعتمد على فكر إستراتيجي يشتمل على رؤية واضحة، ورسالة محدّدة، وخطة مناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة».
- إن لمؤسسة الوقف أهدافاً متعدّدة، تتمثل في: المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريته بالطاقة الإنتاجية نفسها، تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، السعي إلى خدمة المجتمع وتحقيق التنمية الاجتماعية من دون مقابل.
- إن الوقف قربة لله، والمال الموقوف مال الله مُحَبَّبٌ لخدمة المجتمع، وهذا حافز قوي لإدارة الوقف على إحكام الرقابة الذاتية على أعمالها، والالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية، ومراعاتها عند وضع النظم واللوائح المؤسسة للوقف.
- الركود الاقتصادي قد يؤثّر في عمل بعض المؤسسات الوقفية الاستثمارية، فيتراجع ريعها بما يؤثّر على الوفاء بتعهداتها للمستفيدين؛ ولذلك كان من المهمّ اتباع سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية لتقليل المخاطر، فلا يقتصر على مجال واحد، وإنما تتعدّد المجالات والمشاريع.
- يقتضي الإصلاح والتطوير الإداري للوقف: رفع قدرة وكفاءة وأداء العناصر البشرية في إدارات الأوقاف، مراجعة وتعديل وتطوير القوانين واللوائح

المنظمة لأعمال الإدارات الوقفية، رفع كفاءة وتنمية واستثمار الأعيان الموقوفة والمدخرات المالية، تحقيق مصالح جميع أطراف الوقف (الواقف - الموقوف عليه - المجتمع).

- تمثل المبادئ الأساسية للحكومة في مفاهيم الشفافية والمسؤولية والمساءلة والعدالة، والوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يساهم في حماية الوقف وحماية حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها، ويساهم في الحد من مشكلة الفساد المالي والإداري؛ مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء المؤسسة الوقفية وتعظيم قيمتها.
- يعدّ مجلس النظارة أعلى سلطة في المؤسسة الوقفية، وهو المشرف على إدارة شؤونها وتصريف أمورها وضبط الرقابة عليها؛ لتعزيز مكانتها واستمرار عطائها، وعليه يقع عبء تحديد الخيارات العامة والإستراتيجية للمؤسسة.
- يستمدّ النظار صلاحياتهم مما حدّده لهم الواقف في صكّ الوقف، وفي غالب الأوقاف يجعل الواقف للنظار أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الوقف وإعداد السياسات العامة له والخطط المالية اللازمة لتنفيذ أغراضه وتصريف شؤونه.
- للنظار حقّ مطلق لا يحتاجون فيه إلى الاستئذان من القضاء؛ كالتنظيم الإداري والمالي وتصريف شؤون الوقف وتوزيع غلته حسب الصلاحيات، ما لم يكن هناك تجاوز لحدود صلاحياتهم يعطي الحق للقضاء في التدخل.
- تتشكّل أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسات الوقفية من لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، ولجنة التدقيق وإدارة المخاطر. وتهدف هذه الأجهزة إلى: تحقيق تطوير أساليب العمل ورفع الكفاءة والجدارة المهنية، التوزيع العادل للحوافز والمكافآت للعناصر الفاعلة في المؤسسة، المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستدامة المؤسسة الوقفية.

- الجهاز التنفيذي للمؤسسة الوقفية هو الهيكل المنوط به تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها مجلس النظارة، وتحتوي على التقسيمات الإدارية المختلفة والمتكاملة في مهامها.
- الموارد البشرية التي يتعامل معها الوقف هم: الواقفون والمتبرعون للوقف، القائمون على إدارة الوقف، المستفيدون من الوقف (الموقوف عليهم).
- من مزايا وجود لائحة صلاحيات معتمدة: السرعة في اتخاذ القرار وما يترتب على ذلك من تنفيذ البرامج والأنشطة بكل سلاسة وسهولة، تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات والذي يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في المؤسسة، مساعدة الموظفين على ممارسة مهامهم بشكل واضح ومحدد وبعيداً عن الاجتهادات الفردية والارتجالية في العمل.
- تشتمل بطاقة التوصيف الوظيفي على العناصر التالية: هوية الوظيفة وتشمل مسمى الوظيفة والإدارة التي تتبع لها الوظيفة والرئيس المباشر، الهدف من الوظيفة وهو بيان مختصر عن طبيعة الوظيفة وأهدافها الرئيسية، المرؤوسين وهي الوظائف التي تعمل تحت إشراف هذه الوظيفة، المهام الوظيفية وهي التي توضح الأعمال والمسؤوليات التي يجب أن يقوم بها شاغل الوظيفة.
- يواجه الوقف الإسلامي في حاضره الكثير من التحديات الخارجية، من أبرزها: تغير ثقافة المجتمع نحوه، وتأثر فئات عريضة من أثرياء المسلمين بثقافة العولمة، وتأثر الطبقة المتوسطة في المجتمعات الإسلامية بالتضخم المحلي والمستورد. ويكمن العامل الرئيس في مواجهة هذه التحديات وغيرها بوجود إدارة إستراتيجية متقدّمة ومؤثّرة في توجيه مسار الوقف وتحقيق نهضته، وإدارة تتوافق في منهج عملها مع معطيات ومتغيرات العصر.
- تعرف الريادة الوقفية بأنها: «عملية تطوير مستمر في أصل الوقف وريعه لإحداث إضافة مبتكرة».

- المحددات العامة للريادة الوقفية: صناعة القرار الصحيح الذي يجب مؤسَّسة الوقف من الوقوع في الأخطاء، الالتزام بالحوكمة والشفافية حيث إن انعدامها كثقافة مؤسسية يعزز الفساد ويؤثر في ريادتها المؤسسية، الكفاءة الاستثمارية فلن تجد مؤسَّسة وقفية رائدة في المجال الوقفي ما لم تتحل بكفاءة استثمارية عالية، قيادة التواصل المؤسسي بالاستفادة من كافة أدوات الاتصال الجماهيري لكي تتابع ما يظهر في سوق الأوقاف وبين أصحاب المصالح الوقفية، تعزيز البيئة ذات الطبيعة المرنة فسياسة الإنفاق التي تتبعها مؤسَّسات الوقف يجب أن يكون لها ريادة ليس فقط في تغطية احتياج المجتمع وسد حقوق المستحقين وإنما أن تراعي قدرة المؤسَّسة الوقفية على المحافظة على مستوى عال من الدخل لدعم الميزانية التشغيلية بشكل مستقر.
- الأخذ بأسلوب الجودة الشاملة الذي يقتضي القيام بالعمل المطلوب صحيحًا وكاملاً من أول مرة، دون ارتكاب أخطاء يتطلَّب تصحيحها وقتاً طويلاً ونفقات إضافية، وذلك بتحديد الهدف والوسيلة ومسؤول التنفيذ، وتوفير البيانات والمعلومات وفق أسس محددة.
- اعتماد أسلوب تخطيط الأداء سبيلاً رئيساً لتحقيق الأهداف، مع المراجعة المستمرة لخطوات الأداء؛ للكشف عن عيوبه، ورفع كفاءته، وسد الفجوة بين الأداء الفعلي والمستهدف.
- الابتكار الوقفي هو: «تلك الأفكار الجديدة والأصيلة التي يقصد من تطبيقها تطوير الأوقاف من حيث الأصول التي يتم وقفها، ومصارف تلك الأوقاف، وتنظيم إدارتها ورسم سياساتها».
- من مجالات الابتكار في هذا الأوقاف: ابتكار الأصول التي يتم وقفها، الابتكار في مصارف الأوقاف، ابتكار أفكار وحلول مؤسسية تقدم كحلول لتطوير قطاع الأوقاف.

- تحتاج الأوقاف - خاصة الصغيرة والمتوسطة - إلى جهات أخرى تعاضدها وتشاركها في بعض أو كل أغراضها (حفظ الأصل، النظارة، الإدارة، الاستثمار، المنح).
- الأوقاف الموحدة هي: «إلحاق الوقف بآخر مع ذوبان شخصيته الاعتبارية». ففي هذا النوع لدينا وقف واحد فقط، له شخصيته الاعتبارية، وذمته المالية المستقلة، ومجلس نظارته هو المسؤول عن الوقف.
- التعاضد في النظارة يعني: «إلحاق وقف بوقف آخر من جهة أحكام النظارة مع المحافظة على الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للوقف الملحق». وتختلف هذه الصورة عن سابقتها باستقلال الشخصية الاعتبارية للوقف التابع عن الوقف الملحق.
- التعاضد في الإدارة: في الأوقاف الصغيرة والمتوسطة تكون كلفة التشغيل عالية مقارنة بإيرادات الوقف؛ لذا قد يكون من الأوفر للوقف إسناد هذه الخدمات المشتركة إلى جهة اعتبارية متخصصة، بدلا من التوظيف، وفي هذه الصورة يحافظ الوقف على شخصيته الاعتبارية المستقلة.
- التعاضد في الاستثمار: يعني اجتماع الأوقاف في وعاء استثماري موحد مع استقلال شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المنفصلة.
- التعاضد في المنح: يحقق مصلحة الأوقاف الصغيرة بإسناد إدارة المنح إلى جهة متخصصة لضمان تحقيق شرط الواقف، وللوصول إلى منح مقاصديٍّ أعظم أجراً للواقف وأكثر نفعاً للمستفيد وأرسخ أثراً على المجتمع، وبتكاليف مناسبة لحجم الربيع السنوي للوقف.





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف



استثمار الوقف





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

مفهوم الاستثمار الوقفي وضوابطه وأحكامه

مفهوم المال والاستثمار في اللغة والاصطلاح:

المال لغة:

ما ملكته من شيء، والجمع أموال. وهو في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

المال في الاصطلاح:

فقد عرفه الجمهور بأنه: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه». وعرف أيضا بـ «ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة». ويلاحظ من هذه التعريفات أن مفهوم المال عند الجمهور يشمل الأعيان والمنافع والحقوق. ويضاف إلى ذلك أنه يُلاحظ في تعريف الجمهور للمال أن يكون له قيمة بين الناس توجب الضمان على من أتلفه، سواء أكانت قليلة أم كثيرة، وأن يكون قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحیوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالاً^(١).

الاستثمار لغة:

مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معانٍ، منها ما يحمله الشجر وما يُنتجه، ومنها أنواع المال. ويقال: ثمر ماله أي: كثر، وأثمر الشجر أي: بلغ أو ان الإثمار، ويقال: استثمر المال وثمره -بتشديد الميم- أي: استخدمه في الإنتاج.

(١) استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٥٥٩.

الاستثمار في الاصطلاح:

ورد لفظ «التمير» في عُرف الفقهاء عندما تحدّثوا عن السفية والرشيد فقالوا: «الرشيد هو القادر على تمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك»، قال الإمام مالك: «الرشد تمير المال وإصلاحه فقط»، وأرادوا بالتمير ما نعني بالاستثمار اليوم. وأما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، وقد عرف في المعجم الوسيط: «الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات»^(١).

العلاقة بين الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأنّ الاستثمار كما سبق يُراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدّي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاصّ بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها؛ ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإنّ الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

(١) نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

مفاهيم استثمار الأوقاف الأساسية:

يعنى الاستثمار باستخدام رأس المال المتاح للدخول في أنشطه اقتصادية منها:

١- شراء أصول عقارية.

٢- شراء حصص في شركات مدرجة.

٣- صناديق استثمارية.

٤- أدوات الدين المطابقة للشريعة (الصكوك).

ويستهدف الاستثمار الناجح الحصول على أكبر قدر من العوائد، مع مراعاة المخاطر المتعلقة بالاستثمار. وقبل الشروع في الاستثمار هنالك مجموعة من المفاهيم الأساسية التي من المهم أن يعرفها المستثمر حتى يتمكن من بناء استثمارات ذات عوائد مجدية ومستدامة وهي:

١ - أهداف استثمار الوقف ومعايير نجاحه:

الهدف الرئيسي لاستثمار الوقف هو توفير موارد مالية للوقف تمكّن الناظر من صرفها على مصارفها حسب شرط الواقف. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستثمار السليم والناجح للوقف يمكن من:

أ- حماية أصل الوقف من النضوب أو الاضمحلال نتيجة المخاطر المرتفعة في الاستثمار أو التقصير في استثماره.

ب- تحقيق تدفقات نقدية بصورة دورية ومستمرّة تدعم استدامة الوقف على المدى البعيد.

ج- زيادة قيمة الوقف وزيادة موارده المالية في المستقبل مما يعظم الأثر المحقق لمصارف الوقف.

٢- تحديد عوائد الاستثمار:

من المهم قبل البدء بالاستثمار أن يتم فهم الوضع المالي الحالي للوقف من خلال حصر أصوله ومعرفة حالتها ومصاريفها الحالية إذا كان الوقف قائماً. بالإضافة لذلك من الضروري أن يتم تحليل شرط الواقف لمعرفة المصارف المستحقة وتقدير الجدول الزمني لصرفها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاستدامة المالية، وذلك من خلال إعادة استثمار جزء من عوائد الاستثمار^(١).

العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية والوقف:

هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية، لعل من أبرزها ما يلي:

١- يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة. وهنا يلزمنا القول أن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي: بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله رباً وعمل عملاً صالحاً، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف؛ إيماناً بالله رب العالمين، وعمل صالح «أوقاف» في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.

٢- وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع. فالوقف بذاته استثمار.

(١) دليل إرشادي استثمار الأوقاف، ص ٥.

٣- الوقف التنموي - إذا جاز التعبير - يعتمد على أصول واضحة في الحياة، من أهمها: مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي: الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة؛ كبناء الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات، والعمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الإنتاج الوطني.

٤- استثمارات الوقف تقلل من البطالة وتحُدُّ من ظاهرة الفقر، فقد كان الوقف قائماً في الماضي على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، ولم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة مثلما عليه الحال في عصرنا^(١).

الحصول على الأرباح لا بد أن يوازي الرفاه الاجتماعي؛

الاهتمام بالمجال المالي والاستثماري والعمل على توفير السيولة المالية للمؤسَّسات الوقفية لا يعني بحال من الأحوال غصُّ النظر عن الرفاه الاجتماعي، ونقصد بالرفاه الاجتماعي هنا أنه مكمل للعملية الاقتصادية للوقف، فكلاهما يسيران في خطٍّ متوازٍ دائماً، فالوقف لا ينحصر في الرفاه الاجتماعي فقط، أو ينصرف فقط للاستثمار وزيادة الأرباح والأموال، وهذا هو سرُّ الأوقاف منذ أن تم تطبيقها في الحضارة الإسلامية سابقاً؛ لذا يمكن القول بجلاء ووضوح أن دور الوقف في المجتمعات الإسلامية قديماً لم يكن محصوراً ومقصوراً على النواحي المالية أو الاستثمارية فقط، بل تعداه ليشمل كافة مناحي المجتمع.

لا بد لنا كمسلمين مهتمين بالوقف وتنميته أن نعمل على مزيد من الحرية الاقتصادية بين مجتمعاتنا ودولنا، وهذا لا يكون إلا بمزيد من الاستقرار السياسي والأمني، فاستقرار الدول الإسلامية وانتشار الأمن مدعاة إلى زيادة الأوقاف، مما يشكل حافزاً كبيراً على التنمية والاستثمار. كما يلزم القائمين على موضوع استثمار

(١) دور المؤسسة الوقفية في التنمية والاستثمار، ص ٦.

الأوقاف الحصول على كل الضمانات الشرعية المتاحة، وذلك لحفظ الأوقاف من الضياع، من خلال التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات والبحث في مواضع الاستقرار المالي، كما يجب على المؤسسة الوقفية أن تتعد عن تخزين السيولة المالية في البنوك للحصول على فوائد، ففي هذا مخاطرة ببيع الوقف، لا سيما في ظل حالات التضخم واختلاف العملات وتغيرها المفاجئ. وهذا لا يكون إلا بفريق عمل إداري مالي متخصص في الاستثمار^(١).

معايير استثمار أموال الوقف:

إن استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمه مجموعة من الضوابط التي استنبطها العلماء من مصادر الفقه الإسلامي، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعايير العقيدة والأخلاق.

أولاً: معيار العقيدة:

إنَّ منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، مما جعله يحتلّ موقعاً وسطاً بين الاقتصاد في الفكر الرأسمالي الذي كان يسير عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والاقتصاد في الفكر الشيوعي الذي كان يسير عملية الاستثمار في النظام الاشتراكي، فالعقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته، فالمسلم يعتقد أن المال مال الله تعالى، وأنه مستخلف فيه؛ لذا فعندما يقوم باستثمار أمواله في أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية يؤمن تماماً بأن المال الذي بين يديه المالك الحقيقي له هو الله ﷻ، وأنه مستخلف في هذا المال، فيتَّجه نحو استثمار هذا المال في الأنشطة المشروعة التي أحلّها الله، ويتبغى باستثماره وجه الله تعالى.

(١) دور المؤسسة الوقفية في التنمية والاستثمار، ص ٢٩.

ثانياً: معيار الأخلاق:

إنَّ من أهمِّ المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الاستثمار قيامه على القيم والمبادئ؛ ذلك أن الاقتصاد الوضعي لما كان بعيداً الصلة عن مجال الدراسات الخلقية والدين؛ فإن اهتمامه الأساسي ينصبَّ على الحاجات الإنسانية، ووسائل إشباعها دون النظر إلى جہتها أو ضررها، ولكن الاقتصاد في الشريعة الإسلامية يهتم بالأخلاق على نحو اهتمامه بالواجبات والمحرمات، ويوثق الترابط بين العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، ولذا يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الخلقية الإنسانية.

ومن ملامح الترابط بين الشريعة وقيمها الخلقية وبين الاقتصاد: منع المستثمر من استثمار أمواله فيما يضرُّ بالغير، وتحريم تنمية المال بالربا والغش والاحتكار، والنهي عن التقتير والتبذير، كما أوجب بالمقابل أن يسير الاستثمار على العدل والصدق، والحفاظ على العقود والوعود والعقود، والسماحة عند البيع والشراء والاقضاء، وبيان كل ما في المعقود عليه من عيوب^(١).

ضوابط شرعية للأوقاف الاستثمارية:

والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في الأوقاف الاستثمارية يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: أن يكون الوقف الاستثماري في إنشائه واستثماره مشروعاً.
ثانياً: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحةً راجحةً أو يغلب على الظنَّ تحقيقه لها، وأما إذا تساوى احتمال الربح والخسارة أو أن احتمال الخسارة أرجح فلا يجوز ذلك.
ثالثاً: أن لا يكون مجال الاستثمار مما يمكن أن يذهبَ بأصل الوقف، أو يُخرج العين عن ملكية الوقف؛ وذلك بعدم المجازفة في مشروعات ذات مخاطر عالية، والأخذ بالضمانات الشرعية - بقدر الإمكان - التي تحافظ على أموال الوقف.

(١) استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧٦.

رابعاً: أن يتجنَّب المستثمر للوقف كلَّ ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار؛ وذلك بأن يكونَ تصرُّفه فيما فيه مصلحة وغبطة للوقف والموقوف عليهم.

خامساً: مراعاة شروط الواقفين في مجال الاستثمار، وللناظر المخالفة إذا كان الشرط مما يُلحق ضرراً بالوقف، أو يحقق مصلحة شرعية أعظم، وذلك بعد إذن الجهات الإشرافية والرقابية؛ كالقضاء أو هيئات الأوقاف أو الجمعية العمومية للمؤسَّسة الوقفية.

سادساً: أن لا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم؛ وذلك بأن لا يترتب عليه تعطيل لحق أحد من الموقوف عليهم، أو توجد وجوه صرف عاجلة ضرورية للموقوف عليهم؛ إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للوقف^(١).

ضوابط كلية للاستثمار بالوقف:

هي تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، أي: وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات، ومن هذه الضوابط:

١- ضابط الحلال:

ويقصد بهذا الضابط أن تكونَ المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري معاملةً مشروعاً غير محرمة العين أو لسبب وارد عليها، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام.

٢- ضابط التنوع:

ويقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمةً للمصلحة الأهم، فيراعى الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.

(١) فقه الأوقاف الاستثمارية دراسة تقويمية، ص ٢٧٨.

٣- ضابط اختيار مجال الاستثمار:

الذي يؤمّن الربح الأفضل، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدتها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

٤- ضابط مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية:

إن مراعاة السلامة الاقتصادية يُقصد بها المحافظة على المال العام والخاص، والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.

٥- ضابط أساس التوازن:

ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الأجل والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يناسب التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى.

٦- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال -سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسّسة أو هيئة أو أي صفة أخرى- بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطة والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول^(١).



(١) صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤.

أساليب استثمار الوقف

صيغ الاستثمار الوقفي:

لا شك أن الهدف الأسمى لاستثمار الأوقاف هو زيادة ثمرتها وارتفاع ريعها من خلال الاستخدام الأمثل للأموال المتولدة من ريع الأعيان الموقوفة، وزيادة ريع الأوقاف مطلب شرعي واجتماعي، فهو قربة لله تعالى وزيادة في أجور الواقف، وكذلك تقدّم هذه الأوقاف خدماتها في تنمية المجتمعات الإسلامية بشكل أفضل وأشمل.

وهناك صيغ ووسائل شرعية لاستثمار أموال الأوقاف القديمة والحديثة، منها:

أولاً: ترميم الأوقاف:

اتفق أهل العلم على أن إعمار الأوقاف وصيانتها من الهدم والخراب من أولى أولويات مصارف ريع الأوقاف، ولا يشترط في ترميمها إذن الواقف؛ لأنّ صيانتها تساهم في بقاء غلّتها أو زيادتها، والعكس صحيح، فعدم صيانة الأوقاف يؤدّي إلى تعطّلها وذهاب ثمرتها وريعها.

ثانياً: الاستصناع:

صورته: أن يكون لدى المؤسّسة الوقفية أراضٍ أو أوقافٌ تحتاج إلى إعادة تأهيل أو ترميم، ولا تمتلك السيولة الكافية للبناء أو الترميم، فيتعاقد مجلس النظارة مع جهة تمويلية ويسمح لها بأن تقوم بإعمار الأراضي أو ترميم المباني، ثم تقوم المؤسّسة الوقفية باستلام المباني بعد اكتمال البناء وتأجيرها، وتتعهد بسداد قيمته مع نسبة الأرباح المتفق عليها على أقساط سنوية أو شهرية، وتكون هذه الأقساط أقل من أجره تأجير العقارات لكي تتمكن من سداد هذه الأقساط للجهة الممولة. وقد أقر مجمع

الفقه الإسلامي هذه الصيغة في دورته السابعة حيث نصّ على قراره رقم (٦٦ / ٣ / ٧) على أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، مُلزم للطرفين إذا توفرت فيه الشروط والأركان.

ثالثاً: الإجارة التمويلية:

والمراد بهذه الصيغة أن توجّر المؤسسة الوقفية أرضها لشخص أو جهة بأجرة سنوية متفق عليها ولمدة طويلة، ثم يقوم المستأجر بالبناء عليها، ويستفيد منه مدة العقد على أن يتضمن العقد حق المؤسسة الوقفية بشراء البناء وتسدّد من قيمة أجرة الأرض. وقد أجمع المشاركون في المؤتمر الدولي للإجارة الإسلامية الذي عُقد في دولة الكويت عام ٢٠٠٥م تحت عنوان: (التأجير التمويلي منتج أساسي لتلبية احتياجات الصناعة) على أهمية صيغة الإجارة كأسلوب تمويلي ومنتج أساسي لخدمة القطاعين العام والخاص.

رابعاً: المشاركة المتناقصة:

وهي صيغة يتم الاتفاق فيها بين المؤسسة الوقفية مع جهة أخرى أو شخص، على أن يشترك الطرفان في شراء مبنى أو مشروع أو فتح صندوق استثماري، ويكون لكل طرف أسهم معلومة في المساهمة، على أن تعطي الجهة الأخرى الحق للمؤسسة الوقفية في الحلول محلّها في ملكية المشروع من خلال شراء أسهمها الخاصة فيه؛ إما بدفعة واحدة مؤجلة، أو بدفعات حسب العقد المتفق عليه.

خامساً: المشاركة مع الغير:

مقصود هذه الصيغة أن يكون لدى المؤسسة الوقفية أرض لا تستطيع إعمارها ولم تجد طريقة للتمويل، أو لديها نقود لا تكفي لشراء أصل عقاريّ ونحو ذلك، فلها أن تشارك بما تملك من أصول مع جهة أخرى أو شخص في استثمار أو عقار، ثم يتقاسمون ريعها بعدد أسهم كلّ طرف، دون أن يؤول المشروع في النهاية للمؤسسة الوقفية.

سادساً: نظام البناء والإدارة والتحويل (B.O.T):

عقود (B.O.T): هي نوع من أنواع التمويل الاستثماري للمشاريع، بحيث تقوم المؤسسة الوقفية بالتعاقد مع جهة أو شخص، وتمنحهم حق الانتفاع بالأرض المراد استثمارها لمدة معلومة ومتفق عليها في العقد، وقد تأخذ المؤسسة الوقفية أجر رمزية من حق الانتفاع وقد لا تأخذ، ثم تقوم الجهة بإعمار الأرض والاستفادة من ريعها، وبعد انتهاء مدة العقد تؤول الأرض وما عليها من مبانٍ لصالح المؤسسة الوقفية.

سابعاً: الاستثمار في الأسهم:

المقصود بالاستثمار في الأسهم أن تكون المصدر الرئيسي للربح في استثمار طويل الأمد يحقق أرباح سنوية تُصرف في مصارف الوقف. ووقف الأسهم هو من قبيل وقف المشاع حيث تمتلك المؤسسة الوقفية نسبة معلومة من أسهم الشركة المساهمة، وهذا النوع أجازه أهل العلم على القول الراجح.

تاسعاً: الاستدانة:

وصورتها: أن تقوم المؤسسة الوقفية بالاقتراض من جهة تمويلية لغرض تنمية الأوقاف أو عمارتها أو إصلاحها وترميمها، وكما هو معلوم فإن الاقتراض أو الاستدانة وطلب التمويل هو من أهم عناصر العملية الاستثمارية، وقد جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه: الأصل الجواز للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، وقد وضع الفقهاء ضوابط الاستدانة للوقف منها: موافقة القاضي، أو وجود شرط للوقف الذي أذن فيه للاستدانة في وثيقة الوقف، وأن تكون هناك حاجة للاستدانة، وأن يترتب عليها مصلحة راجحة للوقف، كذلك قدرة المؤسسة الوقفية على سداد الدين ووجود آلية واضحة للسداد، وأن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة وتمويل إسلامي خالٍ من الربا أو العينة أو أي أسلوب تمويلي محرم^(١).

(١) إدارة المؤسسات الوقفية أحكام وأنظمة ولوائح.

الاستثمارات العقارية:

يشكّل الاستثمار العقاري أحد أهم أنواع الاستثمارات، حيث يوجد طرق عديدة للاستثمار بمستويات مخاطر متنوعة حسب نوع الاستثمار، كما أن بعض أنواع الاستثمار كسواء عقار لغرض التأجير يقدم تدفقات مالية بشكل دوري مما يساهم في رفع العوائد للوقف وضمان استدامته.

قبل الدخول في الاستثمار العقاري من المهم للمستثمر أن يبني صورة واضحة عن المتطلبات اللازمة للاستثمار والعوامل التي تؤثر على عوائد الاستثمار وتشمل:

١ - تحديد العقار وشراؤه:

غالباً ما يحدّد موقع العقار مقدار العوائد التي يمكن تحقيقها، لهذا السبب من المهم قبل اختيار العقار أن يتم القيام بدراسة وافية للمواقع ومعدّلات العوائد الممكن تحصيلها في كل موقع، وتشمل دراسة مواقع العقار وعوائده التالي:

أ- التحليل الاقتصادي والديموغرافي للمدينة.

ب- تحليل النمو الاقتصادي المتوقع للمدينة بما في ذلك المشاريع المخطّطة في المدينة والنشاطات الاقتصادية القائمة والمخطّطة فيها.

ج- دراسة الوضع الحالي لسوق العمل بما في ذلك توفّر وظائف جاذبة للسكان من خارج المدينة ومتوسّط دخل الأسرة والقدرة الشرائية في المدينة.

د- تحليل مستوى الخدمات في المواقع.

هـ- القرب من مناطق الأعمال مثل المنشآت الحكومية والشركات والمراكز التجارية.

٢ - التحليل الفني والاستثماري للعقار:

أ- تحليل الوضع الفني للعقار وتحديد التكلفة اللازمة لصيانته وترميمه وتجهيزه للإيجار.

ب- تقدير قيمة الإيجار للعقار من خلال المقارنة مع العقارات المشابهة في نفس المنطقة والاستعانة بخبراء في المجال العقاري للتحقق من واقعية التقدير للإيجار.

ج- حساب العائد المتوقع للاستثمار أخذًا في عين الاعتبار تكاليف شراء العقار وصيانته وترميمه ومقارنتها بالعوائد المتوقعة للإيجار.

من خلال القيام بالتحليل أعلاه ستوفّر صورة واضحة لاختيار العقار المناسب، كما تشير أفضل الممارسات إلى أن الاستعانة بخبراء في الاستثمار العقاري لاختيار الاستثمار المناسب مهمّة في حال كون المستثمر يفتقر إلى الخبرة الفنية والاستثمارية في مجال الاستثمار العقاري^(١).



(١) دليل إرشادي استثمار الأوقاف، ص ٩.

تمويل المنشآت الوقفية

الضوابط الشرعية للتمويل من أموال الوقف:

إن المراد بضوابط التمويل بالوقف هي: مجموع الشروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموماً، أي: التي يخضع لها الممول والممول له أو المشروع وصاحب الاستثمار. هذه الضوابط تجمع بين أحكام الشريعة ومقاصدها العامة في تنمية المال الموقوف وطرق إنفاقه، ومن هذه الضوابط:

١- أساس المشروعية:

ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقةً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً.

٢- أساس الطيبات:

ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تُقبل صدقة من غلول.

٣- أساس الأولويات الإسلامية:

أي: ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات)، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

٤- أساس التنمية الإقليمية:

يُقصد بذلك توجيه الأموال الوقفية للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب.

٥- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها ولا سيَّما الطبقات الفقيرة

منهم:

وذلك بتوجيه جزءٍ من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقِّق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقِّق التنمية الاجتماعية؛ لأنَّ ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

٦- تحقيق العائد الاقتصاديِّ المرضيِّ الذي يمكن الإنفاق منه على الجهات

الموقوف عليها:

ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائدٍ مجزٍ مناسبٍ يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمیر وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضرورة شرعيةٌ في المؤسَّسات الوقفية. فالأصل في المشاريع الوقفية أنها قائمة على تنمية الأموال الوقفية الأصلية، فكلُّ مشروع وقفيٍّ جدوى اقتصاديةٍ منه، فإذا تولَّد عنه عائد ماليٍّ فإنَّ ذلك يشير إلى ضرورة القيام بالمشروع.

٧- المحافظة على الأموال وتنميتها:

أي: عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنُّب اكتناز الأموال؛ لأنَّ ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨- أساس التوازن:

ويعني ذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسِّطة والطويلة، أو التركيز على

صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى؛ لأنَّ التوازن والتنوع يحقّق للمؤسَّسات الوقفية تقليل المخاطر، وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٩- توثيق العقود:

إذ ينبغي على إدارة استثمار أموال الوقف توثيق العقود والاتفاقات، ومراجعتها قبل التوقيع عليها؛ للتأكد من سلامتها من جميع القوادح، وأخذ الاحتياطات في ذلك بجميع ما يمكن من وسائل الاستيثاق المشروعة.

١٠- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أم مديرًا أم مؤسَّسة أم هيئة أم أي صفة أخرى بمتابعة عملية الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطة والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً وأولاً، وهذا حفاظًا على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

١١- استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف:

بما يحقّق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الأصول الموقوفة، فإن كانت أعياناً فينبغي أن يكون استثمارها بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة. وتعدّ هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعّال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المشروعات الصغيرة^(١).

صيغ تمويل المنشآت الوقفية: منها:

١- التمويل بالقرض: ومن أنواعه:

أ- التمويل عبر القروض التنموية:

كالقروض التي تقدّمها البنوك والصناديق التنموية، وهي غير هادفة للربح، وتنشئها

(١) دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، ص ١٢٨.

الدولة لخدمة أعمال تنموية، مثل: الصندوق السعودي للتنمية، ففي نظامها أنها تعمل على تمويل المنشآت ذات الأثر الاقتصادي المهم مثل المستشفيات والكليات الأهلية والمدارس الأهلية، ومنها صندوق التنمية الصناعية، ومنها بنك التنمية الاجتماعية؛ إذ من أنشطتهم تمويل المنشآت الصغيرة. ومنها صندوق التنمية الثقافي الذي يدخل في التنمية الثقافية، ويقدم قروضاً تنموية.

ب- التمويل عبر القروض الخيرية:

وهي القروض التي تقدّم من بعض الموسرين للجهات الوقفية أو الجهات الخيرية، وهي مطبّقة كثيراً في الجمعيات الخيرية وفي الأوقاف.

ج- التمويل عبر القروض الربوية:

عن طريق السندات أو عن طريق أخذ قروض من البنوك التقليدية في الداخل والخارج، وهذا ممنوع نظاماً كما تقدّم؛ لأنّ نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة يمنع أيّ تصرّف مخالف للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والقروض الربوية محرمة بالإجماع كما هو معلوم.

د- التمويلات الاستثمارية:

يقصد بها التمويلات التي يريد الممول بها الربح، وتكون عبر المنشآت التي تدخل تحت (ساما = البنك المركزي السعودي)، وتقدّم البنوك عدّة تمويلات تتوافق مع الشريعة، وهي: بيع التقييط، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، والتورق، وهي كلها بيوع آجله. كما تقوم الشركات الاستثمارية بالتمويل عبر الصكوك الاستثمارية^(١).

٢- التمويل الجماعي:

وهو اشتراك مجموعة من الأشخاص في تمويل مشترك بموجب أيّ من الصيغ الاستثمارية المشروعة، ولها نوعان: الأول: التمويلات الجماعية من البنوك، وهي

(١) تمويل المنشآت الوقفية، ص ٢٤٤.

تصلح للجهات الوقفية الضخمة، فهو اشتراك مجموعة من الأشخاص في تمويل مشتركٍ بموجب أيّ من الصيغ الاستثمارية المشروعة، سواء أكان بالبيع الآجل أم غيرها. الثاني: التمويل الجماعي عبر شركات التقنية المالية، مثل شركات التقنية المالية التي تقودنا إلى تمويل الملكية الجماعية. كما توجد جهات تمويلية مرخصة من هيئة السوق المالية، وهي قائمة على جمع التمويلات عبر منصات لتمويل مشروعات قائمة^(١).

٣- التمويلات العقارية الخاصّة:

إذا كان لدى الجهة الوقفية أرض عقارية، أو كان لديها مبنى يحتاج إلى تأهيل وصيانة أو إعادة إنشاء، فهناك عدة أنواع للتمويلات العقارية، منها:

١- طريقة المشاركة على النحو التالي: عقد البناء والتشغيل BOT. والبوت: اتفاق مالك العقار وإحدى الشركات بالقيام بتنفيذ المشاريع على العقار، ويقوم المالك بمنح حق الامتياز للشركة؛ لتتولى تشغيل المشروع مدة معلومة بعد الانتهاء من بنائه؛ لتستوفي منه ثمن البناء، ثم تنتقل ملكية البناء للمالك العقار.

٢- الاستصناع: وهو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو في الحقيقة المقولة وإنشاء المشروع، ويسمى استصناعاً أو مقولة أو بناء المشروع، وله عدة شروط فقهية في إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة؛ لأنها تعني الجهة الممولة، ولا تعني الجهة طالبة التمويل.

٤- أسلوب المشاركة:

استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك. وتكون بين المنشأة الوقفية وشريكها أو شركائها شركة ملك، فيصح للمنشأة الوقفية أن تشترك في شراء عقار، ويكون بعضه وقفاً وبعضه طلقاً (غير موقوف). ويتم عن

(١) تمويل المنشآت الوقفية، ص ٢٥٠.

طريق تقديم عقار لمن يبنيه، ويصبح الباني شريكاً وفقاً للاتفاق بين صاحب المنشأة الوقفية وبين صاحب العقار.

٥- التمويلات الزراعية:

يمكن تمويل المزارع بالصيغ الفقهية المفصَّلة في كتب الفقهاء، وهي المغارسة والمزارعة والمساقاة، ولكلٍّ منها تفصيلاتٌ فقهيةٌ مذكورة في كتب الفقهاء^(١).



(١) تمويل المنشآت الوقفية، ص ٢٥٤.

مخاطر الاستثمار الوقفي

مفهوم مخاطر استثمار أموال الوقف:

المخاطر في اللغة:

مشتق من (خطر)، وله عدة معان: منها أمر خطير، أي: رفيع، ومنها يسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطراً، أي: تراهننا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا. والأقرب إلى موضوع البحث هو احتمالية الربح والخسارة.

المخاطر في الاصطلاح:

لا يخرج استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة عن المعاني اللغوية، وقد عبروا عنها باحتمالية الخسارة والضياع، أو المجازفة وركوب الأخطار.

تعريف المخاطر عند الاقتصاديين:

فهي تعني: «توقُّع اختلافات في العائد بين المخطَّط المطلوب والمتوقع حدوثه»، أو «احتمالية الخسارة من قبل المستثمر». ويتضح من هذا أن مخاطر الاستثمار يدور حول احتمالية الفشل في العملية الاستثمارية وعدم تحقيق العائد المتوقع من المشروع الاستثماري، وعليه يمكن بيان مخاطر استثمار أموال الوقف بهذه الصيغ بشكل مختصر لوجود بحوث في مخاطر صيغ الاستثمار، واستثمار أموال الوقف لا يخرج عن تلك الصيغ، والمخاطر التي تواجهها جهات الاستثمار بما فيها الجهة التي تستثمر أموال الوقف يرجع إلى مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: هي تلك التي تنشأ بسبب ظروف خارجية تماماً عن الجهة المستثمرة لأموال الوقف وسياساتها وقراراتها، مثل التغيرات الاقتصادية العالمية، والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية.

والمجموعة الثانية: هي التي تتعلق مباشرةً بأعمال الجهة المستثمرة لأموال الوقف، وعامليها، ونظام الإدارة والاستثمار فيها، ونشاطاتها، وقراراتها الاستثمارية^(١).

حوكمة الاستثمار:

تعدُّ الحوكمة من الموضوعات المهمَّة لجميع أنواع الاستثمار؛ إذ إن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي وضعت مفهوم الحوكمة ضمن الأولويات؛ إذ تركَّز أنظمة وقوانين الحوكمة في العالم على الحد من استخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المستثمرين، كما أن الحوكمة تساعد على تمكين المستثمرين من رسم اتجاه واضح للاستثمار، حيث إنها تضع القواعد والضوابط والسياسات والقرارات لغرض ضبط الاستثمار^(٢).

أنواع مخاطر استثمار أموال الوقف:

يمكن بيان أنواع مخاطر استثمار أموال الوقف في الآتي:

أولاً: مخاطر استثمار أموال الوقف بصيغة الإجارة:

إن الجهة المستثمرة لأموال الوقف بصيغة الإجارة تتعرض لمخاطر الائتمان، وهو احتمال عدم قدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. كما يمكن أن تتعرض لمخاطر التعدي والتقصير؛ وهي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجَّر، الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلِّي أو الجزئي للأصل المؤجَّر.

ثانياً: مخاطر استثمار أموال الوقف بصيغة المضاربة:

أما المخاطر التي تواجه الجهة المستثمرة لأموال الوقف عن طريق المضاربة فتبرز في كون المضارب وكيل أمين، فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، أي: مخاطر

(١) استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧٤.

(٢) دليل إرشادي استثمار الأوقاف، ص ١١.

عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المضارب، وتمثل هذه المخاطر في أمور عدّة، مثل تزويد المضارب الجهة المسؤولة عن أموال الوقف بمعلومات ناقصة أو معلومات غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصّة بالمشروع الاستثماري.

ثالثاً: مخاطر استثمار أموال الوقف بصيغة البناء وإعادة التشغيل (B.O.T):

وأما عن مخاطر نظام (B.O.T) فهي تتمثل في الأضرار التي قد تصيب المستثمر بسبب تطبيق التشريعات أو القرارات الحكومية، سواء كانت على مستوى الاقتصاد الوطني، أو المستوى القطاعي، أو على مستوى المشروع، وتمثل أبرز هذه المخاطر في الآتي: في المخاطر الناتجة عن عدم استكمال تنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات المحددة له، والتي تنتج عن عدم الالتزام بعقد الإنشاءات، والمخاطر التي تتعلق بسلوك إدارة وتشغيل المشروع حتى إتمام التسليم، ومخاطر حدوث عجز، أو عدم كفاية الموارد اللازمة للتشغيل، وكذلك عمليات النقل والتوزيع، بالإضافة إلى المخاطر التي تتعلق بالبيئة^(١).



(١) استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧٥.

سبل المحافظة على الوقف

التوثيق وأثره في حماية الوقف:

يُعتبر التوثيق أداةً لحماية الحقوق وصيانة الأعراس وحفظ الأنفس، فالعلاقات الإنسانية الاجتماعية تدفع لضبط المعاملات بين الناس؛ درءاً للنزاع ومنعاً لأيّ اعتداء على ملك الغير.

التوثيق لغة:

جاء في «تاج العروس»: وثق به يثق وموثقاً: ائتمنه، والوثيق: الشيء المحكم، والميثاق والموثق: العهد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وتوثقوا عليه بمعنى: تحالفوا وتعاهدوا.

التوثيق اصطلاحاً:

هو: «تسجيل المعلومات حسب طرق علمية متفق عليها». والوثيقة: صكّ كتب ليكون حجةً في المستقبل لإثبات حقّ أو التقيّد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف. وتوثيق الوقف هو تدوين ثبوته، أو تسجيل إنشائه على وجه يحتجُّ به شرعاً.

مشروعية التوثيق:

تعود مشروعية توثيق الأوقاف إلى أصل مشروعية التوثيق عامة في الفقه الإسلامي. وقد دلّت النصوص الشرعية والسنن العملية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

١ - آية الدين التي أرشد فيها الباري ﷻ عباده إلى اعتماد التوثيق في معاملاتهم؛ حفاظاً على حقوقهم بالطرق النافعة.

٢- ما جاء في سيرة النبي ﷺ من أعمال تدلّ على عنايته بالتوثيق، مثل: المكاتبات بينه وبين الملوك، أو العهود، أو الموادعات ونحوها.

٣- ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم وثقوا معاملاتهم ومنها وقفياتهم، فقد وثق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفه بكتابه والإشهاد عليه في وثيقة تعدّ أقدام وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندًا.

٤- اتفاق العلماء على جواز التوثيق للحاجة إليه، قال السرخسي: «والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصّل إلى ذلك إلا بعلم الشروط، فكان من أكد العلوم».

حكم التوثيق:

إنّ التوثيق أمر مشروع في معاملات الناس لضبط عقودهم. وقد اختلف الفقهاء في حكم توثيق الحقوق على قولين:

الأول: أن التوثيق مندوب إليه وليس واجبًا إذا توفرت الأمانة والثقة بين المتعاملين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ آمَنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنّ الناس منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا درجوا على عدم توثيق الديون ما دامت الثقة قائمة. وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة.

الثاني: أن التوثيق واجب، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحته على كتابة الدين، كبيرًا كان أو صغيرًا إلى أجله. وهو قول طائفة من علماء الأمة منهم ابن عباس ومجاهد والطبري وابن حزم وغيرهم.

والراجح: أن توثيق الوقف يكون واجبًا إذا ما خشي على الوقف من التلف. فالتوثيق حرز وضمنان لحقوق جميع الأطراف، سواء الواقف أم الموقوف عليهم. وهو قاطع للمنازعات والخصومات التي قد تؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وما ينتج عنه من تقاطع وتدابر ومشاحنات. وعملا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب» يُعتبر التوثيق واجباً متعيناً. يقول السعدي في تفسيره لآية المدائنة: «أمر وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية كأموال اليتامى والأوقاف والوكلاء والأمناء». ويُرجح الطاهر ابن عاشور حكم الوجوب لأنه الأصل في الأمر، ولأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى، فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة؛ لئلا يتساهلوا ابتداءً ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة^(١).

أهمية توثيق الأوقاف:

لا قيمة في الأنظمة الحديثة لحق غير موثق؛ إذ لا بد للحق من دليل يثبت، والوقف كغيره من الحقوق لا يمكن أن يكون له وجود قانوني إلا إذا حصّنه الواقف بوسائل إثباتية تواكب التطور التشريعي، وخاصّة ما يتعلّق منه بحفظ الحقوق. فالحق الذي لا دليل عليه كالحق الذي لا وجود له، ومما يدل على أهمية توثيق الوقف:

١- التوثيق وسيلة لحماية الوقف:

إن التوثيق حسب الأنظمة المتبعة يحمي أصول الوقف من أيّ اعتداء، ويصونها من جشع الحكام وتلاعب بعض الأنفس الضعيفة. ويُستتج من خلال استقراء تاريخ الأوقاف أن نسبة كبيرة منها أُتيت من عملية إتلاف الوثائق الوقفية التي مهّدت للاستيلاء على الأوقاف، ووضع اليد على أعيانها وأصولها، سواء من قبل الحكومات أم من قبل العامة، فتعطل المقصد من تأسيسها.

٢- التوثيق ضمان لتنفيذ شرط الواقف:

إن الحجة الوقفية هي المستند الذي يُرجع إليه لبيان كيفية التصرف في ريع الوقف؛ إذ إن شرط الواقف كنصّ الشارع من حيث الفهم والدلالة والإلزام ما لم يخالف حكماً شرعياً، فإن لم توثّق الأوقاف خفي على النظار ما يجب عليهم القيام به، وعجزوا عن تنفيذ شرط الواقف وتحقيق مقصده^(٢).

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٢٢١.

(٢) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٢٢٤.

حفظ الأصول الوقفية بصيانتها وعمارتها:

أولاً: تعريف الصيانة:

الصيانة في الاصطلاح الفني هي: «كل الأعمال التي تتم للإصلاح أو الحفاظ على أصول المشروع، وجعلها صالحة للعمل بكفاءة عالية». وتعتبر الصيانة العنصر الأساسي الثالث بعد التصميم والتنفيذ بالنسبة لأي مبنى أو آلة، فالصيانة هي العنصر الضامن لبقائه سليماً متماسكاً طوال عمره الافتراضي؛ لذلك تحتاج المنشآت إلى الصيانة مهما كان الغرض الذي أقيمت من أجله.

ثانياً: أهداف الصيانة:

تهدف أعمال الصيانة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تؤكد وتساهم في نجاح العملية الإنتاجية، وأهمها:

١. إطالة عمر الأصول الإنتاجية بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من معدل إهلاكها.
٢. المحافظة على القدرة الإنتاجية الأصلية للأصول والتقليل من حدوث الأعطال.
٣. التقليل من كلفة الإنتاج.

ثالثاً: أهمية الصيانة:

١. زيادة الإنتاج.
٢. تخفيض الكلفة.
٣. تحسين الجودة.
٤. زيادة الكفاءة الكلية للمنشأة.
٥. ضمان سلامة العاملين.

رابعاً: أنواع الصيانة:

لضمان نجاح أعمال الصيانة وتحقيق الأهداف المرجوة منها ينبغي تخطيط مهام الصيانة وتنظيمها ثم تنفيذها. والصيانة أنواع، أهمها:

- ١- الصيانة الوقائية: وتتمثل في الفحص الدوري حسب خطة زمنية مناسبة، تحدّد من قبل المصنّع أو الفني القائم على الصيانة لجميع عناصر المنشأة المدنية والميكانيكية والكهربائية، بهدف الاكتشاف المبكر لأي خلل ومعالجته.
- ٢- الصيانة العلاجية المخطّطة: وهي مجموع العمليات التي تتمّ حسب خطة زمنية لتغيير الأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي.
- ٣- الصيانة الإسعافية أو الطارئة: وهي مجموع عمليات الإصلاح التي تتمّ نتيجة عطل مفاجئ.

خامسًا: تكاليف الصيانة:

تعتبر تكاليف الصيانة أحد المكونات الأساسية لتكلفة الإنتاج، وقد بينت الدراسات أن إهمال الصيانة المخطّطة يفاقم من حصول الأعطال التي تؤدّي إلى توقف الإنتاج، كما يزيد من الصيانة الإسعافية ذات التكلفة العالية، الأمر الذي يرفع من كلفة الإنتاج ويضعف القدرة التنافسيّة للمؤسسة ويقلّل أرباحها.

سادسًا: قياس عبء الانتفاع بأصل الوقف (الإهلاك):

- يتوقّف تحديد قسط الإهلاك على عدّة عوامل، ويعيننا منها القيمة التي تتخذ أساسًا لتحديد هذا المبلغ. وبإمعان النظر في الفقه الإسلامي نجد أن قيمة العروض تتأثر بثلاثة متغيرات: التغيرات في الأصل نفسه، التغيرات في صفته، حالة الأسواق.
١. التغيرات في الأصل الموقوف نفسه: إنّ التغيرات التي تحصل في قيمة الأصل الموقوف تكون بالزيادة أو النقصان. والزيادة قد تكون منفصلة (مثل: أن يلد الحيوان الموقوف) أو متصلة (مثل: الصبغ في الثياب أو السمن في الحيوان). أما النقصان فإنّه قد يكون نتيجة عيب حادث أو نتيجة الاستعمال.
 ٢. التغيرات في صفة الأصل الموقوف: ويقصد بها التحوّلات الإيجابية أو السلبية التي تلحق بصفات الأصل الموقوف، وتؤدي إلى التأثير على استيفاء المنفعة

المقصودة، مثل: التغيير في الطلب على منتجات آلة معينة لظهور جيل جديد منها ذي مواصفات أفضل.

٣. حالة الأسواق: وتعني تغير عوامل العرض والطلب المؤدّي إلى تغير قيمة الأصل (العروض)، ومؤدّي ذلك أن تصبح قيمة الأصل الموقوف مساوية لقيمتها الجارية^(١).

حفظ الوقف بعمارتها أو بإبداله:

الوقف صدقة جارية، يدوم أجرها وثوابها للواقف ما جرى نفعها للموقوف عليه وطالت استفادته بها. والناظر مدعو إلى العمل على استدامة الموقوف.

أولاً: حفظ الوقف بعمارتها:

يُقصد بتعمير أعيان الوقف إعادة الاعتبار للأصول الموقوفة التي تعطلت عن تحقيق مقاصد الواقف منها، بفعل تقصير المتولين، أو تعدّي المعتدين، أو بفعل الزمن أو العوامل الطبيعية. ويتم ذلك بإعادة بناء ما طرأ عليه الخراب، كلياً أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها؛ وذلك للحفاظ على أعيان الوقف، سواء كانت قديمة أم حديثة.

١. حكم عمارة الوقف: العمارة الحسية للوقف واجبة باتفاق الفقهاء، لأنها إن لم تكن مشروطة في الوقف نصاباً فهي مشروطة اقتضاءً، لأنّ مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبداً على المساكين، وهذا المقصود لا يحصل إلا بإصلاحها وعمارتها. فترك عمارة الموقوف إضاعة للمال، والمحافظة عليه واجبة لاستمرار المقصد منه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تفريعا على قاعدة: «للوائل أحكام المقاصد».

٢. أهمية عمارة الأوقاف: لأهمية العمارة اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية، على أنه على الناظر البدء بها وإعطاؤها الأولوية في النفقة من الربح،

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٢٣٤.

ثم يصرف ما زاد إلى الموقوف عليهم، ولا ضمير إن استوفت العمارة كل الريع، إلا أن الحنابلة يخالفون هذا الرأي، ولا يجيزون تقديم العمارة على صرف الريع لمستحقه، إلا إذا نص الواقف على ذلك، أو إذا نتج عن تأخير الصيانة تعطيل الغرض الذي أراه الواقف من وقفه. وبالنظر في جدوى العمارة وأولويتها يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية، من تقديم أشغال العمارة على الصرف على المستحقين، فذاك أجدى، إذ إن الناظر مطالب بإدارة الوقف حتى تدوم العين ويستمر عطاؤها، ولا يتسنى ذلك إلا بتعهدها بالصيانة والعمارة.

٣. أساليب عمارة الوقف: تتم عمارة الموقوف بأحد أمرين: الأول: تعهده بالحفظ والصيانة والقيام بكل ما يؤدي إلى الانتفاع به مدة وقفه. الثاني: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجسيص لما تشقَّق أو تهدَّم من الأبنية الموقوفة. تختلف أدوات العمارة حسب العين الموقوفة، فما يستخدم في تعمير العقار من أرض، أو بيت، أو مسجد، أو بئر، أو مدرسة، يختلف عما يتطلبه الحفاظ على المنقول من الوقف. وعلى الناظر التحري فيما يحفظ به الوقف، والعمل على حسن اختيار الآليات لذلك^(١).

ثانياً: حفظ الوقف بآلية الإبدال والاستبدال:

أ- عرف الإبدال بأنه: «نقل وتحويل محلّ الوقف إلى محل آخر»، وعرف أيضاً بأنه: «بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به». وهو قسمان: المناقلة وتسمى: المبادلة والمعاوضة، وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى. البيع وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ب- ضوابط اعتماد آلية الإبدال والاستبدال: أجاز جمهور الفقهاء -وإن بدرجات متفاوتة- اعتماد آلية الإبدال والاستبدال؛ حفاظاً على دوام الأوقاف وبقائها.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٢٣٦.

فالأحناف والحنابلة توسَّعوا فيها تحقيقاً للمصلحة. وتعامل المالكية والشافعية مع المسألة بحذر شديد؛ سداً لذريعة التفريط في الأموال الموقوفة، أو الاستيلاء على ريعها^(١).

انتهاء الوقف:

ينتهي الوقف بانتهاء مدته إذا كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت، وكذا ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها. وينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل. كما ينتهي الوقف أيضاً إذا كان موفور الغلة، إلا أنه كثر مستحقّوه حتى قلَّت أنصبتهم حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدُرُّ عليهم ريعاً مناسباً^(٢).



(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ٢٤١.

(٢) موجز أحكام الوقف، ص ١٤.

الخلاصة

- العلاقة بين الوقف والاستثمار: الوقف نفسه استثمار؛ لأنَّ الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي. وكذلك الوقف حيث هو خاصٌّ بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.
- من أهداف استثمار الوقف: حماية أصل الوقف من النضوب أو الاضمحلال، تحقيق تدفقات نقدية بصورة دورية ومستمرة تدعم استدامة الوقف على المدى البعيد.
- الاهتمام بالمجال المالي والاستثماري والعمل على توفير السيولة المالية للمؤسَّسات الوقفية لا يعني بحال من الأحوال غُصَّ النظر عن الرفاه الاجتماعي، ونقصد بالرفاه الاجتماعي هنا أنه مكمل للعملية الاقتصادية للوقف، فكلاهما يسيران في خط متواز دائماً.
- إن استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمه مجموعة من الضوابط التي استنبطها العلماء من مصادر الفقه الإسلامي، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعياري العقيدة، والأخلاق.
- اتفق أهل العلم أنَّ إعمار الأوقاف وصيانتها من الهدم والخراب من أولى أولويات مصارف ريع الأوقاف، ولا يشترط في تعميمها إذن الواقف؛ لأنَّ صيانتها تساهم في بقاء غلتها أو زيادتها.
- من صيغ الاستثمار الوقفي: الاستصناع، والإجارة التمويلية، والمشاركة المتناقصة، والمشاركة مع الغير، ونظام البناء والإدارة والتحويل (B.O.T)، والاستثمار في الأسهم.

- يشكّل الاستثمار العقاري أحد أهم أنواع الاستثمارات، فهو يقدم تدفقات مالية بشكل دوري، يساهم في رفع عوائد الوقف وضمان استدامته. وهناك متطلبات لازمة للاستثمار العقاري يُرجع فيها لأصحاب الخبرة، مثل: تحديد موقع العقار ومقدار عوائده، والتحليل الفني والاستثماري للعقار.
- من صيغ تمويل المنشآت الوقفية: التمويل بالقرض، والإيجار التمويلي، والتمويل الجماعي، والتمويلات العقارية الخاصة، والتمويلات الزراعية.
- تعرف المخاطر الاستثمارية عند الاقتصاديين بأنها: «توقُّع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه»، أو «احتمالية الخسارة من قبل المستثمر».
- ترجع المخاطر التي تواجهها الجهات الاستثمارية في الأوقاف إلى مجموعتين من العوامل: المجموعة الأولى: هي تلك التي تنشأ بسبب ظروف خارجية تمامًا عن الجهة المستثمرة لأموال الوقف وسياساتها وقراراتها، مثل التغيرات الاقتصادية العالمية، والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية. والمجموعة الثانية: هي التي تتعلق مباشرة بأعمال الجهة المستثمرة لأموال الوقف، وعاملها، ونظام الإدارة والاستثمار فيها.
- تعدُّ الحكومة من الموضوعات المهمة لجميع أنواع الاستثمار؛ إذ تركز أنظمة وقوانين الحكومة في العالم على الحد من استخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المستثمرين، كما أن الحكومة تساعد على تمكين المستثمرين من رسم اتجاه واضح للاستثمار حيث إنها تضع القواعد والضوابط والسياسات والقرارات لغرض ضبط الاستثمار.
- إن توثيق الوقف يكون واجباً إذا ما خُشي على الوقف من التلف. فالتوثيق حرز وضمان لحقوق جميع الأطراف، سواء الواقف أم الموقوف عليهم. وهو قاطع للمنازعات والخصومات التي قد تؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وما ينتج

عنه من تقاطع وتدابر ومشاحنات، وعملا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

- الحجة الوقفية هي المستند الذي يُرجع إليه لبيان كيفية التصرف في ريع الوقف؛ إذ إن شرط الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة والإلزام ما لم يخالف حكماً شرعياً، فإن لم توثق الأوقاف خفي على النظار ما يجب عليهم القيام به، وعجزوا عن تنفيذ شرط الواقف وتحقيق مقصده.
- يُقصد بتعمير أعيان الوقف إعادة الاعتبار للأصول الموقوفة التي تعطلت عن تحقيق مقاصد الواقف منها، بفعل تقصير المتولين، أو تعدي المعتدين، أو بفعل الزمن أو العوامل الطبيعية. ويتم ذلك بإعادة بناء ما طرأ عليه الخراب كلياً أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها.
- لأهمية العمارة اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية على أنه على الناظر البدء بها وإعطائها الأولوية في النفقة من الريع، ثم يصرف ما زاد إلى الموقوف عليهم.
- يحفظ الوقف بألية الإبدال والاستبدال: فالإبدال: «نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر». وهو قسمان: المناقلة وتسمّى: المبادلة والمعاوضة، وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى. البيع وهو: بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.





الشركات الوقفية





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

المفهوم والتعريف

نشأة الشركات غير الربحية:

للتعرف على مفهوم الشركات غير الربحية لا بدَّ من الإشارة إلى بدايات ظهور هذا النوع من الشركات بجانب الشركات التجارية، وللوصول إلى ذلك لا بدَّ من استعراض مسار النشأة للشركات التجارية في المملكة، كيف كانت نشأتها؟ وإلى أين وصلت؟ ثم كيف دخلت عليها الشركات غير الربحية؟

نشأت الشركات التجارية في النظام السعودي مبكراً، وذلك مع تأسيس المملكة العربية السعودية في عام ١٣٥٠ هـ، حيث صدر نظام المحكمة التجارية في حينها ونظم الأعمال التجارية وأعمال التاجر، كما نظم أحكام الشركات التجارية. بعد ذلك في عام ١٣٨٥ هـ صدر أول نظام مستقل للشركات، وقد تناول هذا النظام المواد المتعلقة بالشركات من النظام التجاري، فأفردت في نظام مستقل، وظهر في هذا النظام ما يسمَّى بالشركة التعاونية، وهي في تعريفها وأهدافها تُقارب الشركة غير الربحية، إلا أن النظام في ذلك الوقت لم يدعم هذه الشركة بأحكام مفصلة، وإنما اقتصر على أنها شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الشركات، وقد يكون هذا الاختصار من الأسباب التي جعلت هذا النوع -الشركات التعاونية- لا يزدهر كثيراً مع ظهوره في وقت مبكر في عام ١٣٨٥ هـ، وقد ذكر المنظم في ذلك الوقت أن أهداف هذه الشركة هي: تخفيض ثمن شراء المنتجات والخدمات، وتحسين صنف المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، وهذه الأهداف لها أثر مهم في المرحلة التي ظهرت فيها الشركات غير الربحية.

بعد ذلك في عام ١٤٣٧ هـ ظهر نظام جديد للشركات كان قد استبعد الشركة التعاونية، ولم تظهر فيه الشركة غير الربحية، وكانت رغبة المنظم تتوجَّه إلى تفرُّد

الشركات غير الربحية في نظام مستقل، فنشر في عام ١٤٣٧ هـ مشروع مسودة نظام الشركات غير الربحية لاستطلاع مرئيات العموم، إلا أن المنظم بعد ذلك عدل عن إخراج النظام، واتَّجه إلى إصدار نظام حديث للشركات يتضمَّن الشركات غير الربحية، فصدر في عام ١٤٤٣ هـ نظام الشركات الحالي، والذي ظهرت فيه تطورات كبيرة لأحكام الشركات في المملكة، ويعدُّ نُقْلةً نوعية وبداية جديدة لكثير من الممارسات في قطاع الأعمال، ومن ضمن ما ظهر فيه الشركات غير الربحية^(١).

تعريف الشركات في النظام السعودي:

جاء في نظام الشركات السعودي تعريف الشركة بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كلُّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة».

الشركة غير الربحية العامة:

هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدّد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات^(٢).

الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية العامة:

من الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية العامة ما يلي:

١. النص على المصرف في نظامها الأساس: فيُشترط للموافقة على تأسيس الشركة

(١) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ١٦.

(٢) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ٢٨.

غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، وهي المحددة باللائحة التنفيذية للنظام.

٢. التعديل على النظام الأساس للشركة: لا بد من موافقة وزارة التجارة على قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة متى كان التعديل لأحد الأحكام الآتية: أحكام التصرف في الأصول، تعديل صلاحيات مجلس الإدارة، مصارف ومجالات الشركة. فتعديل أحد هذه البنود لا يكون نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة.

٣. تصفية الشركة غير الربحية العامة: لا يمكن تصفية الشركة غير الربحية العامة أو شطبها إلا بإذن من الوزارة، وذلك وفق الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من النظام.

٤. قبول الهبات والوصايا والأوقاف: يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا، والأوقاف النقدية، والعينية، أو إدارتها، أو استثمارها، والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب، أو الموصي، أو الواقف إن وجدت، وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعدّر عليها الحصول على موافقة الواهب، أو الموصي، أو الواقف؛ لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبثُّ الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف^(١).

الشركة غير الربحية الخاصّة:

هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة، وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية^(٢).

(١) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ٢٨.

(٢) الدليل الإرشادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق نظام الشركات الجديد، ص ٣.

الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية الخاصة:

- من الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية الخاصة ما يلي:
١. جواز النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أيِّ مصارف ومجالات غير ربحية، ولا يشترط أن تكون مجالات عامة.
 ٢. جواز التنازل عن العضوية للغير.
 ٣. أن المنظم في المادة (٢٢١) من النظام أجاز للمؤسس أو الشركاء والمساهمين تحويل الشركة غير الربحية الخاصة إلى شركة ربحية، وذلك مقيد بـ: «ما لم ينصَّ عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك».
 ٤. يمكن تصفية الشركة غير الربحية الخاصة أو شطبها دون الحاجة لأخذ إذن من الوزارة^(١).

المزايا النظامية للشركات غير الربحية:

- تتميّز الشركات غير الربحية بجملة من المزايا، بعضها تشترك فيه مع سائر الشركات التجارية، وبعضها تستقلُّ به، وهي كما يلي:
١. حظر الطرح للاكتتاب: فيحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٨٥)؛ لأنَّ الغرض من الاكتتاب إدخال شركاء جدد لغرض الاستثمار، وهذا غير وارد في الشركات غير الربحية.
 ٢. تحقيق الربحية للشركة غير الربحية: أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أيَّ نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المخصّصة لها.

(١) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ٣٩.

٣. إعادة استثمار الأرباح وتنميتها: يجوز للشركة غير الربحية أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها، والتوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة ثلاثين في المئة من الأرباح، ما لم ينصَّ عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك، وفقاً للمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية من نظام الشركات.
٤. توزيع الأرباح على الأعضاء والعاملين: يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أيّ من أرباحها على أيّ من أعضاء الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، ويكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح حينئذ التي يمكن توزيعها عشرة في المئة.
٥. المكافآت والمزايا: يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أيّ مزايا أخرى «معقولة» لمديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.
٦. الرقابة القضائية على مصارف الأرباح: فلايّ من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أيّ أرباح توزّع أو تصرف بالمخالفة لأحكام المادة الرابعة والتسعين بعد المئة^(١).

تعريف الشركة الوقفية:

قدّم الباحثون المعاصرون تعاريفَ عديدة لمصطلح الشركة الوقفية، منها: أن الشركة الوقفية هي: «عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد»، أو هي: «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ لتسهيل الربح الناتج منها». ويُتقد هذان التعريفان بأنهما أخرجاً شركة الشخص الواحد، مع أنها من الشركات التي يمكن أن تكون شركة وقفية.

(١) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ٢٥.

ومن أوفق التعاريف ما نصَّ عليه مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية في مادته الأولى من أن الشركة الوقفية هي: «شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تملكها لأحد، مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة»^(١).

أشكال الشركة الوقفية:

للشركة الوقفية صورتان:

١. الشركة التي يوقفها مالؤها أو مُلاكها، وفي هذه الصورة تكون الشركة سابقةً للوقف، حيث إن الواقف أسَّس الشركة أو اشترى حصصها أو أسهمها ثم أوقفها.
٢. الشركة التي يؤسَّسها الوقف أو يستحوذ عليها بصفته الاعتبارية، وفي هذه الصورة غالبًا ما يكون الوقف سابقًا للشركة، حيث يوقف الواقف عينًا من عقار أو نقد أو غير ذلك ثم يؤسَّس مجلس النظارة باسم هذا الوقف شركة جديدة.

أبرز الفروق بين الشركة والوقفية والأوقاف الأخرى:

١. أن الشركة الوقفية قد اكتسبت الصفة التجارية من خلال تملكها لسجل تجاري، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لم تكتسب صفة تجارية.
٢. اكتساب الصفة التجارية للشركات الوقفية أتاح لها تنمية أصولها من خلال ممارسة الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تعتمد على تنمية أصولها من خلال شراء أصول أخرى بجزء من ريعها.
٣. في الشركة الوقفية تكون الأصول متنوعة عادة ما بين عقارات ومنقولات وأوراق مالية وأصول إنتاجية ونحو ذلك؛ ولذا فهي خيار مناسب للواقفين من ذوي الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي قد تكون عقارات فقط أو منقولات من نوع واحد ونحو ذلك، فتناسب ملاك ذلك النوع.

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٥٦.

- ٤ . تخضع الشركة الوقفية لأحكام الوقف وللنظام التجاريِّ معاً، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لا تخضع إلا لأحكام الوقف وأنظمتها.
- ٥ . تملك الشركة الوقفية عروضَ تجارة تعدُّ للنماء وزيادة رأس المال، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تكون أصولها محبسة^(١).



(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٣١.

مشروعية الشركة الوقفية

التكييف الفقهي للشركة المساهمة:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٠ (٤) (١٤) بشأن الشركات الحديثة، و٦٥ (١ / ٧) بشأن الأسواق المالية جواز تأسيس والإسهام في الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة التي لا تتعامل بالربا أو إنتاج السلع المحرمة أو المتاجرة بها؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليل على التحريم.

إن تأسيس شركة وقفية أو شركة وقفية مساهمة لا يخرج عن أصلين:

الأول: مدى صحة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

فأما الأول فواضح جوازها ما لم يخالفها محذور شرعي؛ بحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١١)، وقرارات متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية.

وأما الثاني فإنَّ القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية:

١. أن الغالب على مسائل الوقف أنها مسائل اجتهادية يُراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاةً لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

٢. أن تنمية الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة متغيرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً، معتمدين في ذلك على

دليل المصلحة المرسلة من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنَّ حوائج الناس متجددة ومتغيرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثمارية معينة دون غيرها لتعطّلت مقاصد الوقف في الحياة، ودخل الضرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافي مقاصد التشريع الإسلامي.

٣. أن استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فيرتب بحسب درجة مصلحته ومفسدته، وبالنظر إلى مآله على الوقف ومقاصده؛ وذلك عملاً بمقتضى أقوال العلماء من وجوب ترتيب المصالح والمفاسد ومراعاة التفاوت فيما بينها، فما يكون مصلحة في زمن ما قد يكون مفسدة في آخر، فيقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.

٤. أن الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البرِّ والتقوى، وتؤمّن مصادر تمويل مشروعات الخير العامة والخاصة^(١).

مقاصد ومسوغات تأسيس الشركة الوقفية المعاصرة:

إن في إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة تحقيقاً لجملة من المقاصد الشرعية والمسوغات التي تصبُّ في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودوام الأحكام الشرعية عبر الأجيال التي تدور حول تحصيل منفعة أو دفع مضرة، وتتجلى دائرة المقاصد والمسوغات من خلال:

١. تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال من خلال الاستجابة لأمره وَعَلَى اللَّهِ وأمر رسوله الكريم وَعَلَى اللَّهِ في ندب الأوقاف، فالعبودية لا تتحقّق فقط بتنفيذ العبادات البدنية، بل يجب أن تكون عبادة المسلم كلها وما هو عليه في حياته وما يموت عليه من الإيمان والطاعة والخيرات لله ربِّ العالمين لا شريك له فيها؛ مصداقاً لقول الله وَعَلَى اللَّهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، ص ٢٦.

٢. تأكيد لما كلف الله تعالى به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، فاستخلاف الإنسان في الأرض لا يتم إلا من خلال عمارتها، وما تقوم به الشركات الوقفية المعاصرة يعتبر إحدى صور العمارة في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].
٣. تشجيع الناس عامةً على أعمال البر والتقوى بأسلوب معاصر، ولتعزيز مكانة تلك السنّة لدى المسلمين، وزيادة مساهمتهم ومشاركتهم في فعل الخير، كما أن الشركات الوقفية تفتح باباً واسعاً للمشاريع والمبادرات الخيرية التي لا حصر لها، لا كما يشيع عند البعض أن الأوقاف محصورة في دائرة ضيقة، حيث تكون فقط في الأموال الثابتة مثل: الأراضي والعقار والتي يعود نفعها إلى الواقف بالثواب الأخرى، ويستفيد منها المسلمون في أنحاء المعمورة.
٤. ترسيخ مبدأ حفظ المال، فأصل تلك الشركات يقوم على حبس الأصول النقدية والعينية، فيكون العائد المتحصّل منها مستمراً ومتراماً تنتفع به الأجيال المتعاقبة.
٥. قيام الشركات الوقفية المعاصرة بتحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين، وذلك نتيجة إحساس المسلم بأخيه المسلم؛ مما يؤدي إلى ترابط المجتمع وتعاضده وتماسكه، فيتسابق المسلمون إلى تحييس الأصول وتسييل منفعتها للمجتمع^(١).

المصالح المترتبة على تأسيس الشركات الوقفية:

إن تأسيس الشركات الوقفية وسيلة لجملة من المصالح العامة والخاصة تُجمل في الآتي:

١. وسيلة لمصلحة المحافظة على كلية المال بصيانتها وبحسن التدبير فيه.

(١) الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي تصور مقترح لدولة الكويت، ص ٤٧.

٢. وسيلة لتحقيق مصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه بين أفراد المجتمع.
٣. وسيلة لمصلحة تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة حتى يؤدي وظيفته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنوطة به.
٤. وسيلة لمصلحة المسارعة والمبادرة لفعل الخيرات.
٥. وسيلة لمصلحة التعاون على البر والتقوى.
٦. وسيلة لمصلحة مساهمة أفراد المجتمع لبناء الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
٧. وسيلة لمصلحة إفساح الفرصة لكل الطبقات الاجتماعية بالإسهام في إحياء سنة الوقف.
٨. وسيلة لمصلحة تهذيب النفس من (الأنا الفردي) إلى (الأنا الاجتماعي) تحقيقاً لمقاصد اكتمال الإيمان بمحبّة الخير للآخرين كمحبتنا لأنفسنا.
٩. وسيلة لتكوين أنماط استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده.
١٠. وسيلة لمصلحة تكثير ريع الوقف، ومنه العمل على سدّ أكبر قدر من الاحتياجات الاجتماعية المختلفة^(١).

التوصيف الفقهي لموجودات الشركة الوقفية:

- موجودات الشركة تعتمد على طبيعة نشاطها ونوع استثماراتها، ولا تخرج موجودات الشركة غالباً من أن تكون وفق ما يلي:
١. أعيان: كمبنى الشركة وأثاثها والأجهزة المكتبية، وأدوات الإنتاج المملوكة لها، والسيارات والمخزون من البضائع والمواد ونحوها.
 ٢. نقود: كالتالي في صناديق الشركة وحساباتها الجارية في المصارف.

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، ص ٢٠.

٣. ديون: تكون ناتجة عن بيع السلع والخدمات بالأجل، أو غير ذلك من الديون المستحقة للغير.
٤. موجودات أخرى: إما مادية كأسهم الشركة في الشركات الأخرى، أو معنوية كالاسم التجاري وحقوق التأليف والطبع والنشر وغيرها.
٥. استثمارات متنوعة تملكها الشركة الوقفية من خلالها أصولاً مختلفة، واستحوذت على حصص في شركات وغيرها، إما بالشراء أو التبرع أو الهبة ونحوها. فكل ما تمتلكه الشركة الوقفية من تلك الاستثمارات والخدمات والمنافع هو ملك لها بشخصيتها الاعتبارية، لها الحق في الحفاظ عليه باستثماره بيعة وشراء، ونقلًا واستبدالًا، وتطويرًا وتوسيعًا وتقليصًا، وذلك وفقًا للأحكام الشرعية، وحسب ما هو معمول به في الأعراف التجارية وأنظمة الشركات^(١).

خصائص الشركة الوقفية، والفرق بينها وبين الكيانات الأخرى:

١. انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة.
٢. جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية.
٣. الشركة الوقفية شركة أموال.
٤. مسؤولية الوقف الشريك تكون بقدر حصته من رأس المال.
٥. عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول^(٢).

أركان الوقف وانطباقها على الشركات الوقفية:

أجمع الفقهاء على وجود أركان للوقف ينبغي وجودها لتحقيق الوقف، وسيسعى هذا المطلب إلى تبيان مدى انطباق أركان الوقف على الشركة الوقفية.

(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٤٩.

(٢) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٣٠.

أولاً: العين الموقوفة:

وضع الفقهاء شروطاً عدّة للعين الموقوفة، حيث تمثلت في كون العين الموقوفة مالاً متقوّماً، وأن تكون معلومة كونها ملكاً للواقف وناجزة، وهو قول الجمهور. ويتحقّق المال المتقوّم إذا ما توافر فيه شرطان هما: الحيّزة، وإمكانية الانتفاع به. أما الشرط الأول: فإن الأسهم التي سيتمّ وقفها في هذه الشركات - بالتأكيد - ستكون ملكاً للموقوف عليهم، إذ إن ذكر الهدف من الشركات وغايتها هو تجميع الأموال اليسيرة. وبالتأكيد فإن هدف الشركة يسعى إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه، وكما هو مذكور في صور الشركات الوقفية؛ لذا فإن الأسهم الموقوفة في هذه الشركة أو تلك ستحقّق منفعة ما، بحسب طبيعة الشركة المنشأة، ومن ثم يتحقّق شرطاً المال المتقوّم.

الشرط الثاني: وهو أن يكون معلوماً. والسهم معلوم المقدار علماً مجملاً يعطي المساهم صورةً تقريبيةً عن مقدار أسهمه وما تمثله في الشركة كجزء من ممتلكاته. أما كون أسهم الشركة ملكاً للواقف فهذا أمر جلي، إذ إن المساهم يمتلك المال. والواضح أن وقف أسهم الشركة يمكن أن يكون ناجزاً؛ إذ باستطاعة الواقف أن يحدد مقدار الأسهم التي يريد وقفها دون تعليق، وبإخراجها من ملكه في الحال.

ثانياً: الموقوف عليه:

وقد تبين أن المقصود بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القرية فقد حدّد لها العلماء شروطاً تمثلت بالآتي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برّ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة.

ج- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها، وهذا أمر متحقّق في الشركات الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضّح الجهة المراد تملكها، وبما أن الهدف من

هذه الشركات هو تحقيق منفعة يُبتغى فيها مرضاة الله، فإن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازها الفقهاء.

ثالثاً: الواقف:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحقُّ له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وقد نصَّ المالكية والشافعية على أهلية التبرع للواقف. وإذا اشترط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الربح على هذه الجهة. ويدخل في شرط الواقف تعيينه ناظرًا، فإذا اشترط الواقف النظر على وقفه أو لغيره وجب العمل بشرطه، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي: وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها.

رابعاً: الصيغة:

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه رجح أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها يمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الشركات الوقفية. ويتم تحقيق ركن الصيغة في الشركة الوقفية من خلال وثيقة الاكتتاب التي تنظم الوقف، ومقداره، وأهدافه، وبقية الشروط^(١).

شخصية الشركة الوقفية المعاصرة:

أولاً: أنواع الشخصية:

يقسّم القانون الحديث الأشخاص إلى قسمين:

١- الشخص الطبيعي: فرد من أفراد الناس تكون له أهلية وذمة مالية، له حقوق وعليه واجبات، وتبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان من تمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته.

(١) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٣٩.

٢- الشخص الاعتباري: تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية، فيكون له كيان قانوني مستمدٌ منها مستقلٌ عنها. وعليه فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توفُّر عنصرين، هما: عنصر موضوعي: هو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

عنصر شكلي: هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها.

وتفترق الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية باعتبارين اثنين، هما:

أ- أن الشخصية الاعتبارية تثبت عن طريق القانون، فهي شخصية تقديرية لا حسية، أما الشخصية الطبيعية فوجودها مادّي محسوس.

ب- أن الشخصية الاعتبارية وجودها تبعي، أي: إنها لا يُعترف بها إلا بوجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال، أما الشخصية الطبيعية فوجودها مستقلٌ بنفسها في الواقع والاعتبار.

ثانياً: شخصية الوقف:

أثبت الفقهاء الشخصية الاعتبارية؛ لذلك تجدهم قد أثبتوا أن للوقف الحق في الملك، وإجراء العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس من إيجار، واستثمار، وبيع غلة، وغيرها من التصرفات التي تثبت للأشخاص الطبيعيين. جاء في قرار متتدى قضايا الوقف الأول ما نصه: «لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعيها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون».

ونصت المعايير الشرعية للأيوبي على أن: «لوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية

مستقلّة، تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم».

ثالثاً: شخصية الشركة الوقفية المعاصرة:

تأسسوا على ما سبق، فإن الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعتبر شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقاً وتوجب عليها التزامات. وباكتساب تلك الشخصية شرعاً وقانوناً على نحو ما تقدّم، فإنه بلا شك يترتب على ذلك عدة أمور، منها:

١- أن يكون للشركة أهلية الوجوب كاملة، أي: أهلية الإلزام والالتزام، فيثبت لها حقوق والتزامات، وتكون ذمتها المالية مستقلة عن ذمّة الناظر أو القائم على الوقف، وعن ذمّة الواقف أيضاً، والموقوف عليهم، فأموال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته تكون خاصة به، وذمته لا تلتزم بذمّة غيره، ويكون مالكا لجميع الحقوق والأموال، كما أن ديونه لا يطالب بها إلا الوقف نفسه.

٢- إكساب الشركة أهلية الأداء التي من خلالها تستطيع أداء التكاليف التي يطلب منها أداؤها، والتي أسّست من أجلها، كذلك مزاولة نشاطها الاستثماري بجميع أشكاله، وغيرها من الأمور باسمها ولحسابها في الحدود التي رسمها لها القانون والشرع.

٣- أن الناظر أو القائم على الوقف الذي تحدّده الشركة له وعليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من حقوق وواجبات ومسؤوليات.

٤- للشركة الوقفية المعاصرة حقُّ التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، وكذلك للآخرين الحق في رفع الدعاوى عليها.

إن ما سبق التطرّق له يسهم في وضع إطار صورة الشركات الوقفية المعاصرة، ويرسم

الواقع القانوني والإداري لها، وأن تلك الاختيارات الفقهية تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف من خلال القيام بالتكاليف المنوطة بها، ومزاولة مهامها على أكمل وجه، وحفظ حقوقها^(١).

علاقة الصك الوقفي بالنظام الأساسي للشركة الوقفية وعقد التأسيس:

عقد التأسيس هو المحرَّر باتفاق الشركاء، والذي صدرت بموجبه الموافقة على تأسيس الشركة، والنظام الأساسي هو الذي تم اعتماده من الجمعية العامة في الشركة المساهمة. والصكّ الوقفي هو ما دُوّن به شرط الواقف من أحكام وقواعد تنظم الوقف، وتحافظ على أصله بضوابط صيانتته وتنميته واستثماره، وتوجّه غلته إلى مصارفه، وتحكم إدارته ببيان الناظر وشروطه وحدود مسؤوليته واختصاصه، وآلية انتقال النظارة منه إلى غيره. فالصكّ الوقفي هو بمثابة النظام الحاكم على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ولا يصحّ أن يصاغ في العقد أو النظام ما خالف شرط الواقف في الصكّ. فإذا شرط الواقف مثلاً أن لا يستثمر الوقف في القطاع الزراعي أو الصناعي؛ فإنه إذا نص في عقد التأسيس على استثمار الشركة أحد هذين النشاطين كان هذا العقد مخالفاً لشرط الواقف، وتترتب عليه الأحكام الشرعية.

شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية:

١. أن يكون الشريك - وهو الوقف - ناجزاً قد اكتمل شروطه، وصدر له صك شرعي بذلك.
٢. أن يكون في تأسيس الشركة الوقفية مصلحة لأصل الوقف وتنمية له.
٣. أن ينصّ في تأسيس الشركة الوقفية على نوعها وما يدلّ على وقفيّتها؛ لمرعاة ضوابط مسؤوليتها وأحكام زكاتها.

(١) الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي تصور مقترح لدولة الكويت، ص ٦٨.

- ٤ . أن يكون رأس مال الشركة معلومًا وحاضرًا، سواء كان من النقود أو العروض .
- ٥ . أن تكون ملكية الوقف في الشركة مشاعة في أسهم أو حصص .
- ٦ . أن يكون رأس مال الشركة محببًا، ولا يباع إلا وفق أحكام النقل والاستبدال للأوقاف^(١) .



(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٥٢ .

أنواع الشركات الوقفية

أنواع الشركات الوقفية:

من خلال تتبُّع عددٍ من الشركات الوقفية القائمة يتبين أن هذه الشركات قد اتَّخذت إحدى صورتين؛ إما شركة وقفية مساهمة مقفلة، أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة.

أولاً: الشركة الوقفية المساهمة:

شركة المساهمة هي: «الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال».

ما يميز شركة المساهمة جملةً من الخصائص من أبرزها:

١. تقسيم رأس المال في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة.
٢. الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول.
٣. عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصته من رأس المال.
٤. عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.
٥. تنشأ هذه الشركة عادةً للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة. وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كلُّ شركائها من الأوقاف، وتسمى: (شركة وقفية مساهمة مقفلة)، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:
 - الأولى: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك -سواء كان شخصاً عادياً أم اعتبارياً- جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحلَّ صكوك الوقفية محلَّ الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل. وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة - من خلال واقعها - بأنها: «شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال»^(١).

ثانيًا: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي: «الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين».

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدد من الخصائص، من أبرزها:

١. قلة عدد الشركاء.
٢. منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
٣. عدم مسؤولية الشريك إلا بمقدار حصته من رأس المال.
٤. انتقال الحصص بالوفاة^(٢).



(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٢٦.

(٢) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٢٩.

إدارة الشركة الوقفية

إجراءات تأسيس الشركة الوقفية:

تؤسس الشركة الوقفية بعد قيام الواقف باستكمال عدد من الإجراءات تتمثل فيما يلي:
 أولاً: يقوم الواقف بتحديد الأصل المراد وقفه، مثبتاً في ذلك ملكيته له، محدداً مصارفه وضوابط تنميته، مسمياً لناظره، مبيّناً لاختصاصاته وصلاحياته وأحكامه.

ثانياً: ينص الواقف في شرطه على حق الوقف بتأسيس كيانات من مؤسّسات وشركات تكون مملوكة للوقف بالكامل، أو الاشتراك مع الغير في تأسيس تلك الكيانات، مبيّناً أحكام ممثليها، وشروط تصفيتها أو الانسحاب منها، وضوابط زيادة أو خفض رأس مالها.

ثالثاً: يثبت الواقف ذلك شرعاً لدى الجهة المختصة «محكمة الأحوال الشخصية»، ويصدر بذلك صكاً للوقف.

رابعاً: يقوم الناظر على الوقف باستخراج سِجِل تجاري للوقف من الجهة المختصة، ويكون السِجِل التجاري مملوگاً لصك الوقفية.

خامساً: يدوّن في السِجِل التجاري اسم مالكة وهو صك الوقفية، ويدوّن اسم المدير وهو الناظر أو وكيله.

سادساً: يبرم السِجِل التجاري عقد مشاركة مع سِجِل تجاري آخر، مملوك لصك وقفه آخر، من خلال عقد تأسيس، يبيّن فيها نوع الشركة، ونشاطها، وحصّة كل شريك، وغيرها من الأحكام.

سابعاً: تصدر جهة الاختصاص قراراً بالموافقة على تأسيس الشركة الوقفية، ويتم نشر ذلك رسمياً حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة^(١).

(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص ٥١.

الجمعية العامة: (الواقفون):

- وهم مجموع الواقفين المساهمين في الشركة؛ إذ لا مانع شرعاً من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامّة أو خاصّة، ومن اختصاصها:
- أ- تحديد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة وتعديله عند الاقتضاء.
- ب- انتخاب إدارة الشركة، وتحديد حدودها وصلاحياتها، وبيان طرق عزلها وتجديد الثقة فيها.
- ج- تعيين مجلس الرقابة على أعمال الإدارة من الجمعية نفسها أو من مؤسّسة أخرى.
- د- تعيين الناظر على الشركة الوقفية بأن تجعله في الإدارة المشرفة أو في مؤسّسات أخرى معنوية متخصصة من خارج الشركة، أو أن تختارهم من أعضاء الجمعية العامة للمؤسسين؛ عملاً بمقتضى احترام شرط الواقف وصحة التعدد في النظارة، وكذا صحة أن تكون شخصية معنوية.

العضوية في الشركة غير الربحية العامة والخاصة:

- أ- يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً.
- ب- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي: تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها. تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.
- ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة. منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

د- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول. واستثناء من ذلك يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته. اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية. اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها^(١).

إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها:

إن استمرار أي شركة ونموها لا بد له من إدارة متخصصة، تعتمد مبادئ نظام إدارة الجودة وقواعد الحوكمة، وتلتزم بالمعايير المحاسبية للشركات، وتحسن التعامل مع الوضعيات الصعبة التي قد تواجهها. وستعرض فيما يلي إلى إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها من خلال مسائل ثلاث: الأولى: النظارة على أصول الشركة الوقفية. الثانية: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية. الثالثة: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المسألة الأولى: النظارة على أصول الشركة الوقفية:

النظارة على الوقف من الأمور الأساسية في كل وقف، ولا يتصور وجود وقف بلا ناظر يتولى إدارته الفعلية، ويرعى مصالحه ويقوم بتثميته، وإلا خرب أو ضاع؛ لذلك أفاض الفقهاء في بيان أحكام النظارة والناظر. ونظراً لخصوصية الشركة الوقفية وتنوع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية، فإنّ البحث في نظارة الشركة الوقفية يتطلب:

أ- التوافق على النظارة بين الشركاء كجزء من التعاقد بينهم، وهذا التوافق يُعتبر من شروط الوقف الجائزة إذا لم تخالف الشرع.

ب- تحديد موقع النظارة في الشركة الوقفية؛ إذ إن الهيكل التنظيمي للشركة الوقفية فيه ثلاثة مستويات إدارية، يعمل كل منها في اختصاصه وضمن صلاحياته. وتتمثل هذه المستويات في: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ويضيف بعض الباحثين الواقفين الشركاء المؤسسين للشركة الوقفية.

(١) الدليل الإرشادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق نظام الشركات الجديد، ص ٨.

الجمعية العمومية:

هي السلطة العليا في الشركة؛ إذ إنها تضم جميع المساهمين الواقفين، وهي التي تتولى إقرار القانون الأساسي للشركة الوقفية وتعديله عند الاقتضاء، واختيار مجلس الإدارة والأجهزة الرقابية، وسحب الثقة منها أو من أحد أعضائها، ومناقشة التقرير العام الذي تُعدّه الإدارة العامة، والنظر في الحساب الختامي وتقرير لجنة الرقابة، ومناقشة الموازنة السنوية؛ كما تتخذ القرارات الإستراتيجية التي تخص الشركة في ضوء مصلحة الوقف، وشروط الوقفية والقانون الأساسي، والنظام الداخلي، وترسم السياسات والخطط الإستراتيجية للشركة، وليس للجمعية العمومية صلاحية تنفيذ قراراتها أو مباشرة أعمال الشركة وأنشطتها.

مجلس الإدارة:

يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية وهو مسؤول أمامها، وينبغي لأعضاء هذا المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في إدارة الشركات، ولهم علم بأحكام الوقف وفقهه، كما يمكن للمجلس الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة تقوم بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في كل المسائل التي تواجهها. يتولى مجلس الإدارة بصفته مفوضاً بالأعمال إدارة الشركة الوقفية وفق نظامها الداخلي لمدة محددة، فهو الذي يضع السياسات العامة للشركة، ويراقب أعمال إدارتها التنفيذية، ويسعى لضمان الموارد المالية الكافية، ويصادق على صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار قيمة رأس المال المقترح للاكتتاب فيه، وشروط الوقفية، كي يكون المقبل على شراء الأسهم واعياً بطبيعة الشركة وعملها. تُعدّ الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المجلس ورئيسه ملزمة للشركة الوقفية في مواجهة الغير، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض إذا لحقها ضرر بسبب التقصير أو التعدي أو مخالفة شرط الواقف، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

الإدارة التنفيذية:

هي الجهاز التنفيذي للشركة الوقفية، ويتكون من أقسام حسب حجم الشركة. تتولى الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية القيام بالأعمال التنفيذية الاعتيادية، كما تتولى متابعة حقوق المؤسسة والتزاماتها ومعاملاتها الختامية.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون حول موقع النظارة في الهيكل التنظيمي للشركة الوقفية، فبرزت ثلاثة آراء:

الرأي الأوّل: يرى أن الجمعية العمومية هي الناظر أصالة، بناء على الرأي القائل بأن الواقف يكون ناظرًا بالأصالة، ويكون مجلس الإدارة وكيلا بالأجرة.

الرأي الثاني: يرى أن مجلس الإدارة هو الناظر، نظرًا للمهام الموكلة إليه، فهو من يضع السياسات ويتابع التنفيذ، وهو من يختار الإدارة التنفيذية، وقديما ذكر الفقهاء: «أن التقرير في الوظائف من صلاحيات الناظر».

الرأي الثالث: يرى أن النظارة على الشركة الوقفية صفة كلية لجمعية لأجهزة ثلاثة، هي: الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الرقابية؛ لأن أعمال الشركة لا تتم إلا بهذه الأجهزة جميعًا، وإلا فالقانون يبطلها.

والراجح أن النظارة على الشركات الوقفية يمكن أن تكون للجمعية العمومية إذا اشترط المؤسسون الواقفون ذلك، ويمكن أن تكون لمجلس الإدارة بتعيين من الجمعية العمومية بصفتها واقفًا، وهو الرأي الغالب في الممارسة لتلاؤمه مع قوانين الشركات^(١).

تشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية:

يلزم نظام الشركات تشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية، يتولى إدارتها وفقا لما يحدده النظام الداخلي للشركة. ويتم انتخاب المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة (أصحاب الأسهم المكتتبين)، ويقوم مجلس الإدارة بمهام ومسؤوليات الإشراف

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٦١.

على إدارة أعمالها لمدة محدّدة تبدأ من تاريخ انتخاب. وفي حال مساهمة الحكومة، أو أي من المؤسّسات الرسمية العامة، أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية، ويتحمل واجباتها.

ينتخب مجلس إدارة الشركة الوقفية من بين أعضائه بالاقتراع السريّ رئيساً ونائباً له، يقوم بمهامّ وصلاحيات الرئيس عند غيابه. إن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوقفية مسؤولون تجاه الهيئة العامّة والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو لنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

وينبغي أن يحرص المجلس على تنفيذ دستور الوقفية (عقد الاكتتاب ونظامها الداخلي)، ويحرص على استقلاليتها، ويتولى المسؤولية القانونية للشركة، ويكون مسؤولاً عن الإشراف على إدارة المؤسّسة، وتمثيلها لدى الجهات المختصة في ضوء عقد التأسيس أو نظامها الداخلي^(١).

حوكمة الشركات الوقفية:

يُقصد بها: «النظام الذي يحدّد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة». وتعنى بضبط الممارسات في الشركة، ومن خلال هذه الحوكمة يتم التعرف على الممارسات لضبط العملية التشغيلية للشركة، ومع أن مصطلح الحوكمة شائع حالياً، إلا أن خصائصه هي التي تميزه من مصطلح إلى ممارسة، وهذه المزايا:

(١) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٤٣.

- أ- تعزيز أداء الشركات وتعظيم قيمتها السوقية.
- ب- المساءلة المحاسبية لإدارة الشركة.
- ج- تأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لأعمال الشركات.
- د- التوازن في العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة والأطراف الأخرى.
- هـ- توفير الضمانات التي تكفل الحد من الفساد المالي والإداري.
- و- حماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية.
- ز- تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة الإشرافية والتنفيذية.
- ح- نقل نشاط المراجعة الداخلية للشركة من مجرد الحماية والتدقيق إلى المشاركة في توقع سلوك الأداء المستقبلي للشركات^(١).



(١) الشركات الوقفية، ص ٧٠.

الجوانب المالية في الشركة الوقفية

تزايد تعقيدات أوضاع عالمنا الإسلامي يوماً بعد آخر، ومعها تنمو متطلباته المتجددة واحتياجاته المتنوعة؛ إذ إن مسؤولية الدولة في التمويل باتت محدودة بسبب تنوع مجالات إنفاقها، ويعجز القطاع الخاص عن تعويض النقص الحاصل في الدور الحكومي لضعفه ولأسباب شتى لا يتسع المجال لذكرها، مع هذه المتطلبات ينبغي البحث عن دور جديد للتمويل، نجح في تطويره العالم المتقدم من خلال النهوض بالقطاع الخيري المتضمن للأمانات الوقفية، إلا أن واقع الحال في عالمنا الإسلامي يشير إلى تدني مساهمة قطاع الأوقاف فيه، مع وجود مؤشرات تدل على تطوره في العقدين الأخيرين مقارنة بالحقبة السابقة من خلال النهوض بتشريعاته، أو تأسيس هيئات مستقلة، وأمانات وقفية للمحافظة عليه، مما يستوجب البحث عن آليات ومؤسَّسات جديدة له للنهوض بالمهمة الملقاة على عاتقه^(١).

مَسْوَغَاتِ اقْتِصَادِيَّةٍ لِتَطْوِيرِ الْأَوْقَافِ:

١- ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده، وهو أمر من الضرورة بمكان النظر إليه، خصوصاً أنه يتزامن مع ظهور أنواع مستحدثة من الأدوات الاستثمارية التي تتواءم مع التطور الذي نعيشه في الوقت الحاضر، ومن المستقر فقهاً أن أحكام الوقف أغلبها اجتهادية، مما يضفي قابلية عالية من المرونة وتطوير أساليب الوقف واستثماره، في ظل صيغ تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

٢- الانتقال من الجهد الفردي إلى الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، الذي بدوره يؤدي في الغالب إلى تحقيق مقاصد الوقف المرجوة منه

(١) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٣٠.

وغاياته المأمولة؛ من إدامة الاستثمار والنماء، وتعميم الخير وتوسيعه، وترسيخ العمل الوقفي مجتمعياً واقتصادياً.

٣- حماية الأصول الوقفية خاصّة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بالوقف، وكذلك عدم وجود أرضية تشريعية محدّدة بسياسات واضحة، وهو الواقع الذي تعيشه الأوقاف في الوقت الحالي، والذي له بالغ الأثر بطبيعة الحال في تآكل رأس مال الوقف، وانخفاض العائد المتوقع منه إلى مستويات متدنية.

٤- التحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، حيث إن الأوقاف قد مرت بفترات عصبية، خاصة عندما تسلمت خلالها بعض الحكومات زمام ولاية الأوقاف بنفسها، أو المؤسّسات التابعة لها، مما أدى إلى اضمحلال الأموال الوقفية وانحسارها، وامتصاص خيراتها، مما جعلها غير قادرة على الوصول لمقاصدها.

٥- تكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، فإنه من الممكن زيادة منفعة الأوقاف الفردية الصغيرة من خلال تحويلها إلى أوقاف كبيرة متجمّعة، وإدارتها على أسس اقتصادية، فقد أظهرت الدراسات أن الأوقاف الكبيرة تحقّق عوائد مالية أكبر في الأجل الطويل، ومن ثمّ تحقّق أقصى منفعة للوقف مقارنة بالأوقاف الصغيرة؛ مما يدعم بقاءها واستمرارها، وبالتالي تحقّق مقاصد الوقف.

٦- الحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، فإن عمليات الشركات الوقفية المعاصرة تجعل أموال الوقف تشارك في الدورة الاقتصادية في المجتمع، مما يكون له علامة فارقة ودور كبير في التأثير على النشاط الاقتصادي والحفاظ على استقراره، الذي يعتبر بدوره هدفاً تصبو إليه المجتمعات^(١).

(١) الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي تصور مقترح لدولة الكويت، ص ٤٧.

تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية:

يقصد بالأصول المحاسبية للوقف: جملة القواعد الكلية الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بمداخليل الوقف ومصروفاته، والمقيدة في دفاتر وسجلات تُعرض ويفصح عنها حسب القانون الأساسي للمؤسسة. وإذ انطلقنا من مسلمة أن الشركة الوقفية شركة ذات طبيعة خاصة، فإنه يوجد سؤال: ما مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات غير الربحية للشركات الوقفية؟ اختلف الباحثون المعاصرون في إجاباتهم عن هذا السؤال، وتباينت آراؤهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى وجوب إصدار معايير محاسبية خاصة بالوقف. وهذا الرأي هو الذي تبناه منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، وأخذ به كثير من أهل العلم المعاصرين، مثل: حسين شحاتة، ومحمد عبد الحليم عمر، وعبد الستار أبو غدة.

الرأي الثاني: يرى أن وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف أمر ليس هيناً وقد يتطلب سنوات، وعليه فإن الحل يكمن في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، وخصوصاً ما يتعلّق منها بالشركات غير الربحية على المؤسسة الوقفية، بعد تعديل ما يلزم تعديله حتى يلائم الوقف.

ولا يسع العاملين في قطاع الوقف في غياب معايير محاسبية خاصة بالوقف إلا الأخذ بالرأي الثاني إلى أن يتحقق مطلب أصحاب الرأي الأول^(١).

معالجة أصول الشركة الوقفية ومطلوباتها:

ذكرنا أنه ليس أمام الشركات الوقفية إلا أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، مع تعديل ما يتعارض منها مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، ومن ذلك ما يتصل بأصول الشركة الوقفية ومطلوباتها. جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس للأمانة العامة للأوقاف: أن أصول الوقف يتم تقويمها على النحو الآتي:

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٦٤.

- ١- يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم بتاريخ اقتنائها بالتكلفة، أي: ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.
- ٢- بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية)، ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات، الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف، وتُعدّل به قيمة الاستثمارات.
- ٣- يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار واستثمارات وأعيان بالقيمة الدفترية (قيمة الاقتناء)، بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.
- أما مطلوبات المؤسّسة الوقفية فقد نصّ القرار ذاته على أن المؤسّسة الوقفية تُعالج مطلوباتها وفق الآتي: ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف سواء أكانت له أم عليه التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون؛ ومنها ما يأتي: أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف. لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين. تُقوّم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقّعة تحصيلها؛ ولذلك يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها. لا يُوزّع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحققت وقيضت فعلاً^(١).

احتياطات الشركة الوقفية:

الأصل في ريع الوقف صرفه طبق شروط الواقف، إلا أن قوانين الشركات ألزمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة باقتطاع نسبة من الأرباح سنوياً تخصّص لتكوين الاحتياطات لتغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة من رأس المال المدفوع يحددها القانون، في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وهذا الاحتياطي يسمّى: (احتياطي

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٦٤.

قانوني)؛ لأن القانون يفرضه، أما الاحتياطي الذي تلزم الشركة نفسها به فيسمَّى: (احتياطي نظامي) إذا كان في النظام الأساسي، أو (احتياطي اختياري) إذا كان بقرار من الجمعية العمومية^(١).

معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية المساهمة أو العائلية:

ترجع الدراسات المعاصرة خسارة الشركات عمومًا وغير الربحية منها خصوصًا إلى جملة من الأسباب الموضوعية، منها:

العوامل الخارجية: وتتمثل في:

١. ركود أو تذبذب النشاط الاقتصادي أو الخدمي الذي تمارسه الشركة بسبب التحولات الاقتصادية.

٢. تغير القوانين المنظمة.

العوامل الداخلية: وتتمثل في:

١. غياب التسيير الراشد في تسيير شؤون المؤسسة.

٢. سوء التسيير المحاسبي.

٣. غياب الرقابة.

٤. الجهل بالنظم والقوانين المستجدة.

وقبل معالجة المشكلة العارضة للشركة يجب أن يكون للمؤسسة أو الشركة الوقفية مركزٌ لإدارة المخاطر يقوم بالإجراءات الآتية:

١. البحث عن العوامل المشجعة على نجاح الشركة وطرق استغلالها.

٢. النظر في المشكلة التي تتعرض لها الشركة؛ هل هي قاصرة عليها أم تتعدى غيرها من الشركات المماثلة لنشاطها؟

(١) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ص ١٦٤.

٣. ما الإجراءات التي يمكن للشركة القيام بها لتحسين أدائها؟
 ٤. تحديد العوامل المؤثرة في حدوث المشكلة.
 ٥. دراسة مخاطر وآثار المشكلة على مستقبل الشركة.
 ٦. دراسة الاحتمالات والحلول الممكنة للتقليل أو لتفادي الخسارة.
 ٧. دراسة إمكانية المشاركة في الصناديق التعاونية أو التكافلية؛ بغية إيجاد دعم مالي لمجابهة المشكلة الطارئة على الشركة.
 ٨. دراسة إمكانية الاستفادة من دعم الدولة للشركات غير الربحية، من خلال الصناديق الداعمة للمشاريع المختلفة التي تسهم في التنمية الوطنية.
 ٩. دراسة إمكانيات الاندماج مع شركات أخرى؛ حماية لأصول الشركة.
 ١٠. تفعيل دعم الرأس مال البشري من خلال التدريب وتحسين أداء الكادر المؤطر للشركة.
 ١١. النظر في إمكانية فتح اكتتاب جديد لزيادة رأسمال الشركة، بحسب النظم القائمة المتبعة لذلك.
- وبعد دراسة العوامل المسببة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عرقلة الشركة والإسهام في تنميتها لا بد من البحث عن أقل الخسائر الممكنة في أصول الشركة؛ من خلال القيام بعمل الآتي:
١. البحث عن إمكانية الاقتراض عملاً بمقتضى الشخصية الاعتبارية للوقف.
 ٢. البحث عن شركاء جدد من الشركات الوقفية أو غيرها.
 ٣. بحث إمكانية بيع جزء من الوقف للمحافظة على جزء آخر.
 ٤. البحث عن إمكانية الاستفادة من دعم المؤسسات العمومية عملاً بمقتضى ولاية الدولة على الوقف بالرعاية، والتي من معانيها النفقة عليه عند الحاجة^(١).

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، ص ٣٦.

تمويل الشركات غير الربحية:

من المهم الإشارة إلى أن من المميزات التي تميز الشركات غير الربحية أن لديها تنوعاً في مصادر التمويل، فمنها ما يلي:

١. إيرادات الشركة المباشرة في تقديم الخدمات وبيع السلع.
٢. المنح والتبرعات التي يقدمها الأعضاء عبر اشتراكهم في عضوية الشركة.
٣. يمكن لهذه الشركات أن تُمول عبر المساهمات العملية، فيمكن أن يكون هناك مساهمة تطوعية من الخبرات الفنية بمختلف المجالات، وكذلك من الأيدي العاملة باختلاف الوظائف والتخصصات، فكل هؤلاء يساهمون بأعمالهم، وتكون لهم عضوية في الشركات مقابل هذه الأعمال.
٤. المنح والتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع بصفة عامة.
٥. ما يمكن تقديمه من منح وهبات عبر الكيانات غير الربحية كالمؤسسات الأهلية والكيانات التجارية في القطاع الخاص، وكذلك القطاع العام^(١).



(١) الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، ص ٣٢.

الخلاصة

- صدر في عام ١٤٤٣ هـ نظام الشركات الحالي في المملكة العربية السعودية، ويعدُّ نقلةً نوعيةً وبدايةً جديدةً لكثير من الممارسات في قطاع الأعمال، ومن ضمن ما ظهر فيه الشركات غير الربحية.
- الشركة غير الربحية العامة: «هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة، وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه».
- الشركة الوقفية هي: «شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تملكها لأحد، مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة».
- للشركة الوقفية صورتان:
 - ١- الشركة التي يوقفها مالكها أو ملاكها، وفي هذه الصورة تكون الشركة سابقة للوقف.
 - ٢- الشركة التي يؤسسها الوقف أو يستحوذ عليها بصفته الاعتبارية، وفي هذه الصورة غالباً ما يكون الوقف سابقاً للشركة.
- إن تأسيس شركة وقفية أو شركة وقفية مساهمة لا يخرج عن أصليين:
 - الأول: مدى صحة القول بجواز شركة المساهمة ابتداءً.
 - الثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.
- من خصائص الشركة الوقفية: انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة، جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية، الشركة الوقفية شركة أموال، مسؤولية الوقف الشريك تكون بقدر حصته من رأس المال، عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول.

- الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعتبر شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقاً وتوجب عليها التزامات.
- الصكّ الوقفي هو بمثابة النظام الحاكم على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ولا يصحّ أن يصاغ في العقد أو النظام ما خالف شرط الواقف في الصك.
- من خلال تتبّع عدد من الشركات الوقفية القائمة يتبين أن هذه الشركات قد اتخذت إحدى صورتين؛ إما شركة وقفية مساهمة مغلقة، أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة.
- إن إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها من خلال مسائل ثلاث: الأولى: النظارة على أصول الشركة الوقفية. الثانية: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية. الثالثة: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.
- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية وهو مسؤول أمامها، وينبغي لأعضاء هذا المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في إدارة الشركات، ولهم علم بأحكام الوقف وفقهه، كما يمكن للمجلس الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة تقوم بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في كل المسائل التي تواجهها.
- تتولى الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية القيام بالأعمال التنفيذية الاعتيادية، كما تتولى متابعة حقوق المؤسّسة والتزاماتها ومعاملاتها الختامية.
- يقصد بتطبيق الأصول المحاسبية للوقف جملة القواعد الكلية الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بمداخيل الوقف ومصروفاته، والمقيّدة في دفاتر وسجلات تُعرض ويفصّح عنها حسب القانون الأساسي للمؤسّسة.



إدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية



إدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية

تعريف المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر المؤسسية بحسب معهد المراجعين الداخليين IIA بأنها:

نهج منظم ومتسق لإدارة الخطر من خلال تحديد وتقييم واتخاذ قرار الاستجابة المناسبة له، وبناء تقارير التهديدات والفرص التي قد تؤثر على أهداف المنظمة؛ مما يعود بالفائدة عليها بشكل كامل^(١).

وتعرف المخاطرة عند علماء الاقتصاد بأنها:

احتمال الخسارة أو التقلُّب في العائد المتوقع، وتعرف بأنها: توقُّع اختلافات في العائد بين المخطَّط والمطلوب والمتوقَّع حدوثه^(٢).

المخاطرة في إطار الأوقاف الإسلامية:

يمكن تحديد المخاطرة الوقفية بناءً على واقع الأوقاف وعملياتها الأساسية، فقد تكون أصولاً وقفية، وهي عبارة عن أوقاف ثابتة كالعقار والأراضي، أو أوقافاً منقولة كالذوابع والمواد المنقولة كالفضائح أو مكائن، أو أموال الوقف النقدي، أو صناديق وقفية، وهو مصطلح حديث تعارفت عليه المؤسسات الوقفية، وهو عبارة عن تحريك الأموال الوقفية المحصَّلة على الأغلب من مجموعة من الواقفين أو المتبرعين والمرصودة لمصرف معين، واستثمارها لصالح هذا المصرف^(٣).

(١) الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، ص ٤.

(٢) إدارة المخاطر الاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية (قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها)، ص ٤.

(٣) إدارة المخاطر الاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية (قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها)، ص ٤.

أهمية إدارة المخاطر:

إن اهتمام المنظّمات بالمخاطر والاستثمار في ضوابط رقابية استباقية لحماية المنظمة وحقوق أصحاب العلاقة والموظّفين يوضّح مدى رشد ونضج مستوى الشفافية والحوكمة، حيث تعتبر القدرة المسبقة على التنبؤ بالمخاطر من أصحاب العلاقة مؤشراً على مدى الفهم الكامل لأعمال المنظمة وأهدافها الإستراتيجية. كما أن عدم جاهزية المنظمة للتعامل مع المخاطر في أي قطاع قد يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المعالجة، وضعف أو عدم إمكانية التعافي من الآثار السلبية للمخاطر، أو تأخر التعافي منها مما يؤدي إلى اضطراب الأعمال، وتأخر تنفيذ الأهداف، وتشتت اتخاذ القرارات من الإدارات التنفيذية وغيرها^(١).

تطور إدارة المخاطر:

تطور مفهوم إدارة المخاطر في القطاع الخاص بشكل بطيء وغير محوكم بسبب تعدد الإدارات القائمة على أنشطة المخاطر، كإدارة مخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأمن السيبراني؛ مما تسبب في عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمخاطر، واختلاف معايير تحديد المخاطر، وطرق التعامل معها داخل المنظمة الواحدة، وكان الحل في إيجاد إطار مركزي يتم اعتماده في عمليات المخاطر تحوُّكُّمه وتراقبه إدارة المخاطر المؤسسية؛ يتم من خلاله توحيد الجهود وتحديد الأدوار والمسؤوليات، وتوحيد المعايير المستخدمة بين كافة الإدارات للمساهمة في رفع كفاءة استخدام الموارد وتحديد البدائل في التخطيط الإستراتيجي ودعم اتخاذ القرارات التنفيذية المبنية على معلومات المخاطر، والقدرة على مواجهة التحديات بشكل أكثر مرونة. وعليه أصبحت القطاعات الأخرى المتمثلة في القطاع العام وغير الربحي أكثر اهتماماً بإدارة المخاطر لتحقيق رؤية ٢٠٣٠ في المملكة بشكل أكثر مرونة، عبر مواجهة أيّ مخاطر بشكل مسبق ومخطط له^(٢).

(١) الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، ص ٤.

(٢) الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، ص ٤.

مبادئ إدارة المخاطر المؤسسية:

تعتبر مبادئ إدارة المخاطر من الأساسيات لبناء الإدارة والتي ينبغي أن يتم العمل بها ودعمها من القيادات العليا في المنظمة الوقفية؛ وذلك للتأكد من الحصول على النتائج المرجوة من إدارة المخاطر بالكفاءة والفعالية المطلوبة لدعم تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

المبادئ العامة لإدارة المخاطر بحسب معيار ISO ٣١٠٠٠ هي كالتالي:

١. مدمجة: يجب أن تكون إدارة المخاطر جزءاً أساسياً من كافة عمليات المنظمة الوقفية بحيث لا تكون كإجراء ثانوي أو لاحق؛ وذلك لتفعيل الدور الاستباقي لإدارة المخاطر.
٢. منظمة ومتكاملة: يجب أن تتميز إدارة المخاطر بتنظيم شامل ومتكامل للعمليات، وأن تكون قابلة للمقارنة والقياس، وذلك من خلال اتباع منهجية منظمة وشاملة لإدارة المخاطر.
٣. قابلة للتكيف: تتغير وتتطور إدارة المخاطر وعملياتها طبقاً للظروف المحيطة داخلياً وخارجياً؛ لتتكيف بشكل منسجم مع هذه التغيرات، ولا تكون عائقاً بل مسانداً للتطورات الإيجابية.
٤. شاملة: تقوم إدارة المخاطر الناضجة بالأخذ بكافة آراء وخبرات أصحاب العلاقة؛ مما يزيد مستوى الترابط بين أصحاب العلاقة وزيادة مستوى النضج في الكيانات والمنظمات الوقفية.
٥. قابلة للتغير: المخاطر ذات طابع متغير بشكل دائم حيث ترتبط المخاطر بالتغيرات الداخلية داخل المنظمة الوقفية، كتغيرات الأهداف الإستراتيجية وتطورها، وتغير الهيكل التنظيمي ووحدات العمل ونطاق الأعمال، كما يؤخذ بعين الاعتبار التغيرات الخارجية مثل القرارات والأنظمة والقوانين، ولتكون إدارة المخاطر ذات فعالية؛ فإن هذه التغيرات يجب أن تكون جزءاً من نطاق المخاطر.

٦. تعتمد على أفضل المعلومات المتوفرة: طبقاً للدور الاستباقي للمخاطر فإن إدارة المخاطر الفعّالة تعتمد على الأحداث السابقة والحالية كما يتم توقع الأحداث المستقبلية المحتملة، وعليه فإن توجيه الإدارة التنفيذية في المنظمة الوقفية هو الممكن الرئيسي لهذا الدور.

٧. تشمل العوامل الثقافية والبشرية: تأخذ إدارة المخاطر الفعّالة العوامل الثقافية والبشرية في عمليات المخاطر لتأثيرها على التوقعات بكافة المستويات، وعليه لا بد أن تكون إدارة المخاطر على معرفة بأصحاب العلاقة بشكل يسهل عملية إجراء عمليات المخاطر بشكل أكثر مرونة، عوضاً عن اتباع نهج واحد مع الجميع.

٨. مستمرة التحسين: إدارة المخاطر كجزء من ثقافة المنظمة الوقفية تتطور بتطورها ومعرفة أصحاب العلاقة بأهميتها والنتائج المرغوبة والتعلم من الأحداث السابقة ومحاولة تعديلها، يجب أن تكون إدارة المخاطر قابلة للتطور بشكل طردي مع تطور الجهة ونضجها وازدياد تعقيدات الأعمال المتوقعة^(١).

مصادر المخاطر في المؤسسات الوقفية:

لا شك أن المؤسسة الوقفية قد تتعرض لمخاطر عديدة، يمكن حسمها وبيانها من واقع البيئة الداخلية للمؤسسة أو خارجها، ويمكن تحديد ذلك بالإطار العام:

مخاطر داخلية:

١. تدني الكفاءة الوظيفية والفنية لموظفي الأوقاف، ما يعدُّ خطراً قد يؤدي إلى اضطراب في أداء العمليات الرئيسية للأوقاف.

٢. اضطراب البيانات والمعلومات الخاصة بالممتلكات والأصول والاستثمار، وهذا خطر محقق إذا لم يتم تداركه في أقرب وقت ممكن؛ لأنَّ قلة البيانات قد تعيق استكمال العمليات الرئيسية بصورة دقيقة ومتقنة.

(١) الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، ص ٧.

٣. عدم سلامة الموقف بين الواقف والمؤسسة الوقفية، ويقصد بذلك غياب الصلة ما بين المؤسسة أو الناظر والواقف صاحب الوقف، فلا اتصال، ولا تقارير، ولا حتى تواصل إنساني، ما يؤدي إلى إمكانية سحب نظارة الوقف من المؤسسة.
٤. ضعف التشريعات واللوائح الداخلية والخطط التشغيلية لمواجهة احتمالية المخاطر، حيث إن أي ثغرات قانونية في المؤسسة الوقفية قد تؤدي إلى تعرض استثمارات الأوقاف إلى مخاطر.
٥. ضعف الرقابة الشرعية والقانونية لأداء العمليات الرئيسية للأوقاف، وعدم وجود قسم تدقيق داخلي يتابع العمليات والإجراءات التي تحدث داخل المؤسسة.

مخاطر خارجية:

١. ضعف الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية التي تحفظ الأوقاف، فإذا لم تتبَّه الدولة لخصوصية الأوقاف فيها، فإنه من الممكن تعرُّض الأوقاف للمخاطر.
٢. عدم وجود لجان تدقيق خارجية أو جهات استشارية ترأب عمل المؤسسة الوقفية بكل حيادية ونزاهة، وهي لجان قد ترتبط بمجلس الإدارة أو مجلس الأمناء لغرض الكشف عن أداء وعمل المؤسسة الوقفية.
٣. غياب الدور الرقابي الحكومي على منشآت الأوقاف ومشاريعها^(١).

أنواع المخاطر التي يتعرَّض لها الوقف:

١. مخاطر تنظيمية متعلقة بالتشريعات والأنظمة وقدرتها على تلبية احتياجات كافة الأطراف.
٢. مخاطر استثمارية، وتتمثل في عدة جوانب، من ضمنها تركيز محفظة الأوقاف في شيء معين كالعقار مثلاً وعدم التنوع في أنشطة.

(١) إدارة المخاطر الاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية (قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها)، ص ٧.

٣. مخاطر السيولة، وتمثل في عدم قدرة الوقف على تحقيق تدفق نقدي دائم وكاف يتوافق مع احتياجات المستفيدين المالية.
٤. مخاطر إدارية، تتضمن عدم توفر كادر إداري تنفيذي كفؤ ذي خبرة قادر على رسم إستراتيجية مخاطر الوقف، متضمنة تحديدها وتحليل إمكانية التعامل معها فور حدوثها، وتوفير وسائل رقابة تكفي لتسهيل التعامل معها.
٥. مخاطر تشغيلية وتحتوي على المخاطر المتعلقة بتطبيق السياسات والإجراءات لإدارة الوقف^(١).

نهج تقييم المخاطر:

يُفضّل اتباع عملية التقييم الذاتي للضوابط الرقابية للحدّ من المخاطر من خلال تطبيق منهجيتين لتحديد وتقييم المخاطر وهما: (تقييم المخاطر التشغيلية، وتقييم المخاطر الإستراتيجية)، وذلك للتأكد من تحديد جميع المخاطر من جميع المستويات الوظيفية في الجهة.

منهجية تقييم المخاطر التشغيلية:

تهدف هذه المنهجية إلى تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالعمليات التشغيلية التي تحدّد من خلال ورش عمل مع الفرق التنفيذية أو الإدارات حسب أعمالهم وإجراءاتهم، حيث يقوم فريق إدارة المخاطر بمراجعة جميع إجراءات عمل الإدارات بالتعاون مع تلك الفرق كخبراء لضمان شمولية المخاطر المحددة، وهذا العمل سيكون مدخلاً لتحديد وتقييم المخاطر الإستراتيجية.

منهجية تقييم المخاطر الإستراتيجية:

تهدف هذه المنهجية إلى تحديد وتحليل المخاطر الإستراتيجية، وذلك من خلال الآتي:

(١) دور إدارة المخاطر في استدامة الوقف.

- تحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بالسيناريوهات الإستراتيجية خلال عملية إعداد إستراتيجية الجهة لضمان تحديد التوجُّه الأكثر مناسبة.
- تحديد المخاطر الناشئة والخارجية التي تتعرض لها الجهة، وبالأخص وحدات العمل من البيئة الخارجية التي تعمل بها، وبالأغلب تكون هذه المخاطر متعلقة بعناصر خارجية مثل الجيوسياسية والاقتصاد الكلي، وتتم هذه المرحلة بالتعاون مع إدارة المخاطر لضمان شمولية العملية.
- مراجعة المخاطر التشغيلية والمعرفة في مرحلة التقييم الأولى، وتحديد المخاطر الكامنة التي تتجاوز حدود تقبل وتحمل المخاطر ودمجها إلى محاور وربطها مع الأهداف الإستراتيجية للجهة، ومن ثم تحديد مسبباتها وعواقبها، ويتم رفعها إلى القادة المسؤولين للمراجعة^(١).

إعداد وتطوير السياسات والإجراءات لعمل إدارة المخاطر:

- تهدف هذه المرحلة إلى توضيح مسارات وعمليات وأساليب عمل إدارة المخاطر للجهات المعنية بإدارة المخاطر، وتكون على النحو الآتي:
١. إعداد سياسات إدارة المخاطر التي توضح توجهات والتزامات الإدارة العليا في المنظمة في إدارة المخاطر.
 ٢. إعداد وتطوير إجراءات عمل تفصيلية توضح الإجراءات الأساسية لإدارة المخاطر والخطوات التفصيلية المتبعة والجهة المعنية في تنفيذها، وأن تكون بالتناسق مع سياسات إدارة المخاطر، والمعايير المتبعة والنموذج التشغيلي لإدارة المخاطر.
 ٣. تتضمن إجراءات إدارة المخاطر -على سبيل المثال لا الحصر- العمليات التالية: تحديد السياق، وتقييم المخاطر المتعلقة بالأعمال التشغيلية للجهة، وتقييم المخاطر الإستراتيجية، ومعالجة المخاطر، والمراقبة والمراجعة والتواصل والاستشارات^(٢).

(١) الدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر المبادئ الأساسية والممارسات التوجيهية، ص ٢٤.

(٢) الدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر المبادئ الأساسية والممارسات التوجيهية، ص ١٥.

خطوات إدارة المخاطر:

هناك مجموعة من الإجراءات والخطوات المتتالية يتم تنفيذها على أرض الواقع، وهي كما يلي:

١. تحديد المخاطر التي يحتمل أن يكون لها تأثير على الواقع المنظم في مختلف مراحل أنشطة المنظمة اليومية.
٢. تحليل جميع المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية إدارة المخاطر، والتفكير في طرق الوقاية من حدوثها.
٣. مراجعة الأحداث السابقة التي واجهتها المنظمة في مجال المخاطر واحتواؤها، ومحاولة الاستفادة مما مضى من أحداث تسببت في وقوع مخاطر بعينها، وكيف تمت معالجة تلك المخاطر.
٤. إدخال تطويرات على أنظمة الحماية من المخاطر، ووضع كافة التكاليف المتعلقة بإحداث هذه التطويرات، ومقارنتها بالنتائج المتوقعة منها.
٥. تتبع كافة العمليات الجارية في المنظمة، والتأكد من مطابقتها هذه العمليات للمعايير التي تحول دون وقوع المخاطر، وإعطاء الموظفين التدريب الكافي لتجنب الخطر، وكيفية معالجته حين وقوعه^(١).

مراقبة المخاطر:

تهدف عملية مراقبة المخاطر إلى المراقبة خلال دورة حياة الخطر، أي: ما قبل وخلال وبعد معالجته، وتدعم المراقبة المستمرة الفهم المتكامل لكافة المخاطر وفعالية البيئة الرقابية للجهة لتوفير تأكيد معقول بشأن إدارة مخاطرها ضمن المستويات المقبولة. وعلى الجهة دمج نتائج المراقبة والمراجعة في جميع أنشطة إدارة الأداء والقياس وإعداد التقارير على نطاق الجهة.

(١) دور إدارة المخاطر في استدامة الوقف.

وتهدف مراقبة المخاطر إلى الآتي:

١. مشاركة نتائج إجراءات إدارة المخاطر عبر الجهة بشفافية.
 ٢. تقديم ورفع التقارير والمعلومات التي تساهم في صنع القرار.
 ٣. التحسين المستمر لأنشطة إدارة المخاطر.
 ٤. التفاعل مع أصحاب المصلحة.
 ٥. الإبلاغ عن المخاطر: تهدف عملية الإبلاغ عن المخاطر إلى تحديد الجهات وأصحاب المصلحة المعنيين في إدارة المخاطر، والغرض من الإبلاغ، وتصنيف المعلومات والتقارير المطلوبة، وآلية رفعها، ودورية الإبلاغ.
- وينبغي أن تدعم المعلومات والتقارير أصحاب المصلحة والمسؤول الأول للجهة لتقييم ما إذا كان اتخاذ القرارات يتم في حدود تقبل وتحمل المخاطر لتحقيق الأهداف بفاعلية، ولمراجعة مدى كفاية وفعالية الضوابط الداخلية، ولتحديد الحاجة إلى إعادة تقييم الإستراتيجية والأهداف، أو إعادة النظر أو تغيير السياسات أو إعادة ترتيب أولويات الموارد وتحسين الضوابط، أو تعديل حدود تقبل وتحمل المخاطر^(١).

مقومات النجاح لإدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية:

- للحصول على النتائج المرجوة من إدارة المخاطر، لا بد أن يكون تطبيق إدارة المخاطر بشكل شمولي ولا يمكن تجزئته، بالاعتماد على التالي:
١. أن تتبنى الإدارة التنفيذية مفهوم إدارة المخاطر وأهميته قبل البدء بأعمال المنظمة الوقفية.
 ٢. اعتماد آلية لاتخاذ القرارات العاجلة في المنظمة الوقفية.
 ٣. أن تكون قيادة أنشطة المخاطر من قبل فريق متخصص في إدارة المخاطر يملك الخبرة الكافية والشهادات المهنية اللازمة.

(١) الدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر المبادئ الأساسية والممارسات التوجيهية، ص ٨.

٤. أن تكون المخاطر جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الإستراتيجي.
٥. توفير الدعم من قبل الإدارة العليا لإدارة المخاطر وتبنيها لثقافة المخاطر كمثال لباقي منسوبي المنظمة الوقفية.
٦. توفير الاستقلالية اللازمة لإدارة المخاطر في المنظمة؛ لتفادي تضارب المصالح وتوفير القدرة على المساءلة والمسؤولية.
٧. التأكد من رفع المستوى الإداري لإدارة المخاطر لترتبط بالمسؤول الأول؛ وذلك لرفع القدرة الرقابية للإدارة على كافة المستويات.
٨. التأكد من توائم أهداف وإستراتيجيات إدارة المخاطر مع أهداف وإستراتيجيات المنظمة الوقفية.
٩. التأكد من أن أنشطة إدارة المخاطر ملزمة وشاملة لكافة إدارات المنظمة الوقفية.
١٠. أن تكون أنشطة المخاطر ملزمة ومُؤتمتة وتتمتع بالكفاءة والفعالية^(١).



(١) الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، ص ٦.

الخلاصة

- تعرف إدارة المخاطر المؤسسية بأنها: نهج منظم ومتسق لإدارة الخطر من خلال تحديد وتقييم واتخاذ قرار الاستجابة المناسبة له، وبناء تقارير التهديدات والفرص التي قد تؤثر على أهداف المنظمة؛ مما يعود بالفائدة عليها بشكل كامل.
- إن اهتمام المنظمات بالمخاطر والاستثمار في ضوابط رقابية استباقية لحماية المنظمة وحقوق أصحاب العلاقة والموظفين يوضح مدى رشد ونضج مستوى الشفافية والحوكمة، حيث تعتبر القدرة المسبقة على التنبؤ بالمخاطر من أصحاب العلاقة مؤشراً على مدى الفهم الكامل لأعمال المنظمة وأهدافها الإستراتيجية.
- أنواع المخاطر التي يتعرض لها الوقف: مخاطر تنظيمية متعلقة بالتشريعات والأنظمة، مخاطر استثمارية، مخاطر السيولة، مخاطر إدارية، مخاطر تشغيلية.
- تهدف منهجية تقييم المخاطر التشغيلية إلى تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالعمليات التشغيلية حيث يقوم فريق إدارة المخاطر بمراجعة جميع إجراءات عمل الإدارات بالتعاون مع تلك الفرق كخبراء لضمان شمولية المخاطر المحددة.
- تتضمن إجراءات إدارة المخاطر -على سبيل المثال لا الحصر- العمليات التالية: تحديد السياق، وتقييم المخاطر المتعلقة بالأعمال التشغيلية للجهة، وتقييم المخاطر الإستراتيجية، ومعالجة المخاطر، والمراقبة والمراجعة والتواصل والاستشارات.
- تهدف عملية مراقبة المخاطر إلى المراقبة خلال دورة حياة الخطر، أي: ما قبل وخلال وبعد معالجته، وتدعم المراقبة المستمرة الفهم المتكامل لكافة المخاطر وفعالية البيئة الرقابية للجهة؛ لتوفير تأكيد معقول بشأن إدارة مخاطرها ضمن المستويات المقبولة.

- من مقومات النجاح لإدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية: تبني الإدارة التنفيذية مفهوم إدارة المخاطر، اعتماد آلية لاتخاذ القرارات العاجلة، أن تكون قيادة أنشطة المخاطر من قبل فريق متخصص في إدارة المخاطر، أن تكون المخاطر جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الإستراتيجي، توفير الاستقلالية اللازمة لإدارة المخاطر في المنظمة.





الخاتمة





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

الخاتمة

مع تسارع التغيرات في عالمنا المعاصر بات من الضروري إعادة النظر في إدارة الأوقاف وتوجيه مصارفها بما يتلاءم مع حاجات المجتمع الراهنة. فالوقف اليوم قادرٌ على أن يسهم في مواجهة التحديات الكبرى مثل: الفقر والبطالة، ضعف البنية التحتية، الحاجة إلى التعليم النوعي، والرعاية الصحية المتقدّمة. كما يمكن أن يكون الوقف أداة فاعلة في دعم البحث العلمي والابتكار، وحماية البيئة، وتعزيز التنمية المستدامة. إن النتائج المستخلصة من هذا الكتاب تؤكد أن تفعيل دور الوقف يتطلب أمرين أساسيين:

١. التمسك بالأصول الفقهية التي تضبطه وتحفظ مشروعيتها.
٢. تطبيق أسس الإدارة الحديثة التي تضمن تنمية أعيانه وتعظيم عوائده واستدامة أثره. وبذلك يظل الوقف أداةً حضاريةً فاعلةً قادرةً على التكيف مع المتغيرات، وتحقيق مقاصد الشريعة في رعاية مصالح العباد، وحماية المجتمع من مظاهر الضعف والحرمان.

وختامًا، فإن هذا الكتاب محاولة لإبراز أهمية الوقف فقهاً وإدارةً؛ مؤملاً أن يكون لبنة في مسيرة إحياء الوقف الإسلامي بروح معاصرة، وأن يسهم في إعادة دوره الرائد في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف



الفهارس

- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.





المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف

فهرس المراجع

- ❑ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٥هـ.
- ❑ أحكام الوقف الشريعة الإسلامية ج ١، د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ❑ أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الشيخ د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية.
- ❑ إدارة المخاطر الاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية (قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها)، د. سامي محمد الصلاحات، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا.
- ❑ إدارة المؤسسات الوقفية أحكام وأنظمة ولوائح، أديب بن محمد المحيذيف.
- ❑ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ. د. علي محيي الدين القره داغي.
- ❑ استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية: صيغته - مخاطره - ضوابطه، مادو غي بن سيدي سيلا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ١٤٤١هـ.
- ❑ إستراتيجيات ديمومة الأوقاف الخيرية، إبراهيم بن محمد السماعيل.
- ❑ أسس إدارة الأوقاف، د. محمد بن عبد الحليم عمر، جامعة الأزهر، مصر. ١٤٣٣هـ.
- ❑ الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ج ٢ - عدد ١٩٤.

- ❑ الشركات الوقفية والشركات غير الربحية الفرص والتحديات، بنك الجزيرة، استثمار المستقبل، ١٤٤٥هـ.
- ❑ الأوقاف المبتكرة، د. أحمد بن فهد الضويان، مركز استثمار المستقبل.
- ❑ تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د. أحمد بن صالح العبد السلام.
- ❑ تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، د. خالد بن عبد الرحمن الراجحي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ.
- ❑ تعاقد وتشارك الأوقاف (أنواعها وتطبيقاتها وحوكمتها)، إبراهيم الخميس، مركز استثمار المستقبل.
- ❑ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، مجموعة من الباحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ١٤٣٨هـ.
- ❑ حقوق وواجبات الناظر، مركز استثمار المستقبل.
- ❑ دليل إرشادي استثمار الأوقاف تعظيم عوائد استثمارات الأوقاف وإدارة المخاطر المتعلقة باستثمارها، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- ❑ الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- ❑ الدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر المبادئ الأساسية والممارسات التوجيهية، وزارة المالية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م.
- ❑ الدليل الاسترشادي لبناء نظام المخاطر المؤسسية، الهيئة العامة للأوقاف.
- ❑ الدليل الاسترشادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق نظام الشركات الجديد ٢٠٢٣م، الهيئة العامة للأوقاف، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

- ❑ دور إدارة المخاطر في استدامة الوقف. أسامة ياسين.
- ❑ دور المؤسَّسة الوقفية في التنمية والاستثمار، د. سامي الصلاحيات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٤٢٦هـ.
- ❑ الرياد الوقفية المفهوم والمحددات والمعالم، د. سامي الصلاحيات، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ج ١١ - عدد ٢، ٢٠٢٠م.
- ❑ الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي د. منصور سعد الخرافي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٥هـ.
- ❑ صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، نادر محمد أحمد القضاة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد ٢ عدد ١، ٢٠٢١م.
- ❑ العمل المؤسسي للوقف بين إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، د. آمال بن عبد الوهاب عمري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٤هـ.
- ❑ فقه الأوقاف الاستثمارية دراسة تفويجية، د. خالد بن محمد النشوان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٣هـ.
- ❑ لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- ❑ متطلبات انشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد ٨ الدوحة، قطر، ٢٠١٨م.
- ❑ مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ١ - ج ٢ - ج ٣، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت. ١٤٣٩هـ.
- ❑ مصطلحات وقفية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
- ❑ موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

- ❑ نبذة عن الوقف، مركز استثمار المستقبل.
- ❑ نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، إبراهيم بن محمد السماعيل، مؤسّسة أولويات للاستشارات، ١٤٣٨ هـ.
- ❑ النظارة على الوقف، د. خالد بن عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٤ هـ.
- ❑ النوازل في الأوقاف، أ. د. خالد بن علي المشيقح، جامعة القصيم، ١٤٣٣ هـ.
- ❑ الوقف حقيقته وآثاره، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، الخرج.
- ❑ الوقف حكم وأحكام، د. عبد العزيز بن محمد العويد جامعة القصيم.
- ❑ الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣ هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٩	المقدمة
١٣	مقدمات في الوقف
١٥	مفهوم الوقف
١٩	فروق
٢٢	أنواع الأوقاف
٣١	فضائل وثمرات الوقف
٣٩	المصالح المترتبة على الوقف الذري
٤٢	الخلاصة
٤٥	تاريخ الوقف
٤٧	تاريخ الوقف عند غير المسلمين
٤٩	تاريخ الوقف عند المسلمين
٤٩	عصر النبوة والخلفاء الراشدين
٥٢	عصر الدولة الأموية
٥٦	عصر الدولة العباسية
٥٨	عصور الدول الإسلامية بعد ضعف الدولة العباسية

الصفحة	الموضوع
٥٨	عصر الدولة الأيوبية
٥٩	عصر الدولة المملوكية
٦١	عصر الدولة الزنكية
٦٢	عصر دول الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)
٦٣	عصر الدولة العثمانية
٦٦	تاريخ الوقف في المملكة العربية السعودية
٦٩	الخلاصة
٧٣	أركان الوقف
٧٥	الصيغة
٧٩	الواقف
٨٣	الموقوف عليه
٨٦	الموقوف
٩١	الخلاصة
٩٣	النظارة على الوقف
٩٥	مفهوم النظارة وتعريفها
١٠٠	حقوق وواجبات الناظر
١٠٥	أقسام النظارة
١٠٩	أجرة الناظر
١١١	الخلاصة

الصفحة	الموضوع
١١٣	إدارة الوقف
١١٥	مقدمات في الإدارة المؤسسية
١٢٠	الوقف المؤسسي: أهميته وخصائصه
١٣٣	مجلس النظارة واللجان المتفرعة منه
١٥٣	الجهاز التنفيذي للوقف
١٥٩	التميز الوقفي
١٧٥	الخلاصة
١٨١	استثمار الوقف
١٨٣	مفهوم الاستثمار الوقفي وضوابطه وأحكامه
١٩٢	أساليب استثمار الوقف
١٩٧	تمويل المنشآت الوقفية
٢٠٣	مخاطر الاستثمار الوقفي
٢٠٦	سبل المحافظة على الوقف
٢١٤	الخلاصة
٢١٧	الشركات الوقفية
٢١٩	المفهوم والتعريف
٢٢٦	مشروعية الشركة الوقفية
٢٣٧	أنواع الشركات الوقفية
٢٣٩	إدارة الشركة الوقفية

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الجوانب المالية في الشركة الوقفية
٢٥٣	الخلاصة
٢٥٧	إدارة المخاطر في المؤسسة الوقفية
٢٦٧	الخلاصة
٢٧١	الخاتمة
٢٧٥	فهرس المراجع
٢٧٩	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُيسَّر

فِي

فقه وإدارة الوقف